قضايا منهجية في الدعوة إلى الله

(١٣)

الطَّبْعَة الأولى

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

ح محمد عبد العزيز العواجي، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العواجي، محمد عبد العزيز محمد
موسوعة دليل الداعية. / محمد عبد العزيز محمد العواجي. -
المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ
١٦ مج.
ردمك: ٦-٧٥٨٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦-٧٥٩٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٣)
١- الدعوة الإسلامية ٢- الدعاة أ- العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٤٢/٧١٧٩

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٧١٧٩ ردمك: ٦-٧٥٨٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦-٧٥٩٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٣)

تم هذا المشروع برعاية

الجميح الخيرية
AL ALJOMAIH CHARITY

مكتب الدار للدراسات والاستشارات التربوية والتعليمية
ADDARR OFFICE FOR STUDIES OF EDUCATIONAL AND CONSULTING

موسوعة دليل الداعية (١٣)

قضايا منهجية في الدعوة إلى الله

مشروع بحثي قام به مكتب
الدار للدراسات والاستشارات التعليمية والتربوية
تحت إشراف معهد البحوث والدراسات
في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تأليف
أ. د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٣ - ٢٠٢٢

المجلد الحادي عشر - الجزء الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فريق عمل الموسوعة

المشرف العام والباحث الرئيس:

أ.د. محمد بن عبد العزيز بن محمد العواجي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ورئيس مجلس إدارة جمعية رعاية طلاب العلم بالمدينة المنورة

الباحث والمشرف العلمي:

د. عبدالرحمن السيد جويل

دكتوراة في الدعوة والثقافة الإسلامية

المستشار بجمعية رعاية طلاب العلم بالمدينة المنورة

والباحث في الدعوة والدراسات الإسلامية

الباحثين:

الشيخ: أحمد محمد عبدالهادي/ باحث دكتوراة قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالدينة المنورة

الشيخ: محمد يسري المظالي/ ماجستير تخصص أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الشيخ: أحمد نادر شلبايه/ دكتوراه علوم الحديث من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-

ومدير البرنامج القيادي بكرسي تنمية المهارات

التدقيق اللغوي:

أ. السيد مصطفى محمد جويل (رحمه الله)

مشرف التربية الإسلامية في التعليم الخاص

التحكيم العلمي:

أ.د. أحمد عبدالهادي شاهين حمودة

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية- جامعة طيبة

د. فهد بن محمد فرحان الوهبي

باحث في الدراسات الدعوية والثقافة الإسلامية

دكتوراة دعوة وثقافة إسلامية - معلم دراسات إسلامية تعليم المدينة المنورة

أعضاء فريق مكتب الدار للاستشارات:

١- د. علي بن خالد الدويش

الأستاذ المساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

٢- د. محمد بن عمر عقيلي

الأستاذ المساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]»[(١)].

وأشهد أن نبينا محمداً ﷺ بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، تركنا على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آل بيته وأصحابه وعلى كل من سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

«لما كانت الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ دين الإسلام من أعظم الأعمال الصالحة

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ويفتتح بها كلامه وخطبته، وقد رواها ابنماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٢)، وأبي داوود في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٢١٢٠)، والترمذي في الجامع، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١١٠٥)، والنسائي في السنن، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٢٧٧)، وصحح الحديث الشيخ الألباني في كتابه خطبة الحاجة..

وأفضل القربات النافعة؛ كان لا بد في أدائها والقيام بها من السير على المنهج المشروع والمسلك المتبوع، الذي يعتمد على كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، بفهم سلف الأمة المهديين[(١)]، فدعوة الأنبياء عليهم السلام عموماً ثم دعوة النبي ﷺ خصوصاً، ودعوة صحابته رضي الله عنهم وأتباعه قامت على منهجية قويمة، أساسها العلم والبصيرة في الدين، ودعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

وكان لذلك أثر في إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

ومن هنا كان لا بد من إعداد وتأهيل الدعاة والاهتمام بالبناء المنهجي السليم في الدعوة إلى الله تعالى، حيث إنه لا بد للداعية أن يكون[(٢)]:

١- متبعاً للمنهج الرباني والهدي النبوي في الدعوة إلى الله تعالى، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٢- أن يكون لديه البصيرة الكافية المناسبة لدعوته ومجتمعه، كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٣- وأن يكون لده الحكمة الدعوية المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) ركائز منهج السلف في الدعوة إلى الله لفضيلة د. عبدالله بن محمد المجلي ٨٨/ ١٤٨ بترقيم الشاملة منشور في مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) تم الحديث في الكتاب الثالث من هذه الموسوعة عن التأصيل لقضية تأهيل الدعاة على المنهج السليم، وتم ذكر المعالم الأساسية في منهج الدعوة، فلن يتم التطرق لها هنا.

«وتشتد حاجة الدعاة لمعرفة المنهج السليم والطريق القويم في الدعوة إلى الله تعالى في هذا الزمن الذي اختلطت فيه المفاهيم واضطربت فيه الأفكار وتضاربت فيه الآراء عند كثير من الناس فوقعت من بعضهم ممارسات وتطبيقات -زعموها دعوية- جانبوا فيها الصواب وارتكبوا فيها المحذور من الأقوال والأفعال، وكان من أظهر عواقبها الوخيمة وآثارها السيئة على الأمة؛ الفرقة والاختلاف بين مجتمعات المسلمين والتي كانت سببا للفشل والإخفاق في عدد من مجالات الحياة بينهم»[١].

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتعرض لمجموعة من القضايا المنهجية، التي وقع الخلل فيها ما بين إفراط أو تفريط، بل قد يصل الأمر في بعض تلك القضايا إلى جهل بعض من الدعاة بها، أو الجهل بآليات تطبيقها.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في الآتي:

١- محاولة لامتثال أمر الله تعالى الذي أمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، والسير على هدي ومنهج النبي ﷺ في الدعوة.

٢- تآلف الدعاة واجتماعهم وترابطهم وتماسك مجتمعهم، وعدم التفرق والتحزب، والاختلاف والتطرف، من خلال اتفاقهم على تلك القضايا قبولا وعملا.

٣- حاجة الدعاة إلى تلك القضايا المنهجية التي تعين الدعاة على تنمية عقولهم والارتقاء بهم، وبناء مهارات التفكير الجيدة لديهم.

٤- حاجة الدعاة إلى التعامل الصحيح مع النصوص والمواقف الدعوية، وإدارتها بطريقة سليمة، وحاجتهم إلى التفكير المنظم المنضبط في حل مشكلاتهم.

---

(١) ركائز منهج السلف في الدعوة إلى الله لفضيلة د. عبدالله بن محمد المجلي ٨٨/ ١٤٨ بترقيم الشاملة منشور في مجلة البحوث الإسلامية.

٥- حاجة الدعاة إلى ما يعصمهم من الهجمة الشرسة والفتن والشبهات والشهوات، التي تهدف إلى النيل منهم ومن دعوتهم واصطياد المواقف واستعمالها في محاربة الدعوة.

فهذا الدراسة تمثل دعوة للدعاة إلى التلاقي على مجموعة من القضايا؛ تشكل في مجموعها رؤيةً منهجية للدعاة، ودستوراً للفكر والممارسة؛ بحيث تزداد مساحة: الصواب، والوفاق، والفاعلية، وتقلُّ مساحة، الخطأ، والخلاف، والعطالة.

إن الاجتماع على هذه القضايا من شأنه أن يضبط الأولويات في مسيرة الدعواة، وأن ينشئ معياراً للرشد في الممارسة والتطبيقات، وأن يقيم علاقةً راشدةً بين الدعاة أفراد أو جماعات.

منهجية الدراسة:

والمنهجية التي سلكناها في كتابة هذا الكتاب تتمثل في النقاط التالية:

- عزو الآيات المستشهد بها للسورة ورقم الآية عقب كل آية.
- الاعتماد على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في استنباط القواعد والأحكام.
- الاعتماد على كتب التفسير بالمأثور خاصة للبحث في معاني الآيات، وعلى كتب العلماء عامة في صياغة البحث ومسائله.
- الالتزام بإيراد الأحاديث الصحيحة فقط، ولم نستشهد بحديث اتفق على ضعفه.
- الاعتماد في تصحيح الأحاديث على أقوال أهل الشأن في هذا المجال.
- اجتهدنا قدر الاستطاعة أنْ لا نذكر قاعدة ولا حكماً، ولا أمراً من أمور الدعوة إلا وندلل عليه من القرآن وما يفسره من السنة وأقوال أئمة السلف، وأفعالهم.

- الالتزام قدر المستطاع بعدم ذكر الخلاف في المسائل الفقهية.
- محاولة الفهم العميق، والإمعان القوي في نصوص الكتاب والسنة.
- الاستفادة من الكتب والمقالات والدراسات المعاصرة نقلاً مباشراً، أو الاستفادة من أفكارها وإعادة صياغتها، مع مراعاة الأمانة العلمية في نسب الفكرة أو النص أو البحث لأصحابه.

خطة البحث:

يشتمل الكتاب على مقدمةٍ وخمسةِ فصولٍ، وخاتمةٍ، وفهارس، كما يلي:

⌑ الفصل الأول: قضايا منهجية متعلقة بالعقيدة:

المبحث الأول: الإيمان والاعتقاد الصحيح أولاً:

المطلب الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: أهمية الدعوة إلى الإيمان أولاً.

المطلب الثالث: معالم في الدعوة للإيمان والاعتقاد الصحيح.

المطلب الرابع: مسائل الدعوة في زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الثاني: التكفير:

المطلب الأول: مفهوم التكفير وحكمه.

المطلب الثاني: أسباب التسرع في التكفير.

المطلب الثالث: التفريق بين تكفير المعين والتكفير المطلق.

المطلب الرابع: موانع التكفير.

إن هذه القضايا حصيلةُ جهدٍ، تم جمعه من أبحاث ودراسات ومقالات ومحاضرات، وتأمله، ومراجعة له، وقراءةٍ، ومراقبةٍ للخطأ والصواب في مجال العمل الدعوي، وفي هذه القضايا ما تمت صياغته ابتداءً، وفيها ما اُقتبس بمعناه أو بلفظه من هنا وهناك؛ لحصول الاقتناع به.

فهذا الجمع نطمح أن يكون «ورقة عمل» مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهَّرة، بعيداً عن الإفراط والتفريط، ممثلاً للوسطية والاعتدال، لا يحمل صبغة حزب معين، أو تكتل خاص، أو جماعة محددة، أو مدرسة دعوية، أو اجتهاد فقهي، أو ولاء إقليمي، ولا يروج لواحدة من هذه الجهات ولا ينتقص من سواها.

هذا ولا ندعي أنا وفينا البحث جوانبه كلها، فشأن الدعوة وتأهيل الدعاة وفق المنهج الرباني والهدي النبوي كبير يحتاج إلى دراسات أكثر عمقاً وتأصيلاً وتخصصاً.

كما أننا لا ندعي لدراستنا العصمة أو الكمال، فهذا شأن الرسل والأنبياء، ومن ظن أنه قد أحاط بالعلم فقد جهل نفسه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥] فالعلم بحر لا شاطئ له وما أصدق الشاعر إذ يقول:

وقـل لمـن يدّعـي في العلم فلسـفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء[١]

ونتمثل قول القائل: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[٢].

---

(١) من قصيدة الدواء لأبي نواس، ينظر: الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي، ص١٠١.

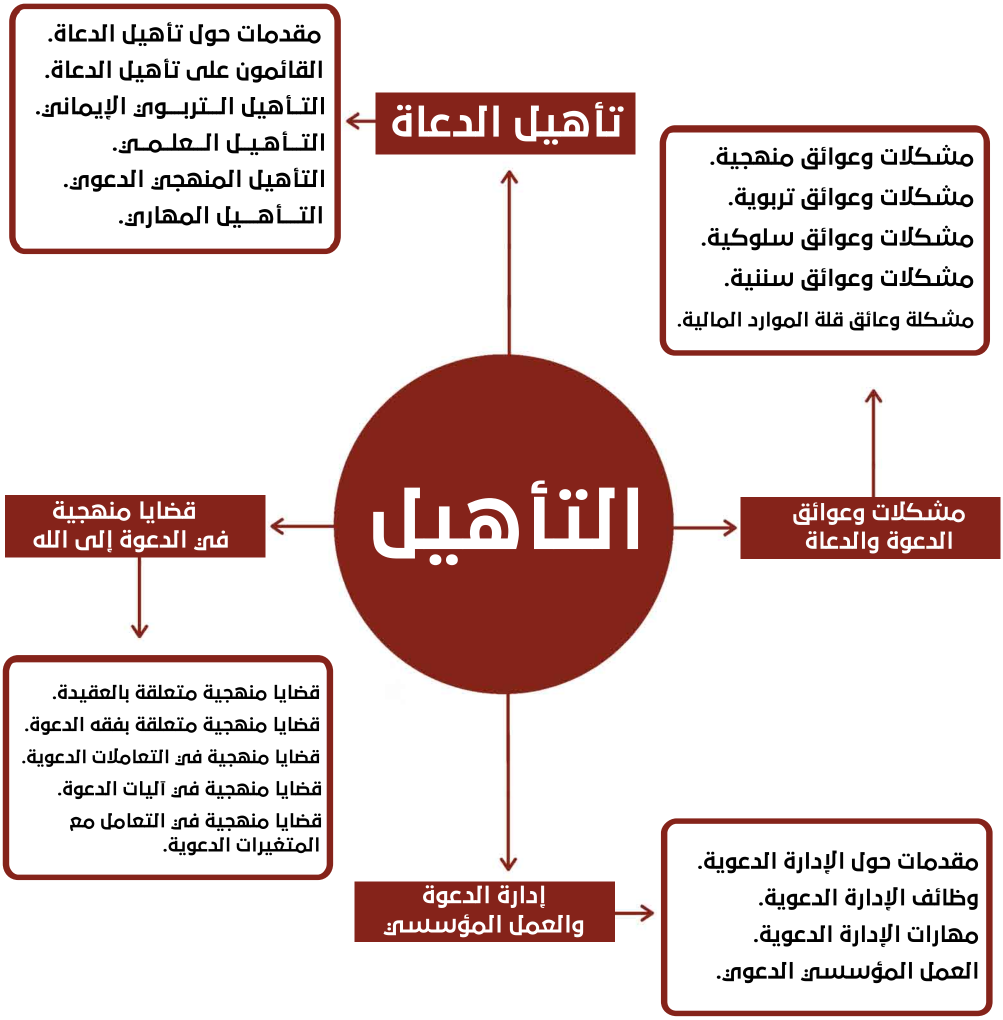
(٢) تنسب هذه المقولة للقاضي عبدالرحيم البيساني، ينظر: أبجد العلوم لصديق القنوجي ١/ ٧٠.

وأخيراً نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يكون هذا العمل لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، وأن يثيبنا على اجتهادينا بكرمه وتفضله وعفوه، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين

المشرف العام على الموسوعة
أ.د. محمد بن عبدالعزيز بن محمد العواجي
الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة


التأهيل
تأهيل الدعاة
مقدمات حول تأهيل الدعاة.
القائمون على تأهيل الدعاة.
التـأهيل الـتربــوي الإيماني.
التـأهـيـل الـعـلـمـي.
التأهيل المنهجي الدعوي.
التــأهــيل المهاري.
مشكلات وعوائق الدعوة والدعاة
مشكلات وعوائق منهجية.
مشكلات وعوائق تربوية.
مشكلات وعوائق سلوكية.
مشكلات وعوائق سننية.
مشكلة وعائق قلة الموارد المالية.
قضايا منهجية في الدعوة إلى الله
قضايا منهجية متعلقة بالعقيدة.
قضايا منهجية متعلقة بفقه الدعوة.
قضايا منهجية في التعاملات الدعوية.
قضايا منهجية في آليات الدعوة.
قضايا منهجية في التعامل مع المتغيرات الدعوية.
إدارة الدعوة والعمل المؤسسي
مقدمات حول الإدارة الدعوية.
وظائف الإدارة الدعوية.
مهارات الإدارة الدعوية.
العمل المؤسسي الدعوي.

الفصل الأول

قضايا منهجية متعلقة بالعقيدة

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإيمان والاعتقاد الصحيح أولاً.

المبحث الثاني: التكفير.

المبحث الثالث: تحكيم الشريعة.

المبحث الرابع: الولاء والبراء.

المبحث الأول:

الإيمان والاعتقاد الصحيح أولاً

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: أهمية الدعوة إلى الإيمان أولاً.

المطلب الثالث: معالم في الدعوة للإيمان والاعتقاد الصحيح.

المطلب الرابع: مسائل الدعوة في زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الأول
الإيمان والاعتقاد الصحيح أولاً

إن الإيمان وإفراد الله بالعبادة هو غاية خلق العالمين وأصل دعوة المرسلين أجمعين، وهو أول ما يخاطب به الناس من أمور الدين، وهو سبب العصمة في الدنيا، والنجاة في الآخرة، وهو شرط لصحة الطاعات وقبول سائر الأعمال.

ولأهمية هذا الموضوع في الدعوة إلى الله، نبرزه في النقاط التالية:

المطلب الأول
مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة[١]

➢ أولاً: مفهوم الإيمان لغة واصطلاحاً:

لغة: مأخوذ من الأمن وهو طمأنينة النفس، وهو التصديق. قال أخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ [يوسف ١٧]. أي وما أنت بمصدق لنا. إلاَّ أن الإيمان هو التصديق الذي معه أَمْنٌ[٢] أي: طمأنينة. وقيل الإيمان هو: الثقة وإظهار الخضوع[٣].

(١) ينظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٥٧، والإيمان بين السلف والمتكلمين ص١٧ وما بعدها.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢١.

(٣) القاموس المحيط ١٥١٨.

واصطلاحاً: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان[(١)].

فمن الأدلة على وجوب الإيمان باللسان نطقاً، قوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ومن أبرز الأدلة على أن الأعمال من الإيمان: تسميته سبحانه للصلاة إيماناً في قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ ﴾ [البقرة:١٤٣].

وأدلة السلف على أن الأعمال ركن في الإيمان، من القرآن الكريم، كثيرة جداً، وقد حصرها الإمام الآجري، في ستة وخمسين موضعاً في كتابه الشريعة[(٢)].

ومن السنة: حديث وفد عبد القيس الذي قال فيه ﷺ: **(آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟)** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **(شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)**[(٣)].

➢ ثانياً: أركان الإيمان وأدلته:

أما أركان الإيمان فهي ستة يدل عليها قول الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

---

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص٢٤٩.

(٢) الشريعة للآجري ٢/ ٦١٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٨٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٧).

ومن السنة ما جاء في حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبي ﷺ وقال: أخبرني عن الإيمان، قال: **(أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت)**[١].

ويشمل الإيمان كذلك سائر شعب الإيمان، كما قال النبي ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[٢].

فالإيمان وصفٌ يشمل أعمالاً ظاهرة وباطنه، وهو درجة أعلى من الإسلام، فتدخل أعمال الإسلام فيه.

ثالثاً: مراتب الإيمان:

وعلى هذا فإن الإيمان بالله مراتب يرتقي فيها العبد:

المرتبة الأولى: الإيمان المانع من الخلود في النار ويسمى: أصل الإيمان أو مطلق الإيمان. **وحقيقته:** التزام العبودية لله تعالى وحده، وإفراده بالطاعة والانقياد وإن أخل بالواجبات وقارف السيئات مادام مجتنباً للكفريات والشركيات.

المرتبة الثانية: الإيمان المانع من دخول النار ويسمى: الإيمان الواجب أو الإيمان المطلق، **وحقيقته:** يتضمن مطلق الإيمان وزيادة فعل جميع الواجبات وترك المحرمات، وهذا كماله الواجب.

المرتبة الثالثة: وهي أعلى المراتب: الإيمان المرقِّي لصاحبه في درج الجنان

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان (٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥).

ويسمى: الإيمان المستحب، أو الإيمان الكامل، **وحقيقته:** تحقيق الإيمان المطلق مع الازدياد من فعل المستحبات وتمام اجتناب المكروهات.

ودليل هذه المراتب قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر ٣٢](١).

يقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كانت هذه الأمة أكمل الأمم عقولاً وأحسنهم أفكاراً، وأرقهم قلوباً، وأزكاهم أنفساً، اصطفاهم الله تعالى، واصطفى لهم دين الإسلام، وأورثهم الكتاب المهيمن على سائر الكتب، ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ وهم هذه الأمة، ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾: بالمعاصي، التي هي دون الكفر، ﴿ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾: مقتصر على ما يجب عليه، تارك للمحرم، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ أي: سارع فيها واجتهد، فسبق غيره، وهو: المؤدي للفرائض، المكثر من النوافل، التارك للمحرم والمكروه.

فكلهم اصطفاه اللّه تعالى، لوراثة هذا الكتاب، **وإن تفاوتت مراتبهم،** وتميزت أحوالهم، فلكل منهم قسط من وراثته، حتى الظالم لنفسه، فإن ما معه من أصل الإيمان، وعلوم الإيمان؛ وأعمال الإيمان، من وراثة الكتاب، لأن المراد بوراثة الكتاب: وراثة علمه وعمله، ودراسة ألفاظه، واستخراج معانيه(٢).

---

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة ٢٤- ٢٧ باختصار.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٦٨٩.

المطلب الثاني

أهمية الدعوة إلى الإيمان أولا

الإيمان هو الأصل الذي ينبثق منه كل خير، وتتعلق به كل ثمرة، وهو المنهج الذي يضم شتات الأعمال، ويردها إلى منهج ونظام واحد، وطريق واحد، في دعوة واحدة، لها دافع معلوم، ولها هدف مرسوم.

بيان أهمية الابتداء بالدعوة للإيمان والاعتقاد الصحيح أولاً في النقاط التالية:

أولاً: الإيمان عصمة للمسلم في الدنيا والآخرة:

أي أن الإيمان عصمة في الدنيا في نفسه وماله، وسبب لدخوله الجنة في الآخرة ولو اقترف بعض المعاصي، قال رسول الله ﷺ: **(من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله)**[(١)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق)**[(٢)].

ثانياً: سبب لتحقيق ولاية الله سبحانه:

قال شيخ الإسلام: «وإذا كان أولياء الله هم المؤمنون المتقون، فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فمن كن أكمل إيماناً وتقوى، كان أكمل ولاية لله، فالناس متفاضلون في ولاية الله عز وجل، بحسب تفاضلهم في الايمان والتقوى، وكذلك

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار (٤٠).

يتفاضلون في عداوة الله، بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق»(١).

ثالثاً: سبب في تطهير القلب من العقائد الباطلة، وعمارته بالعقائد الصحيحة:

وذلك لأنه يعرف من خلاله: الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأصل الإنسان، ودوره في الحياة، والحكمة من خلقه، ومصيره، وما يكون بعد الموت، وغير ذلك من الأمور الغيبية؛ كالملائكة، والكتب المنزلة، ورسل الله إلى البشر، واليوم الآخر والقدر.

رابعاً: سبب في تكفير الذنوب وحط السيئات:

قال ابن رجب: «السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقده فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة.. فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية. فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيماً وإجلالاً ومهابة، وخشية، ورجاء وتوكلاً، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع منه ذرة على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسنات»(٢).

خامساً: سبب في البعد عن الشهوات وتطهير القلب من شرها:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]. وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٢٨.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٤١٦.

ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

فالإيمان يحمل العبد على البعد عن الشهوات، والمعاصي بوجه عام.

سادساً: سبب في التحلي بالأخلاق الكريمة والبعد عن الرذائل:

فقد جاء الإسلام بجملة عظيمة من الآداب والأخلاق، وحث المؤمن على الالتزام والتحلي بها، وترك ما يناقضها من سوء الأخلاق ورديء الآداب، فأمر بالتعاون، والتزاور، وخفض الجناح، والصبر على سيء الخلق، وبر الوالدين، وصلة الأرحام إلى غير ذلك، ونهى عن الحقد والحسد والغيبة والنميمة وإيذاء المسلمين، وغير ذلك من قبيح الأخلاق، وسوء الطباع، فالإيمان يثمر حسن الخلق، الذي هو ثمرة طبيعية وحتمية للإيمان بالله العادل الرحيم العفو الكريم الودود الحليم.

سابعاً: هو الرابطة بين المسلمين:

فالإيمان سبب وحدة المسلمين وألفتهم، واجتماعهم وعصمتهم من الأفكار الهدامة والمنحرفة عن هدى الله وشرعه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال رسول الله ﷺ: **(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[(١)] [(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦).

(٢) ينظر: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة. د. عبدالله الجربوعي، ص ١٨١ وما بعدها.

ثامناً: إن الإيمان دليل على صحة الفطرة:

فالإيمان دليل سلامة التكوين الإنساني، وتناسقه مع فطرة الكون كله، ودليل التجاوب بين الإنسان والكون من حوله، فكل عمل لا يرجع إلى الإيمان ويدل عليه وينضبط به، ويستند إليه فهو هدر، قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَىْءٍۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩]، وهي نصوص صريحة في إهدار قيمة العمل كله، ما لم يستند إلى الإيمان، الذي يجعل له دافعاً موصولاً بالله ﷻ، وهدفاً متناسقاً مع غاية الوجود ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فالإسلام يرد الأمور كلها إلى الله.

تاسعاً: الإيمان هو التحرر الحقيقي للإنسان من العبودية:

فالتعبد لإله واحد يرفع الإنسان عن العبودية لسواه، ويقيم في نفسه المساواة مع جميع العباد؛ فلا يذل لأحد، ولا يحني رأسه لغير الواحد القهار، قال تعالى: ﴿ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [يوسف: ٣٩].

عاشراً: الإيمان بالله هو الذي يحدد منهج التلقي للإنسان:

فالإيمان يحدد للإنسان منهج التلقي في عقيدته وعباداته وشرائعه وقيمه وأخلاقه ومعاملاته، فينتفي من الحياة الهوى والمصلحة، وتحل محلهما الشريعة والعدالة. قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

الحادي عشر: الإيمان صلةٌ بين الخالق والمخلوق من غير واسطة:

فبيان الإيمان لمقام الألوهية ومقام العبودية على حقيقتها الناصعة، مما يصل الخلق بالخالق بلا وساطة في الطريق. ويُودع القلب نوراً وطمأنينة، وأنساً وثقة. فينتفي التردد والخوف والقلق والاضطراب والاستكبار في الأرض بغير الحق، والاستعلاء على العباد بالباطل والافتراء!

الثاني عشر: الإيمان بالله هو الطريق لعزة الإنسان:

فلا يكون الخير فلتة عارضة، ولا نزوة طارئة، ولا حادثة منقطعة. إنما ينبعث عن دوافع، ويتجه إلى هدف، ويتعاون عليه الأفراد المرتبطون في الله، فيقوم المجتمع المسلم ذا الهدف الواحد الواضح، والراية الواحدة، وتتضامن الأَجيال الموصولة بهذا الحبل المتين. قال تعالى بعد ذكره لعدد من الأنبياء ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

الثالث عشر: الإيمان بالله هو الاعتقاد بكرامة الإنسان على الله:

وهذا الأمر يرفع من اعتباره في نظر الإنسان نفسه، ويثير في ضميره الحياء من التدني عن المرتبة التي رفعه الله إليها، وهذا أرفع تصور يتصوره الإنسان لنفسه، أنه كريم عند الله، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وكل مذهب أو تصور يحط من قدر الإنسان في نظر نفسه، ويرده إلى منبت حقير، ويفصل بينه وبين الملأ الأعلى، هو تصور أو مذهب يدعوه إلى التدني ولو لم يقل له ذلك صراحة! قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

فذاك غيض من فيض في أهمية الإيمان، وثمرته، يحمله الدعاة إلى الله ليزرعوه في نفوس المسلمين، ليبلغوا بهم بر الأمان ويحققوا مقصد الشرع في ذلك.

المطلب الثالث
معالم في الدعوة للإيمان والاعتقاد الصحيح(١)

أولاً: بدء الدعوة بالإيمان:

تبرز أهمية بدء الداعية بدعوة الناس إلى الإيمان بالله في النقاط التالية:

١- أن الإيمان بالله هو غاية خلق العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢- أن الإيمان بالله هو غاية دعوة الرسل أجمعين، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

٣- أن الإيمان بالله هو أول ما يخاطب به الناس، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقد كان كل نبي أول ما يبدأ دعوته قومه أن يدعوهم للإيمان بالله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وفي حديث معاذ: **(فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن**

---

(١) ينظر: معالم في أصول الدعوة الأصل الأول ص٢٠ باختصار وتصرف وإعادة صياغة وترتيب.

لا إله إلا الله)[١].

٤- أن الإيمان بالله هو سبب العصمة في الدنيا **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه وحسابه على الله)**[٢].

٥- أن الإيمان بالله سبب النجاة في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

٦- أن الإيمان بالله هو شرط لقبول وصحة الأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فالإيمان بالله هو أول ما يتعلمه الداعية قبل العمل، قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

✍ ثانياً: قواعد في تحديد مفهوم الدعوة إلى الإيمان:

يوجد قواعد لا بد وأن يراعيها الداعية أثناء دعوته للناس للإيمان والاعتقاد الصحيح نجملها في القواعد التالية:

القاعدة الأولى: الداعية الحق يجعل الدعوة إلى الإيمان قبل كل شيء ومع كل شيء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢).

القاعدة الثانية: الإيمان يشمل اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، والاعتقاد بأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

القاعدة الثالثة: الدعوة إلى الاستقامة على تكاليف الإسلام كلها هي في حقيقتها دعوة لترسيخ التوحيد وتحقيق العقيدة؛ لأنه سبق بيان منزلة العمل من الإيمان، وأنه من لوازمه، وهو ثمرته.

القاعدة الرابعة: الدعوة إلى القيام بالتكاليف ينبغي أن تكون مرتبطة بالوعد والوعيد وبأسماء الله الحسنى.

القاعدة الخامسة: حقيقة الدعوة إلى الإيمان هي: تحقيق توحيد العبادة بإقامة التوحيد، ونبذ الشرك، وتفرد الله بالأمر والحكم.

القاعدة السادسة: ثمرة الدعوة إلى الإيمان: تصديق الخبر والانقياد للشرع. وتحقيق كمال الإيمان الواجب: بفعل الأركان والواجبات وترك الكبائر والمحرمات. وكماله المستحب: بفعل المندوبات وترك المكروهات والورع عن الشبهات.

القاعدة السابعة: الدعوة إلى التثبت عند إطلاق الأحكام العامة المنافية للإيمان مثل «التكفير، التبديع، والتفسيق» ومراعاة الفرق بين الحكم على الأعيان والحكم على الأفعال.

قال شيخ الإسلام: التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع[(١)].

القاعدة الثامنة: مراعاة الداعية أثناء دعوته مراتب الناس في الإيمان، وتفاوتهم في ذلك، ومحاولة نقلهم من الأدنى إلى الأعلى، وتثبيت الإيمان في قلوبهم.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٧-٤٨٨.

ثالثاً: الدعوة إلى الإيمان بين الأثر والشمول:

والمراد بالأثرية: أن مصدر التلقي في الدعوة للإيمان هو الكتاب وصحيح السنة والأثر. وهي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، ويترتب على ذلك:

١- تلقي النصوص بالتسليم والتعظيم من غير تحريف ولا جدال ولا تعارض بين العقل والنقل.

٢- ترك الأفكار الحادثة والابتداع في الدين، فجماع الدين: أن نعبد على مراد الله ورسوله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**(١).

٣- تقرير المصطلحات المتعلقة بمسائل الاعتقاد، كما وردت عن السلف الصالح، فعن الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريق مستقيم»(٢).

والمراد بالشمولية: عند الدعوة إلى الإيمان والاعتقاد الصحيح لا بد أن تكون تلك الدعوة بشمولية لكل قضايا الاعتقاد مثل:

١- شمولية بيان قضايا الاعتقاد كلها.
٢- الجمع بين البيان والرد.
٣- شمولية عبودية الجوارح والقلب.
٤- تلازم أنواع التوحيد.
٥- دراسة توحيد الأسماء والصفات بجانبيه العلمي والعملي.
٦- السعي في تطبيق الشريعة.
٧- تحقيق عقيدة الولاء والبراء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ١٩٩.

٨- التوازن بين العرض لحقائق الإيمان والبيان لنواقض الإيمان.

٩- سعة الهم والمواجهة للانحرافات في جوانب الإيمان كافة سواء كانت الانحرافات البدائية أو والانحرافات المعاصرة مثل العلمانية والديمقراطية والليبرالية.

وهذا وغيره إنطاقا من قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨] قال ابن كثير: يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك[١]، فدعوة الإسلام شاملة لا تتجزأ، ومنها الدعوة إلى الإيمان.

المطلب الرابع
مسائل الدعوة في زيادة الإيمان ونقصانه

الحديث عن هذه القضية الإيمانية في جانب الدعوة من الأهمية بمكان حيث إنها محور الدعوة للإيمان، حيث الاعتقاد بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص يحصل به انتشار المعاصي وتوقف القيام بالواجبات وتطبيق الشريعة في حياة الفرد والمجتمع..

فإذا علم الداعية هذا؛ فينبغي عليه معرفة أسباب زيادة الإيمان؛ ليدعو الناس إلى فعلها والحرص عليها، ويرغبهم فيها، ومعرفة أسباب نقصان الإيمان؛ ليحذر الناس منها، ويحملهم على البعد عنها، ويخوفهم عاقبتها. وبيان ذلك فيما يلي.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٦٥.

المسألة الأولى: الدعوة إلى منهج أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه[(١)]:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإيمان يزيد وينقص، ودليهم على ذلك:

◆ أولاً: أدلة القرآن على زيادة الإيمان ونقصانه:

قوله تعالى في أول الأنفال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥] فالمؤمنون يزدادون إيماناً بنزول القرآن والمنافقون يزدادون كفراً ورجساً وينقص إيمانهم إن كان بقي منه شيء قبل نزوله!

وقوله عن الفتية أصحاب الكهفِ: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣] فما زاد شيء إلا نقص، بدليل كونه قبل الزيادة أنقص منه بعدها.

◆ ثانياً: أدلة السنة على زيادة الإيمان ونقصانه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[(٢)].

واعتمد السلف على أدلة الكتاب والسنة في القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وهو الذي يشهد له الواقع، فقد سبق بيان أحوال الناس في الإيمان، وأنهم ثلاثة أصناف؛ الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات.

---

(١) الإيمان بين السلف والمتكلمين ص٤١ وما بعده بتصرف يسير، ومسألة الإيمان د. علي الشبل (٢٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٧٨).

وأصل مخالفة الفرق في زيادة الإيمان ونقصانه أن الإيمان عندهم واحد لا يتبعض ولا يتفاضل، فالمعتزلة والخوارج جعلوا مرتكب الكبيرة خارج عن مسمى الإيمان لأنهم لا يقولون بتبعض الإيمان، فإذا ذهب بعضه ذهب كله عندهم.

وأما المرجئة فلا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان، بل هو مجرد التصديق عندهم، فلا تفاضل فيه.

المسألة الثانية: الدعوة إلى أسباب زيادة الإيمان:

كان السلف يهتمون بما يزيد الإيمان ويقويه ويظهر هذا جلياً من قول عمر رضي الله عنه يقول لأصحابه: «تعالوا نزدد إيماناً»[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « اجلسوا بنا نزدد إيماناً»[٢]، وكان يقول في دعائه: «اللهم زدني إيماناً ويقيناً وفقهاً»[٣].

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: «اجلسوا بنا نؤمن ساعة»[٤].

وأجمل الشيخ ابن سعدي مواد الإيمان التي تجلبه وتقويه في أمور هي: «التدبر لآيات الله المتلوة من الكتاب والسنة، والتأمل لآياته الكونية على اختلاف أنواعها، والحرص على معرفة الحق الذي خلق له العبد، والعمل بالحق، فجميع الأسباب مرجعها إلى الأصل العظيم»[٥].

---

(١) الإبانة ٢/ ٨٤٦.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ١/ ١٤٩ (٤٤).

(٣) الشريعة للآجري ٢/ ٥٨٥.

(٤) صحيح البخاري (تعليقا) في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **(بني الإسلام على خمس)**.

(٥) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان ص ٤٣، ٤٤.

المسألة الثالثة: التحذير مظاهر ضعف الإيمان:

كما أن الإيمان يزيد فهو ينقص، ونقصه يعبر عنه بالضعف، وهذا الضعف خطر جداً على الدعوة والمدعو ولذا كان لزاماً على أهل الدعوة معرفة مظاهر هذا الضعف وأسبابه وعلاجه، حتى يقفوا على الداء ويصفوا الدواء.

ومظاهر ضعف الإيمان كثيرة ومنتشرة ولكن لعل من أهمها ما يلي:

١- الوقوع في المعاصي وارتكاب المحرمات.

٢- الشعور بقسوة القلب وخشونته.

٣- عدم إتقان العبادات.

٤- ضيق الصدر، وتغير المزاج.

٥- الغفلة عن الله عَزَّوَجَلَّ عن ذكره ودعائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦- الفزع والخوف عند نزول المصيبة أو حدوث مشكلة[١].

المسألة الرابعة: بيان أسباب ضعف الإيمان:

لضعف الإيمان أسباب عديدة لعل من أهمها[٢]:

١- **ترك زيادة الإيمان**، قال ابن بطال: «فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص»[٣].

٢- **ارتكاب المحرمات**؛ من الصغائر والكبائر، مع ترك التوبة النصوح، والإعراض عن مكفرات الذنوب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ

---

(١) مقال للشيخ د. محمد اللحيدان منشور على شبكة الألوكة، وينظر: كتاب: أسباب زيادة الإيمان ونقصانه د. عبدالرزاق البدر.

(٢) ينظر: قواعد في بيان حقيقة الإيمان. المؤلف: عادل بن محمد الشيخاني ص ١٨٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٤٦.

الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ، زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤]**)**(١).

٣- الابتعاد عن الأجواء الإيمانية فترة طويلة، وهذا مدعاة لضعف الإيمان في النفس، يقول الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحديد: ١٦].

٤- الابتعاد عن طلب العلم الشرعي والاتصال بكتب السلف والكتب الإيمانية، التي تحيي القلب، وعلى رأس هذه الكتب: كتاب الله تعالى وكتب الحديث، ثم كتب العلماء المجيدين في الرقائق والوعظ الذين يحسنون عرض العقيدة بطريقة تحيي القلب، مثل: كتب العلامة ابن القيم، وابن رجب، وغيرهما.

٥- وجود الإنسان في وسط يعج بالمعاصي؛ فهذا يتباهى بمعصية ارتكبها، وآخر يترنم بألحان أغنية وكلماتها، وثالث يدخن، ورابع يبسط مجلة ماجنة، وخامس لسانه منطلق باللعن والسباب والشتائم، وهكذا، أما القيل والقال والغيبة والنميمة وأخبار المباريات فمما لا يحصى كثرة، فيألف القلب المنكر، ولا يبغضه أو ينكره، فيضعف الإيمان، بل ربما يصل الأمر بصاحبه إلى ارتكاب ما يفعله خلطاؤه من منكرات.

٦- طول الأمل، قال الله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر: ٣] وقال علي رضي الله عنه: **«إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل. فأما اتباع الهوى: فيصد عن الحق، وأما طول الأمل: فينسي الآخرة»**(٢).

---

(١) مسند أحمد ١٣/ ٣٣٣ (٧٩٥١) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، سنن ابنماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (٤٢٤٤).

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٣٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٥٢: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٧- **الإفراط في المباحات؛** كالأكل والنوم والسهر والكلام والخلطة، وكثرة الضحك؛ فإن الوقت الذي لا يُملأ بطاعة الله تعالى ينتج قلباً صلداً لا تنفع فيه زواجر القرآن ولا مواعظ الإيمان.

المسألة الخامسة: الدعوة إلى علاج ضعف الإيمان:

لعلاج ضعف الإيمان وسائل كثيرة، ينبغي على الداعية إبرازها، ولعل من أهمها ما يلي:

١- تدبر القرآن الكريم الذي أنزله الله ﷻ تبياناً لكل شيء ونوراً يهدي به سبحانه من شاء من عباده، ولا شك أن فيه علاجاً عظيماً ودواء فعالاً؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] أما طريقة العلاج فهي: التفكر، والتدبر.

٢- استشعار عظمة الله ﷻ ومعرفة أسمائه وصفاته، والتدبر فيها، وعقل معانيها، واستقرار هذا الشعور في القلب وسريانه إلى الجوارح لتنطق عن طريق العمل بما وعاه القلب؛ فهو ملكها وسيدها وهي بمثابة جنوده وأتباعه؛ فإذا صلح صلحت، وإذا فسد فسدت.

٣- لزوم حلق الذكر وهو يؤدي إلى زيادة الإيمان لعدة أسباب: منها ما يحصل فيها من ذكر الله، وغشيان الرحمة، ونزول السكينة، وحف الملائكة للذاكرين، قال: **(لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده)**[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٧٠٠).

٤- يزداد الإيمان بالاستكثار من الأعمال الصالحة، وملء الوقت بها؛ خاصة الفروض، وهذا من أعظم أسباب العلاج؛ وهو أمر عظيم وأثره في تقوية الإيمان ظاهر كبير.

٥- **تنويع العبادات**: من رحمة الله وحكمته أن نوّعَ لنا العبادات؛ فمنها ما يكون بالبدن كالصلاة، ومنها ما يكون بالمال كالزكاة، ومنها ما يكون بهما معاً كالحج، ومنها ما هو باللسان كالذكر والدعاء. وهكذا فإن من يتتبع العبادات يجد تنويعاً عظيماً في الأعداد، والأوقات، والهيئات، والصفات، والأحكام؛ ولعل من الحكمة في ذلك أن لا تمل النفس ويستمر التجدد.

٦- كثرة ذكر الموت، والخوف من سوء الخاتمة؛ لأنه يدفع المسلم إلى الطاعة، ويجدد الإيمان في القلب. وأما سوء الخاتمة فأسبابها كثيرة: منها ضعف الإيمان، والانهماك في المعاصي.

٧- ذكر الله تعالى وهو جلاء القلوب وشفاؤها، ودواؤها عند اعتلالها، وهو من روح الأعمال الصالحة وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤١].

المبحث الثاني:

التكفير

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكفير وحكمه.

المطلب الثاني: أسباب التسرع في التكفير.

المطلب الثالث: التفريق بين تكفير المعين والتكفير المطلق.

المطلب الرابع: موانع التكفير.

المبحث الثاني
التكفير

التكفير قضية خطيرة طالما أَرَّقت مضاجع الدعاة، وعَكَّرت صفوهم، وعَطَّلت حركتهم؛ حيث ترتب على الخوض فيها غير المنضبط بالشرع مشكلاتٌ وعقباتٌ في طريق الدعوة والدعاة، فهذه المسألة يتعلق بها أحكام وضوابط لزاماً على الدعاة الإحاطة الشرعية بها لئلا تزل القدم[١].

ويمكن تلخيصها في المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم التكفير وحكمه

الكفر لغةً: التَّغْطِيَةُ، وَالْكَافِرُ ذُو كُفْرٍ أَي ذُو تَغْطِيَةٍ لِقَلْبِهِ بِكُفْرِهِ، كَمَا يُقَالُ لِلَابِسِ السِّلَاحِ كَافِرٌ، وَهُوَ الَّذِي غَطَّاهُ السِّلَاحُ[٢].

واصطلاحاً: فقد عرفه بعض العلماء بقولهم: «التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حَكَم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً»[٣].

والتكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم

---

(١) ينظر: كتاب: ضوابط تكفير المعين للشيخ د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، وكتاب: التكفير وضوابطه للشيخ: منقذ محمود سقار.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ١٤٦.

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٦.

والإيجاب إلى اللّه ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّة.

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى اللّه ورسوله؛ لم يَجُز أن نكفر إلا مَن دَل الكتاب والسُّنَّة على كفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

فالتكفير بالشبهات حرامٌ قطعاً، ودرء حكم التكفير على من ثبت كفره وقامت عليه البينة لا يجوز كذلك، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلمٍ وبرهانٍ من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجلٍ من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين.. وقد استزلَّ الشيطان كثيراً من الناس في هذه المسألة، فَقَصُر بطائفةٍ فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع على كفره، وتَعَدى بآخرين فكفروا من حكَّم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم»[(١)].

وقد حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير لمن ليس بكافر، فقال: (أَيُّما إمرءٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[(٢)].

وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر؛ ولا يكفَّر مَن اتصف به، لوجود مانعٍ يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة- مثلا- وقد لا يرث بها لوجود مانعٍ كاختلاف

(١) الدرر السنية ٨/ ٢١٧، وينظر رسالة مسألة فيمن يكفر غيره من المسلمين، والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل لعبد الله أبا بطين ص ٢١.

(٢) صحيح البخاري في صحيحة كتاب الأدب، باب من كفر أخاه (٦١٤٠).

الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر خطأً دون قصدٍ، كما في قصة الذي أخطأ من شدة الفرح، فقال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[١].

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمورٌ خطيرةٌ من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، ومعاداته والبراءة منه، وفسخ النكاح، وغيره مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة[٢].

المطلب الثاني

أسباب التسرع في التكفير

للتسرع في التكفير أسبابٌ كثيرةٌ ومتداخلة، من أهمها:

أولاً: الجهل بهذه المسألة المهمة، التي هي من المسائل الدقيقة التي لا يحسنها إلا العلماء، الذين لهم دراية في فهم أدلة الوحي، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، كما يفرقون -بما آتاهم الله من علم- بين المتشابهات لفظاً، والمختلفات حكماً، كالتفريق بين الكفرين: الأكبر والأصغر، وحال أصحابهما حين اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعين، وهو ما لا يحسنه الجهلة ولا يطيقونه، فيقعون في تكفير المسلمين.

ثانياً: اتباع الهوى، وجعل التكفير وسيلة في الانتقام من المخالفين، وإشهاره سيفاً

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

(٢) من نص بيان مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بالطائف في دورته التاسعة والأربعين بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤١٩هـ.

مسلطاً على رقابهم هو سبب آخر من أسباب انتشار التكفير ورواج سوقه، وهو فرع عن الجهل ودليل على رقَّة الدين.

وقد دأبت الفرق المنحرفة عن هدي الله وسنة رسوله ﷺ في تاريخ الإسلام على تكفير مخالفيها، حتى أصبح سمتاً للفرق المبتدعة المختلفة.

ثالثاً: ردة الفعل من وقوع بعض من المسلمين في المكفرات وظهورها في المجتمعات الإسلامية، من لمز أو طعن في الدين وغيرها مع قلة العلم.

رابعاً: قلة العلماء المعتبرين بسبب موتهم، أو تقييد حرية البعض؛ مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة أنصاف العلماء الذين ليس لهم كبير دراية في فهم النصوص وتنزيل النصوص الشرعية والقواعد العلمية على واقعٍ ما، فتحقيق المناط في الأحكام أمر لا يحسنه كل أحد، وهو الميدان الذي يتمايز فيه العلماء عن الأدعياء، وهؤلاء الأصاغر يفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، وبها يتصدرون المجالس، وهم للأسف يكثرون في آخر الزمان.

خامساً: الغلو، فالمتأمل لظاهرة الافتراق لا يغيب عن ناظريه أثر الغلو في ظهور الغلو المقابل، فالخوارج كانوا سبباً في ظهور المرجئة، وأخطاء الجبرية أدت إلى تنامي تيار القدرية، وهذا ما ينطبق على عموم الفرق الإسلامية، إذ جنوح بعضهم إفراطاً أو تفريطاً يؤدي إلى تيار عكسي، لا يجنح إلى الحقيقة فيقف عندها، بل يفارقها إلى الطرف الآخر.

المطلب الثالث

التفريق بين تكفير المعين والتكفير المطلق

منَ الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة التفريقَ بين الحكم

على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنَّه كُفر أو شرك، وبين الحكم على المسلِم المعيَّن الذي اعتقد اعتقاداً كفريّاً، أو فَعَل أمراً مُكَفِّراً، أو قال قولاً كُفْريّاً.

فإنَّ الحكم على القول أو الفعل بأنه كُفْر، متعلِّقٌ ببيان الحكم الشرعي المطلَق، أمَّا الحكم على الشخص المعيَّن إذا اعتقد، أو قال، أو فعل أمراً كفريّاً مُخْرِجاً منَ الملَّة؛ كأن ينكرَ أمراً معلوماً منَ الدِّين بالضرورة، فيستحل شرب الخمر مثلاً، فإنه لا بُدَّ عند الحكم عليه منَ التَّبيُّن عن حال هذا الشخص المعيَّن في ذلك، وذلك بمعرفةِ:

- **هل توفَّرتْ فيه جميعُ شروط الحكم عليه بالكفر أم لا؟**
- **وهلِ انتفَتْ عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أم لا؟**

فإنْ توفَّرتْ فيه جميع شروط التكفير، وانتفتْ عنه جميعُ موانعِه؛ حُكِم بكفْرِه، وإن لم يتوفَّر فيه شرطٌ واحد أو أكثر مِن شروط الحكم عليه بالكفر، أو وُجِد لديه مانع أو أكثر من موانع التكفير؛ لم يُحْكَم بكفرِه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ التكفير له شروط وموانعُ، قد تنتفي في حقِّ المعيَّن، وإن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، يُبَيِّن هذا أنَّ الإمام أحمدَ وعامَّة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي: مَن قال أو فعل كذا، فقد كفر - لم يُكَفِّروا أكثر مَن تَكَلَّم بهذا الكلام بعينِه»[١].

وقال ابن أبي العِزِّ الحنفي عند كلامه على تكفير المعَيَّن: «الشَّخص المعيَّن يمكن أن يكونَ مجتهداً مخطِئاً مغفوراً له، أو يمكن أن يكونَ ممن لم يبلغْه ما وراء ذلك منَ النصوص، ويمكن أن يكونَ له إيمان عظيم، وحسنات أوجبتْ له رحمة الله... ثمَّ إذا كانَ القول في نفسِه كفراً، قيل: إنَّه كفر، والقائل له يَكْفُر بشروط، وانتفاء موانع»[٢].

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨٧.
(٢) شرح الطحاوية ص ٢٩٩.

وهذه النقطة من أهم ما يتعلق بقضية الكفر والتكفير، ولذا وضع العلماء شروطاً للحكم على المسلم المُعَيَّن بالكفر، وهي:

١- أن يكونَ عالماً بتحريم هذا الشيء المكَفِّر.

٢- أن يكونَ متعمِّداً لِفِعْله.

٣- أن يكونَ مختاراً، وذلك بألاَّ يكونَ مكرَهاً على قولٍ أو فعل الأمر المكَفِّر؛ كما قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا مُجمَع عليه بين أهل العلم.

ولأهل العلم أقوال وتفصيلات يَطُول ذِكْرها في الأمور التي يُعذر فيها بالإكْراه، والأمور التي لا يُعْذَر فيها بذلك، وفي صُوَر الإكراه، وهل يدخل فيها الخوف من ضرر مُحقَّقٍ أم لا؟ وفي شروطِ الإكْرَاه(١).

٤- ومِنَ الأُمُور التي لا يُحْكَم على المسلم المعين بالكفر بِسَبَبِها - كما سبق - أن يوجدَ لديه مانعٌ من موانع الحكم على المعَيَّنِ بالكُفْر.

المطلب الرابع: موانع التكفير

وللتكفير موانع أربعة ذكرها العلماء، وهي:

المانع الأول: الجهل:

وهو خلو النفس من العلم، فيقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً غير عالم بحرمته، كمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت،

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية ص ٢٠٧.

والسبب وراء ذلك جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلا وعلا، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: **(كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له)**[1].

فهذا رجل جهل قدرة الله جل وعلا فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلا وعلا، والشك في البعث كفر، ولكنه لما كان جاهلا غفر الله له.

وليعلم أن العذر بالجهل إنما يقبل في حق من كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئاً من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته.

ويختلف حصول العلم وقيام الحجة من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، بحسب انتشار العلم، وظهور الشرع ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه، ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صياماً، ولا حجاً، ولا عمرة،

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨١).

إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار»(١).

المانع الثاني: الخطأ:

وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غيرَ ما قصد، كمن يريد رمي غزالٍ فيصيب إنساناً، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلا، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ، قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢).

وهذه الأدلة عامة في العذر من عموم الخطأ، وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر؛ وهو ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح)**(٣). ولا شك أن مخاطبة الله بالعبد كفرٌ ومروقٌ من الدين إن كان عن قصدٍ وتعمدٍ، ولكن لما كان نطق

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٥.

(٢) سنن ابنماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، وإسناده منقطع، ورواه موصولاً: ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١)، وغيرهما، ولفظه: (تجاوز عن أمتي...). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال العقيلي بعد ذِكر إسناد ابنماجه المنقطع: وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد. ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٤٥، وحسنه النووي في روضة الطالبين ٨/ ١٩٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧).

الرجل لها خطأً كان معذوراً بخطئه.

المانع الثالث: الإكراه:

وهو إلزام الغير بما لا يريد، ففي هذه الحالة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكرِه دفعا للأذى عن نفسه أو أهله، وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وحتى لا يقع الناس في الكفر ويرتكبوا المحرمات عند وجود أدنى ضغط أو تهديد فقد ذكر العلماء الشروط التي يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعاً وهي:

١ – أن يكون التهديد بما يؤذي عادة، كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك.

٢– أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه اعتبارٌ.

٣– أن يكون المكرَه عاجزاً عن الذب عن نفسه بالهرب أو المقاومة ونحو ذلك.

٤– أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان الإكراه معتبراً شرعاً.

٥– أن يكون المكره على الكفر قلبه مطمئنٌّ بالإيمان، فإن انشرح صدره بالكفر كفر. قال ابن العربي: «وأما الكفر بالله فذلك جائز له – أي المكره – بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه، وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً

كافراً؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطته على الظاهر»[(١)].

٦- ألا يكون الإكراه على قتل معصومٍ، فهذا حرامٌ بالإجماع، ووقع الخلاف في الزنا.

المانع الرابع: التأويل:

وهذا المانع من التكفير إنما يختص بأهل الاجتهاد دون غيرهم من المتقولين على الله بالجهل والهوى، وذلك أن المجتهد قد يترك مقتضى نصٍّ لنصٍّ آخر يراه أقوى منه، كمن اعتقد من الصحابة حِلَّ الخمر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا اتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ اتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ اتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتشاور الصحابة رضي الله عنهم فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا[(٢)].

فلم يكفرهم الصحابة رضي الله عنهم من أول وهلةٍ لتأويلهم، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم فإن أصروا قتلوا ردةً، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا.

والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجهٌ في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيءٍ من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبرٍ شرعاً كتأويلات الباطنية ونحوهم[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٦٠.

(٢) الاستقامة لشيخ الإسلام ٢/ ١٩٠.

(٣) للاستزادة حول موضوع التكفير ينظر: نواقض الإيمان القولية والعملية. المؤلف عبدالعزيز العبداللطيف، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف. المؤلف: محمد بن عبدالله الوهيبي، الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه. رسالة ماجستير. المؤلف: عبدالرزاق بن طاهر معاش.

المبحث الثالث:

تحكيم الشريعة

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحكيم الشريعة.

المطلب الثاني: وجوب تحكيم الشريعة.

المطلب الثالث: أحكام ترك تحكيم الشريعة.

المطلب الرابع: الدعوة إلى تحكيم الشريعة.

المبحث الثالث
تحكيم الشريعة

إن الدعوة إلى تحكيم الشريعة مهمةٌ شريفةٌ، وهي واجبٌ متعيّنٌ على أهل البيان من العلماء الراسخين في العلم والدعاة إلى الله تعالى، كيفَ ورسولنا الحبيب ﷺ صدع بالتوحيد في جو سيادة الشرك وسطوة الكفر فما زاده إلَّا حرصاً ويقيناً، والتوحيد من أهم مقتضياته توحيده تعالى في أمره ونهيه.

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] «أي: له الخلق الذي صدرت عنه جميع المخلوقات علويها وسفليها، أعيانها وأوصافها وأفعالها والأمر المتضمن للشرائع والنبوات، فالخلق: يتضمن أحكامه الكونية القدرية، والأمر: يتضمن أحكامه الدينية الشرعية»[(١)].

ولا شك أن تنحية شرع الله تعالى، وعدم التحاكم إليها في شؤون الحياة من أخطر وأبرز الانحراف في مجتمعات المسلمين، ولقد كانت عواقب الحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين ما حل بهم من أنواع الفساد وصنوف الظلم والذل.

ونظراً لأهمية الموضوع، وكثرة اللبس فيه حتى أصبحت القضية محل إفراطٍ أو تفريطٍ في العمل الدعوي، لخصناها في المطالب التالية[(٢)]:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٩١.

(٢) قضية تحكيم الشريعة أو الحكم بما أنزل الله من القضايا متشعبة المسائل، وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على معالم للموضوع دون الخوض في التفاصيل، مع الإشارة لمجموعة من المراجع المتخصصة بهذا الأمر، منها: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها د. مناع خليل القطان، وتحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية د. صلاح الصاوي، والشريعة الإلهية لا القوانين الوضعيَّة د. عمر الأشقر، والشريعة لماذا؟ د. محمد يسري، وبحث بعنوان: تحكيم الشريعة؛ د. علاء الزعفراني، والحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه. المؤلف: د. عبدالرحمن بن صال المحمود، ومعوقات تطبيق الشريعة

المطلب الأول

مفهوم تحكيم الشريعة

أولاً: الشريعة في اللغة:

قال ابن فارس: «شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفْتَح في امتداد يكون فيه. من ذلك: الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك: الشرعة في الدين، والشريعة. قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ [الجاثية: ١٨]»[(١)].

وقال ابن منظور: «الشريعة والشِّرْعة: ما سَنَّ الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر. مشتق من شاطئ البحر، وقيل في تفسيره: الشرعة: الدين، والمنهاج: الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا: الطريق، والطريق هنا: الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر.. وقال ابن عباس: ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾: سبيلاً وسنة. وقال قتادة: ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾: الدين واحد والشريعة مختلفة... »[(٢)].

و«**الشريعة:** اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه»[(٣)].

الإسلامية. د. عمر سليمان الأشقر، والكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين د. أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، ومفاهيم حول الحكم الإسلامي. الجزء التاسع من التاريخ الإسلامي للشيخ محمود شاكر.

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٢.

(٢) لسان العرب ٨/ ١٧٦.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكَفَوِيّ ٣/ ٥٦.

ثانياً: إطلاقات كلمة الشريعة اصطلاحياً:

لقد عرف علماء الفقه الشريعة بتعاريف مختلفة، نذكر أهمها وأشهرها:

عرفها ابن حزم بقوله: «الشريعة هي: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ»[(١)].

قال ابن تيمية: «اسم الشريعة والشرع والشرعة: فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال..»[(٢)].

ويقول مناع القطان: «ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى»[(٣)].

والخلاصة أن إطلاق كلمة الشريعة تعني أحد مفهومين:

الأول: الدين كله بعقائده وشعائره وآدابه وأخلاقه وتشريعاته ومعاملاته.

والثاني: الجانب التشريعي العملي في الدين، مثل: العبادات والمعاملات، كما يشمل شؤون الأسرة الأحوال الشخصية، وشؤون المجتمع وشؤون الأمة الكبرى وشؤون الدولة والحكم، وشؤون العلاقات الدولية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٦.
(٣) تاريخ التشريع لمناع القطان ص١٤.

فمفهوم تحكيم الشريعة هو:

أن تكون الشريعة الإسلامية المنطلَق في جميع شؤون الحياة العقدية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وحاكمة على جميع أحواله ومرجعه في كل أموره، ولا يقتصر على الرجوع إليها عند وجود عارض أو وقوع نزاع، أو حصول خصومة فحسب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣][(١)].

المطلب الثاني
وجوب تحكيم الشريعة

ووجوب تحكيم الشريعة وأهميته ظاهر في جملة النصوص، ونذكر أهم ما جاء في ذلك في النقاط التالية:

◈ أولاً: أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يحكم بما أنزل عليه:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

قال ابن تيمية: «فأمره أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء، فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلاً، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره، فكيف بما لا يعلم أنه

---

(١) الحكم بما أنزل الله مفهومه وملامحه- د. **عماد الدين خيتي**- بحث منشور على موقع المجلس الإسلامي السوري.

جاءت به شريعة بل هو طريقة من لا كتاب له؟!»[1].

◈ ثانياً: جعل تحكيم الشرع من الإيمان بوحدانيته:

قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦].

قال العز بن عبد السلام: «تفرد الإله بالطاعة، لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه.. وكذلك لا حكم إلا له»[2].

◈ ثالثاً: فرض الله الحكم بشريعته فهو من مقتضى توحيد الألوهية:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠].

قال ابن كثير: «ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشيئة والملك كله لله، وقد أمر عباده قاطبة ألا يعبدوا إلا إياه، ثم قال: ذلك الدين القيم أي: هذا الذي أدعوكم إليه من توحيد الله، وإخلاص العمل له، هو الدين المستقيم، الذي أمر الله به وأنزل به الحجة والبرهان الذي يحبه ويرضاه»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٧.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٥٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٣٩٠.

◈ رابعاً: أكد الله في كتابه أن الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين وأن الحكم بغير ما أنزل الله هو حكم الطاغوت والجاهلية:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٥٩ – ٦١].

قال ابن تيمية: «ذم الله ﷻ المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً من يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام...»[(١)].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن القيم: «وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك أيضا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم»[(٢)].

«فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد، بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها، حتى تعرض على ما جاء به. فإن طابقته ووافقته وشهد

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٣٣٩-٣٤٠ بتصرف يسير.

(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ٤/ ١٥٢٠.

لها بالصحة، قبلت حينئذ. وإن خالفته وجب ردها واطراحها. وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين، جعلت موقوفة. وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها. وأما أنه يجب ويتعين، فكلّا»[١].

◈ خامساً: حكم الله على من لم يحكم بما أنزل الله بثلاث أحكام:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال ابن القيم: «فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته، وبلية الأمة به»[٢].

فالكفر برفض ألوهية الله، والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم، والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه.

◈ سادساً: عواقب عدم تحكيم الشريعة:

من عواقب تنحية تحكيم شريعة الله ﷻ، ما ورد عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله ﷻ وَيَتَحَرَّوْا فِيمَا أَنْزَلَ الله إِلاَّ جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)**[٣].

وفي رواية: (وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر)[٤].

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٩٩.

(٣) سنن ابنماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٥٨٢(٨٦٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٠٦): له طرق كلها ضعيفة إلا طريق الحاكم حسن الإسناد فهو العمدة.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٤٥ (١١٠١٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال الهيثمي في مجمع

لذا قال الإمام ابن القيم: «لما أعرض الناس عن تحكيم كتاب الله والسُنَّةِ والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ؛ عرضَ لهم من ذلك فسادُ فِطَرِهم، وظُلمةٌ في قلوبهم، وكَدرٌ في أفهامهم، ومحقٌ في عقولِهِم، وعَمَّتْهم هذه الأمورُ وغلبت عليهم؛ حتى رُبي فيها الصغير وهرم عليها الكبيرُ، فلم يَرَوْها منكراً!»[1]اهـ.

◈ سابعاً: لتحكيم الشريعة آثار على الفرد والمجتمع منها:

١- تحقيق العبودية لله تعالى، وطاعته، واتباع أمره وفي ذلك رضوان الله ومحبته والسعادة في الدنيا والآخرة.

٢- اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم، فإن خالف المسلمون أمر ربهم بعدم الحكم بشرعه ضلوا، وعوقبوا بوقوع الشقاق والعداوة بينهم، ثم كان عاقبة تشتتهم تسلط الأعداء عليهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

٣- الوعد بالنصر والتمكين، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

٤- السعة في الرزق، ورغد العيش قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦].

الزوائد ٣/ ٦٣: فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٧٦٥): صحيح لغيره.

(١) الفوائد ص ٦٥.

وإن ما تعانيه الأمة المسلمة في العصر الحديث ما هو إلا نتيجة لتنحية شرع الله تعالى عن الحكم في شؤون حياتها، فكانت عاقبة ذلك ما حل بها من أنواع الفساد والظلم والذل والمحق[(١)].

المطلب الثالث

أحكام ترك تحكيم الشريعة

❑ المحور الأول: ضوابط جعل ترك تحكيم الشريعة ناقضاً من نواقض الإيمان:

تقرر أن التشريع هو من خصائص ربوبية الله تعالى، فالحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ والحرام ما أحله الله ورسوله ﷺ، فالتحاكم إلى غير ما أنزل الله إنما هو تحاكم للطاغوت لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

ولذا تعين علينا الكفر بالطاغوت، وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فالإيمان اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) تم اختصار وتصرف لهذا المطلب من كتاب لماذا الشريعة؟ د. محمد يسري، والحكم بما أنزل الله مفهومه وملامحه د. عماد الدين خيتي، بحث منشور في موقع المجلس الإسلامي السوري.

فالحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً ناقلاً عن الملة، في عدة صور[١]:

➢ **أولاً: من شرَّع غير ما أنزل الله تعالى:**

قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، قال ابن كثير: «أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة»[٢].

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تشريع القانون الوضعي وتحكيمه: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وتشكيلاً، وتنويعاً، وحكماً، وإلزاماً، ومراجع مستمدات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز العبد اللطيف ٢/ ٥٦ وما بعدها باختصار.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/ ١٨٢.

والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم بها، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة [(١)].

➤ ثانياً: أن يجحد أو ينكر أحقية حكم الله ورسوله ﷺ:

كما جاء في رواية لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، حيث قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»[(٢)].

➤ ثالثاً: أن يفضل حكم الطاغوت على حكم الله تعالى:

سواء كان هذا التفضيل مطلقاً، أو مقيداً في بعض المسائل قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال الألوسي: «لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة... فلا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية منتقصا منها»[(٣)].

➤ رابعاً: من ساوى بين حكم الله تعالى وبين حكم الطاغوت، ومن لم يحكم بما أنزل الله تعالى إباءً وامتناعاً:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) جامع البيان ١٠/ ٣٥٧ (١٢٠٦٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤/ ١١٤٢ (٦٤٢٦) و٤/ ١١٤٦ (٦٤٥٠).

(٣) روح المعاني ٢٨/ ٢١، ٢٠ بتصرف.

«ففي هذه النصوص دليل على أنّ مَن اختار حكم الطاغوت على حكم الله، أو سوّى بين حكم الله وحكم الطّاغوت وادّعى أنّه مخيّر بينهما أنّه كافر بالله خارجٌ من الملّة، لأن الله تعالى قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ فكذّبهم في دعواهم الإيمان ما داموا يتحاكمون إلى الطّاغوت، لأنّه لا يمكن الجمع بين النّقيضين، فمن اختار حكم الطّاغوت على حكم الله أو سوّى بينهما وقال: هما سواء، إنْ شئنا أخذنا بهذا، وإنْ شئنا أخذنا بهذا، أو قال: تحكيم الطاغوت جائز، أو حَكَم بالشريعة في بعض الأمور دون بعض، فهذا كافر بالله. كالذين يحكِّمون الشريعة في الأحوال الشخصية فقط. أما من حَكَم بغير ما أنزل الله لهوىً في نفسه، وهو يعترف ويعتقد أن حكم الله هو الحق، وحكم غيره باطل، ويعترف أنه مخطئ ومذنب، فهذا يكفر كفراً أصغر لا يخرج من المِلّة»[1].

➢ خامساً: أن يجوز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، أو يعتقد أن الحكم بما أنزل الله تعالى غير واجب، وأنه مخير فيه:

فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاه ﷺ فقال: (**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**) قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال: (**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**). قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: (**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**)، فأمر به فرجم،

(١) إعانة المستفيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان ٢/ ١٣٦.

فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾ [المائدة: ٤١][1]، قال القرطبي: «إن حكم بما عنده على أنه من عند الله تعالى، فهو تبديل له يوجب الكفر»[2].

وقال ابن القيم: «إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر»[3]اهـ.

ويدخل في الأقسام السابقة حالات أخرى مشابهة[4]:

- من اعتقد أن النظام الإسلامي لا يصلح تطبيقه في هذا الزمان.
- من اعتقد أن الإسلام سبب في تخلف المسلمين.
- من اعتقد أن الإسلام ينحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى.
- أن يرى أن إنفاذ حكم الله بقطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب هذا العصر.

❑ المحور الثاني: العدول عن تحكيم الشريعة عصياناً وهوًى:

أما إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى في واقعة ما مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى في هذه القضية المعينة، فعدل عنه عصياناً وهوًى وشهوةً، أو محاباةً لشخصٍ، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك ومستحق للعقوبة، فما الحكم؟

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٩١.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٣٣٧.

(٤) الحكم بغير ما أنزل الله وأحواله وأحكامه ص ١٦٨، ١٦٩، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز ١/ ١٣٧.

وللإجابة على هذا السؤال نسوق جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة:

يقول القرطبي: «إن حكم به -أي بغير ما أنزل الله- هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين»[(١)].

ويقول ابن تيمية: «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى الله واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»[(٢)].

ويقول ابن القيم: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر»[(٣)].

وعلى مثل هذه الحالة -التي ذكرت آنفاً- يحمل ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كفرٌ دون كفرٍ»[(٤)].

ويفرق في ذلك بين التشريع العام وبين الحكم في قضية معينة، فمن بدل حكماً واحداً من أحكام الشرع تشريعا عامَّاً يتحاكم إليه المسلمون؛ كأن يقول: كل من جاءكم سارقاً فاجلدوه، فيجعله حكماً عامَّاً، وبدله بحكم القطع، فهذا كفر أكبر مخرج من الملة[(٥)].

وأخيراً يجب أن يُعلم بأن ما سبق، هو قاعدةٌ عامةٌ وحكمٌ عامٌّ، أما تطبيق ذلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٩١.

(٢) منهاج السنة ٥/ ١٣١.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٣٣٦.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٣٤٢ (٣٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ١١٣: على شرط الشيخين.

(٥) الحكم بغير ما أنزل الله ص ١٧٢.

على الأعيان؛ فيقتضي النظر في شروط التكفير وموانعه، فقد يتلبس بكفر ظاهر، ولكنه في الباطن متأول، أو جاهل جهلاً يعذر فيه[(١)].

❑ المحور الثالث: مسألة طلب التحاكم لغير الشريعة:

وما سبق بيانه متعلق بمسألة حكم الحاكم أو المشرع بغير ما أنزل الله ومتى يكون ناقضاً من نواقض الإسلام، وأما مسألة التحاكم[(٢)] إلى غير الشرع وإلى القوانين الوضعية وما شابه، فيكون ناقضاً في حق المتحاكم إليها أو غير المشرِّع والحاكم بشرطين:

الأول: أن يكون عالماً أن هذه القوانين حكمٌ بغير ما أنزل الله:

قال شيخ الإسلام في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركاً مثل هؤلاء[(٣)].

الثاني: أن يكون راضياً به، مقراً لهم على التبديل، والحكم بغير ما أنزل الله:

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

---

(١) ينظر تفصيل ذلك في: نواقض الإيمان الاعتقادية د. محمد بن عبدالله الوهيبي، الباب الثاني: ضوابط التكفير وموانعه عند أهل السنة ١/ ٢٠٠-٣١٣) (٢/ ٥-٥١)، ونواقض الإيمان القولية والعملية، ص ٢٩٤-٣٤٣ د. عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف، وفتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/ ٢٤٧-٢٩٥، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود.

(٢) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله ص ٢٠٥، والنواقض القولية والعملية ص ٣٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠.

يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠]، فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر[(١)].

وقال محمد رشيد رضا: «ويؤخذ من الآية أن إقرار الكفر بالاختيار كفر»[(٢)].

فلو رضي بالحكم بغير ما أنزل الله، وأقر به كفر وإن لم يتحاكم، وأما إذا علم وتابع لا يكفر حتى يكون راضياً مقراً؛ لأنه ربما يكون عالماً معتقداً لتحريم ما حرمه الله ورسوله وحل ما أحله الله ورسوله وأن رؤساءه مبدلون للشرع، لكنه يتابعهم معصية لله، فهذا آثم حكمه حكم أهل الذنوب والمعاصي.

قال شيخ الإسلام في الحالة الثانية للمتابعين مبدلي الشرع: «أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب»[(٣)].

المطلب الرابع
الدعوة إلى تحكيم الشريعة

من خلال ما سبق تبين أن الدعوة إلى تحكيم الشريعة أمرٌ واجبٌ شرعاً، ولا بد للدعاة أن يسعوا إلى ذلك، وأن تكون محوراً مهمّاً لدعوتهم، مع التأكيد على مجموعة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤١٨.
(٢) تفسير المنار ٥/ ٣٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠.

من القواعد المهمة في هذا الشأن نعرضها في النقاط التالية[١]:

☑ أولاً: تحكيم الشريعة واجب كل مسلم:

فالواجب على كل المسلم أن يخضع للشرع في نفسه، وفي علاقته بغيره، وكل من ولي ولاية على غيره فهو مطالب بالحكم بما أنزل الله؛ سواء كانت ولايته في حكم البلاد، أو كانت في التربية أو الدعوة أو القضاء في الدماء، أو الأعراض، أو الحقوق، أو الإصلاح بين الناس، وغير ذلك.. فتحكيم الشريعة ليس خاصًّا بحكم البلاد، كما قد يتوهمه بعضهم، وإن كان هو أعظم الحكام والمسؤولين.

☑ ثانياً: الحكم بما أنزل الله شامل لجميع جوانب الحياة:

الحكم بما أنزل الله يدخل في كل شأن من شؤون الحياة؛ للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، فيدخل فيه: إقامة الصلوات، وإعمار المساجد، وإتاحة الدعوة إلى الله، وتعليم دينه وبيان الأحكام الشرعية في مختلف المجالات، ورفع الظلم وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وحفظ الأمن، ومحاربة الفساد بجميع صوره، ورعاية أمور الناس في أموالهم ومصالحهم، وفض النزاعات بين الناس.

☑ ثالثاً: كل ما وافق الشرع فهو مشروعٌ وإن لم يرد به دليلٌ خاص:

فتحكيم شرع الله تعالى لا يعني أن يكون لكل نظامٍ أو قانونٍ نصٌّ شرعيٌّ خاصٌّ به، بل يكفي أن تكون منطلقات هذه الأنظمة وأسسها موافقة للشرع، مندرجة تحت القواعد العامة الكلية في الشريعة، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للاستمرار في كل وقت ومكان، حيث إنها تورد الأحكام بما تقتضيه المصلحة الشرعية. فإذا كانت الأنظمة والقوانين محققة لمصالح العباد، غير مخالفة للشرع، فإنه مأذون بها شرعاً.

---

(١) استفدت كثيرا في ترتيب وجمع وصياغة هذه التنبيهات من بحث بعنوان: الحكم بما أنزل الله مفهومه وملامحه- د. **عماد الدين خيتي**- بحث منشور على موقع المجلس الإسلامي السوري.

قال أبو الوفاء ابن عقيل: «السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد إن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»[(١)].

قال الشيخ الشنقيطي: «اعلم، أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي، أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، وكاشترائه -أعني عمر رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣.

وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن أن يكون معه مشرع آخر علوّاً كبيراً»[1].

☑ رابعاً: إقامة الحدود والعقوبات من الحكم بما أنزل الله:

قال الماوردي: «والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به»[2]، لكن لا تنحصر إقامة الشريعة في إقامة الحدود الشرعية، بل قد يكون من إقامة الشرع عدم تطبيق بعض الحدود في بعض الأحوال كإقامة الحدود التي هي من حق الله تعالى في حال الحرب.

☑ خامساً: الحكم بالشرع يسير وفق قواعد السياسة الشرعية:

فإقامة الشريعة ليس لها نموذج واحد يجب السير عليه في كل مكان وزمان، بل إنها محكومة بقواعد كلية عامة، وللناس أن يطبقوها بحسب ما يستجد ويتغير من أدوات التطبيق والحكم.

كما أن الشريعة راعت أحوال المخاطبين، واختلاف أمورهم وأحوالهم، فوسعت عليهم في زمن الضعف وعدم التمكن من إقامة الشريعة على وجه الكمال. ومن القواعد المهمة التي تضبط هذه الأمور: قواعد: «الاستطاعة»، و«مراعاة المآلات» و«لا تكليف مع العجز» و«الميسور لا يسقط بالمعسور»، و«تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما»، و«دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما». ولكل قاعدة من هذه القواعد توضيحات، وشروح، وتطبيقات، وأمثلة في مختلف عهود الدول الإسلامية.

ومن كلام أهل العلم المندرج تحت هذه القواعد: ما قاله ابن تيمية: «فالشارع لا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ٢٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٢٥.

ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية»[١].

وقال: «فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار»[٢].

وقال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ»[٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في الفوائد من قصة شعيب مع قومه عند قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَـٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١]، قال: «لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخدما لهم. نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة. والله أعلم»[٤].

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٦.

(٣) الموافقات ٥/ ١٧٧.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٣٨٨.

☑ سادساً: من الحكم بالشرع التدرج في إقامة الدين:

وذلك عند العجز عن إقامة بعض الشريعة، ووجود قدر من المفاسد فتظهر الحاجة إلى التدرج في تطبيق الشريعة، وتكثيف الاهتمام بالتربية والتعليم، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: «أما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء، أو الأمراء أو مجموعهما: كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه العمل به، ولم تأت الشريعة جملة. فكذلك المجدد لدينه، والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه، والعمل به، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات، وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط»[١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٩.

المبحث الرابع:

الولاء والبراء في العمل الدعوي

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الولاء والبراء وأدلته.

المطلب الثاني: مقتضيات الولاء لله ورسوله وللمؤمنين.

المطلب الثالث: مقتضيات البراء.

المطلب الرابع: نماذج الموالاة التي تعد ناقضاً من نواقض الإيمان.

المبحث الرابع
الولاء والبراء في العمل الدعوي

من ركائز الدعوة إلى الله التي ينبغي وضوحها عند الداعية لتصحيح دعوته وتقويتها وضمان استمرارها وتأثيرها: معرفة فقه الولاء والبراء.

نحاول تجلية هذا المبدأ العقدي المهم والمرتكز الدعوي في أربعة مطالب(١):

المطلب الأول
مفهوم الولاء والبراء وأدلته

أولاً: تعريف الولاء والبراء لغة:

الولاء في اللغة: جاء في لسان العرب: الموالاة -كما قال ابن الأعرابي-: إن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه. ووالى فلان فلانا: إذا أحبه.

والولية والتولي والولاء والولاية والولي: القرب والدنو(٢).

ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النصرة والمحبة والقرب.

والبراء في اللغة: قال ابن الأعرابي: برئ إذا تخلص، وبرئ، إذا تنزه وتباعد،

(١) ينظر: الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف للشيخ: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة للشيخ: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٥/ ٤٠٩.

وبرئ: إذا أعذر وأنذر[١].

ثانياً: تعريف الولاء والبراء شرعاً:

الولاء شرعاً هو: حب الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين، ونصرة الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعه المسلمين.

والبراء شرعاً هو: بغض الطواغيت التي تعبد من دون الله تعالى من الأصنام المادية والمعنوية: كالأهواء والآراء، وبغض الكفر بجميع ملله وأتباعه الكافرين، ومعاداة ذلك كله.

وقيل: الولاء: هو حب الله ورسوله والصحابة والمؤمنين الموحدين ونصرتهم.

والبراء: هو بغض من خالف الله ورسوله والصحابة والمؤمنين الموحدين، من الكافرين والمشركين والمنافقين والمبتدعين والفساق[٢].

فكل موحد ملتزم للأوامر والنواهي الشرعية، تجب محبته وموالاته ونصرته. وكل من كان خلاف ذلك وجب التقرب إلى الله تعالى ببغضه ومعاداته وجهاده بالقلب واللسان بحسب القدرة والإمكان، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

ثالثاً: أدلة عقيدة الولاء والبراء:

إن معتقد الولاء والبراء معتقد يقيني، لا يمكن التشكيك فيه، لارتباطه بأصل الإيمان، ولذلك فإن أدلته أكثر من أن تحصى، خاصة إذا أدخلنا في أدلته كل ما دل

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ٣٣.

(٢) للاستزادة ينظر: الولاء والبراء في الإسلام د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، وحقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة، لسيد سعيد عبد الغني، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبد الله الجلعود، وشرح تسهيل العقيدة الإسلامية أ.د عبد الله الجبرين ص٥٤٣ وما بعدها.

عليه من منطوق ومفهوم، ولذلك فقد تعاضد في إثبات هذا المعتقد أدلة متكاثرة من: الكتاب، والسنة، والإجماع، ومن هذه الأدلة:

أدلة الولاء:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال ابن جرير: «وأما المؤمنون والمؤمنات، وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه، فإن صفتهم أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم»(١).

أدلته من السنة أما في الولاء، فيقول ﷺ: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**(٢)، وقال ﷺ: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)**(٣).

---

(١) جامع البيان١٤/ ٣٤٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥).

أدلة البراء:

فقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير في تفسيرها: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[١].

وعن جرير بن عبد الله البجلي، عندما جاء ليبايعه على الإسلام، فقال جرير لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، اشترط علي، فقال ﷺ: **(أبايعك على أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتفارق المشركين)**[٢]، وفي رواية: **(وتبرأ من الكافر)**[٣].

والولاء والبراء أوثق عرى الإيمان، وهو من أعمال القلوب، لكن تظهر مقتضياته على اللسان والجوارح، قال ﷺ: **(من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد**

(١) جامع البيان ٦/ ٣١٣.

(٢) سنن النسائي في كتاب البيع، باب البيعة على فراق المشركين برقم (٤٠٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/ ١٢٥.

(٣) مسند أحمد ٣١/ ٤٩١ (١٩١٥٣)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

استكمل الإيمان)[١]، وقال ﷺ: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)[٢].

قال ابن حزم: «وصح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنما هو ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق، لا يختلف فيه اثنان من المسلمين»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يواد إلا لله، ولا يعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله»[٤].

المطلب الثاني
مقتضيات الولاء لله ورسوله وللمؤمنين

أولاً: الولاء لله له شقان محبة ونصرة:

الشق الأول: المحبة لله تعالى:

ومحبة الله هي رأس الطائر الذي يقطع به العبد سيره إلى الله، وهي زاده وعدته وعتاده في طريقه، بل هي من شروط لا إله إلا الله، فمن فقدها لم يحقق التوحيد.

(١) سنن أبي داوود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٠) وصحيح الجامع (٥٨٤١).
(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ١٧١ (١٠٣٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٠ و٢٦١: رواه الطبراني بإسنادين ورجاله أحدهما رجال الصحيح، وحسنه الألباني لشواهده في صحيح الجامع (٢٥٣٦) وفي السلسلة الصحيحة (١٧٢٨).
(٣) المحلى ١٢/ ٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٧.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ومحبة الله تقتضي توحيده، وعبادته، وتعظيمه، وطاعته في كل ما أمر به ونهى عنه، ومحبة أوليائه وبغض أعدائه.

قال ابن كثير: «ولحبهم لله وتمام معرفتهم به، وتوقيرهم وتوحيدهم له، لا يشركون به شيئاً، بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه، ويلجؤون في جميع أمورهم إليه»[(١)].

الشق الثاني: النصرة لدين الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧] وقال سبحانه: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].

قال ابن عاشور: «ونصر الناس الله هو نصرهم دينه، وأما الله فغني عن النصر»[(٢)].

وقال الشيخ الشنقيطي: «ومعلوم أن نصر الله إنما هو باتباع ما شرعه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه ونصرة رسله وأتباعهم، ونصرة دينه وجهاد أعدائه وقهرهم حتى تكون كلمته - جل وعلا - هي العليا، وكلمة أعدائه هي السفلى»[(٣)].

وأثنى الله سبحانه على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنصرتهم لله ورسوله بهجرتهم وتضحيتهم في سبيل دينه، فقال سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٧٦.
(٢) التحرير والتنوير ٢٧/ ٤١٨.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/ ٢٦٥.

ثانياً: الولاء لرسوله ﷺ شقان محبة ونصرة:

الشق الأول: المحبة لرسول الله ﷺ:

فمحبة الرسول ﷺ من مقتضيات الإيمان، ومحبته تقتضي امتثال أمره، واجتناب نهيه واتباعه في هديه، وبغض أعدائه وما جاء بخلاف ما أمر به، وما شرعه طواغيت الإنس والجن بخلاف شريعته التي جاء بها.

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: قال رسول الله ﷺ: **(لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين)**[١].

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: «لم يرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك»[٢].

وقال القاضي عياض: «اعلم أن من أحب شيئا آثره وآثر موافقته وإلا لم يكن صادقاً في حبه وكان مدعياً، فالصادق في حب النبي ﷺ من تظهر علامة ذلك عليه وأولها: الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه، وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وإيثار ما شرعه وحض عليه على هوى نفسه وموافقة شهوته»[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة النبي ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (٤٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٥.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢٤.

الشق الثاني: نصرة الرسول ﷺ:

ونصرته ﷺ تكون بنصرة ما جاء به من الهدى ودين الحق، وإعلاء دينه، ونشر سنته، وجهاد أعدائه والمعاندين لشريعته، والنيل ممن آذاه في حياته أو بعد مماته.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

قال الطاهر بن عاشور: «ويدخل فيه نصر شرائع الرسول ﷺ بعده ونصر ولاة أمور المسلمين القائمين بالحق. وأعظم رجل نصر دين الله بعد وفاة رسوله ﷺ هو أبو بكر الصديق في قتاله أهل الردة رضي الله عنه»[(١)].

وقال القاضي عياض: «واعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته»[(٢)].

وقال: «اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا يمترى فيه تصريحاً كان أو تلويحاً وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيره بشيء مما جرى من البلاء

---

(١) التحرير والتنوير ٢٧/ ٤١٨.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٤٠.

والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرًّا»[١].

وقال أبو بكر بن المنذر: «أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل هذا قول: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم»[٢].

ثالثاً: الولاء للمؤمنين يكون بشقين محبة ونصرة:

الشق الأول: المحبة للمؤمنين:

لقد حث الإسلام على المحبة بين المؤمنين والألفة بينهم، وشرع أحكاماً كثيرة تحث على الاجتماع والتعاون وترغب فيه بذكر الأجر الحسن وجميل العطاء لمن قام بذلك، وتنهى عن كل ما يعكر صفو المحبة بين المؤمنين أو حتى يؤدي إلى شحن النفوس أو الحقد والغل بينها، كالنهي عن بيع الأخ على بيع أخيه، وكذلك خطبته على خطبة أخيه، وتحرم الغيبة والنميمة ونحو ذلك من أمور تؤدي إلى الشحناء والتهاجر بين المسلمين.

قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال ابن جرير: «ولا تتفرقوا عن دين الله وعهده الذي عهد إليكم في كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى أمره»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول يوم القيامة: **(أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)**[٤].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢١٤.

(٢) الاقناع لابن المنذر٢/ ٥٨٤ عند أثر رقم (١٩٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٨٢.

(٣) جامع البيان ٧/ ٧٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله (٢٥٦٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)**[١].

ومقتضيات المحبة بين المؤمنين كثيرة جداً، منها:

اللين وخفض الجناح، والتواد: بالتزاور في الله، والتهادي، والتهاني، والتعازي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بالتناصح، والتذكير لبعضهم بعضاً بما يقربهم إلى الله، والتواصي بالصبر، والتعاون على البر والتقوى.

ومحبة المؤمن تكون بحسب ما عنده من إيمان وتقوى، وكذلك بغضه وعداوته.

قال شيخ الإسلام: «ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره»[٢].

الشق الثاني: النصرة للمؤمنين:

فنصرة المؤمنين لبعضهم واجب من واجبات الدين، ومن مقتضيات الولاء.

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: **(تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره)**[٣].

ونصرتهم على الكفار والمنافقين من أوجب الواجبات وأعلى مراتب الإيمان، إذ لا يمكن لمؤمن يدعي الإيمان أن يوالي الكافرين دون المؤمنين فهذه من علامات

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب النهي عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل ونحوه (٦٩٥٢).

النفاق، أو يخذل أخاه المسلم أو يعين عليه كافراً أو منافقاً، ينال منه أو من دينه أو عرضه أو ماله، بل الواجب عليه فداؤه بنفسه وماله.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[1].

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

قال ابن كثير: «ثم وصفهم -أي المنافقين- بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون، أي: بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكرا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: أيبتغون عندهم العزة؟ ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له، ولمن جعلها له»[2].

ولا يجوز إعانة الكفار ونصرتهم على المسلمين، فإن هذا لا يجتمع مع محبتهم والسعي لعزتهم بحال، وسيأتي بيانه في المطلب القادم وأن هذا يناقض موالاة المسلمين بل من نواقض الإيمان العملية بشروطه.

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٤٣٥.

المطلب الثالث
مقتضيات البراء

والبراء هو البغض والمفاصلة كما سبق بيانه، ويكون للكافرين والمنافقين وعصاة المؤمنين من أهل المعية والأهواء، والمناهج والأفعال والأقوال التي جاء الشرع ببطلانها، ولكلٍ حكمه كما سيأتي بيانه.

فلا يستقيم حب شخص وعداوته في قلب امرئ قط، فمن أحب الله ورسوله والمؤمنين حقاً، امتلأ قلبه بغضاً وغيظاً على أهل الشرك والنفاق وكل عدو لله ورسوله، ومن أحب دين الله أبغض كل منهج يخالفه.

قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والبراءة تكون من أصنافٍ من الناس، أو مناهج كما سيأتي:

○ أولاً: البراءة من الشرك وأهله:

كان الصحابة رَضِوَالِلَّهُعَنْهُمْ يبايعون رسول الله ﷺ على ذلك في أول الإسلام.

فعن جرير بن عبدالله رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[١]، وفي زيادة: **«وتفارق المشركين»**[٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة) (٥٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦).

(٢) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك (٤١٧٧) وحسنه الألباني في الصحيحة (٦٣٦).

بل هي سنة الأنبياء والمرسلين من قبل، فعلها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أبيه وقومه، والأنبياء من قبله وبعده، قال الله سبحانه حكاية عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨].

فأعلن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا البراء على الملأ ليحقق هذا التوحيد وهذا الولاء لله تعالى، ضارباً لنا المثل والقدوة، وممهداً لنا الطريق للأسوة والاتباع، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ «أي: هذه الكلمة، وهي عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وخلع ما سواه من الأوثان، وهي «لا إله إلا الله» أي: جعلها دائمة في ذريته يقتدي به فيها من هداه الله من ذرية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ»[(١)].

وقال الله سبحانه حكاية عن قول هود لقومه: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [هود: ٥٤].

فهذه عقيدة الأنبياء ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، لا يستقيم دين عبد حتى يأتي بها على وجهها.

والدعاة إلى الله هم أولى الناس باتباعها والحرص عليها وزرعها في قلوب المسلمين صغيرهم وكبيرهم، صالحهم ومذنبهم، شريفهم ووضيعهم.

ثانياً: البراءة من المنافقين.

والنفاق المراد هنا هو النفاق الاعتقادي وليس العملي، وهو الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/ ٢٢٥.

وأحكام المنافقين كثيرة، وفي الجملة نقبل منهم ما أظهروه للمسلمين بألسنتهم، فيجري عليهم ما يجري على المسلمين في الدنيا في جملة الأحكام، وفي الآخرة هم في الدرك الأسفل من النار، ولكن البراءة منهم إن ظهر عليهم أمارات النفاق واجبة، ومن ذلك:

جهادهم بالوعظ والتقريع والغلظة عليهم، وعدم طاعتهم، ومشاورتهم، وطلب النصيحة منهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣] أي: «وجهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بالوعظ إن كتموا، وبالسيف إن أعلنوا»(١).

قال ابن القيم: «وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان»(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، «فلا تقبل منهم رأياً، ولا تستشرهم مستنصحاً بهم، فإنهم لك أعداء»(٣).

ومواقف الصحابة رضي الله عنهم مع أهل النفاق والريب كثيرة مشهورة، فينبغي على الدعاة إلى الله أن يحذروهم أشد الحذر في دعوتهم، فإنهم يسوؤهم انتشار دعوتهم، ويفرحون بما يقع بهم من مصاب وهزائم.

○ ثالثاً: البراءة من عصاة المسلمين:

سبق بيان أن الأصل هو موالاة المسلمين وحبهم ونصرتهم، لكن لما كان المسلمون على درجات متفاوتة من الإيمان والعمل الصالح، والطاعة والمعصية، وجب أن يكون الولاء والبراء بحسب ذلك.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ١٠٨.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ١٠.

(٣) جامع البيان ٢٠/ ٢٠٢.

قال شيخ الإسلام: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة»(١).

وقد بريء رسول الله ﷺ من بعض المعاصي وممن فعلها، من ذلك:

عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى رضي الله عنه وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، «**فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة**»(٢).

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا بريء من كل مُسلم يقيم بين أظْهُرِ المشركين)(٣).

والبراءة من العصاة تكون بالهجر، والتعزير وإقامة الحدود، وهجران مجالسهم بل وبلادهم إذا غلبت عليها المنكران وخشي المسلم فيها على دينه، وعدم المحاباة من أجل القرابة ونحوها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٤).
و(الصالقة): بالصاد وبالسين لغتان وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، (الحالقة): هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، (والشاقة): هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. شرح صحيح مسلم ١/ ١٠٠.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥)، وجامع الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٦).

قال شيخ الإسلام: «ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ٥].

والهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع[(١)].

والعلماء والأمراء هم المسؤولون أصالة عن زجر العصاة وردعهم، وكذلك كل مسلم رأى المنكر أمامه وفق الضوابط المذكورة في بابه، فإذا قام كل بدوره انصلحت أحوال البلاد والعباد، وقل الفساد، وانتشر الخير والصلاح.

❍ رابعاً: البراءة من المناهج الوضعية والقوانين الأرضية، وكل طاغوت يعبد من دون الله، سواء كان بشراً أو حجراً أو وثناً أو غير ذلك.

فشهادة أن لا إله إلا الله نفي وإثبات، ولا يتحقق إيمان عبد حتى يحقق ركنيها، فيؤمن بالله وحده ويكفر ويتبرأ من كل معبود سواه.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال ابن جرير: «كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٤.

بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنساناً كان ذلك المعبود، أو شيطاناً، أو وثناً، أو صنماً، أو كائناً ما كان من شيء»[(١)].

قال ابن القيم: «أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله تعالى ورسوله ﷺ، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله»[(٢)].

فمن الواجب على الدعاة إلى الله أن يتبرأوا من تلك الطواغيت؛ من مناهج وضعية، وقوانين أرضية، ومذاهب فكرية، ويُعلِّمون الناس ذلك، ويزرعونه في نفوسهم، ويخوفونهم عاقبة الإعراض عنه، وأنه من لوازم الإيمان.

المطلب الرابع
نماذج الموالاة التي تعد ناقضاً من نواقض الإيمان

إن الموالاة التي هي المحبة والنصرة ينبغي أن تكون لله ورسوله والمؤمنين كما سبق بيان ذلك، فهذا من مقتضيات الإيمان، فمن صرفها لأعدائهم فوالاهم وناصرهم أو أحب ما هم عليه من الكفر ورضيه، أو أطاعهم فيما حرم الله امتنع أن يكون مؤمناً بالله ورسوله محبّاً لظهور دينه على الدين كله.

---

(١) جامع البيان ٥/ ٤١٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٤٠.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٨١].

وللموالاة التي تعد ناقضاً من نواقض الإيمان صور كثيرة، منها:

أولاً: موالاة المشركين ومظاهرتهم على المؤمنين:

والمقصود بها أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين، فيذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإيمان.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير: «لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر. ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[١].

ثانياً: طاعتهم واتباعهم في التحليل والتحريم واتباع أهوائهم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١) جامع البيان ٥/ ٣١٥.

قال الشيخ الشنقيطي: «فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة... وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً»[(١)].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله: «إن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان، والإملاء لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله: سنطيعكم في بعض الأمر.

فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً، -وإن لم يفعل ما وعدهم به- فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزل الله من الأمر؟!»[(٢)].

ثالثاً: التشبه بالمشركين فيما يوجب الكفر والخروج عن الملة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولُ الله ﷺ قال: (مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم)[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١] فقد يحمل هذا على

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣/ ٢٥٩.
(٢) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص ٥٠.
(٣) سنن أبي داوود كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً لها كان حكمه كذلك»[١].

وقال القاضي عياض: «وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل؛ كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، والتزيي بزيهم من شد الزنانير، وفحص الرؤس، فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام»[٢].

قال الخرشي: وكذلك يكون مرتداً إذا شد الزنار في وسطه؛ لأن هذا فعل يتضمن الكفر... ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار، ولا بد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه، وقيد أيضاً بما إذا فعله في بلاد الإسلام»[٣].

وأما مسألة الاستعانة بالمشركين على قتال الخارجين عن طاعة الإمام، أو أهل البغي ونحو ذلك، فهذا ليس من مظاهرة المشركين على المؤمنين.

واشترط العلماء لذلك شروطاً، وهي[٤]:

١- إذا عُلم حسن رأيهم في المسلمين، وميلهم لهم، أما إذا عرفت عداوتهم فلا.

٢- أن تُؤمن خيانتهم.

٣- أن يكون المسلمون قادرين عليهم إذا تحالفوا مع العدو.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٧٠.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٢٨٧.

(٣) شرح مختصر خليل ٨/ ٦٣.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. لابن جماعة ص ٤٤٢.

٤- عدم جواز استصحابهم في الجيش مع موافقتهم للعدو في المعتقد.

وأما إذا علم المسلمون أن الاستعانة بهم تفضي إلى ظهور الكفر واستفحال شوكته، أو كانت أحكام الكفار هي التي تجري على المسلمين ومع ذلك استعانوا بهم على قتل المسلمين الموحدين فهذا ناقض من نواقض الإيمان.

قال ابن حزم: «وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً، لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً»[(١)] والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام: «ألا ترى أن أهل السنة وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك»[(٢)].

---

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ١٢٦.

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/ ٣٧٥.

الفصل الثاني

قضايا منهجية متعلقة بفقه الدعوة

ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الثوابت والمتغيرات في العمل الدعوي.

المبحث الثاني: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الثالث: فقه النوازل.

المبحث الرابع: فقه الواقع.

المبحث الخامس: فقه التدرج.

المبحث السادس: فقه الأولويات.

المبحث السابع: فقه المآلات.

تمهيد

تتساند مختلف أنواع الفقه في المنهج الإسلامي ما بين فقه النصوص وفقه الواقع، وما بين فقه الأولويات وفقه الموازنات، وما بين فقه المقاصد وفقه المآلات؛ ومكونات هذه المنظومة المنهجية كلها من أنواع الفقه تساعد في إدراك فقه السنن الشرعية والكونية وفقه الواسع والممكن؛ كما تساعد في إدراك سنن الله في الآفاق وفي الأنفس وفقه السير في الأرض؛ سعياً وكسباً؛ عملاً واجتهاداً.

فالإسلام منهج حياة، ومنظومة دينية دنيوية كاملة متكاملة، تلامس جميع الجوانب الحياتية للمسلم، تتنوع فروعه بتنوع القضايا التي يعالجها، مما يجعله مرناً يتماشى ومتطلبات العصر من جهة، ويحقق نهضة الأمة العلمية والعملية من جهة أخرى.

وفقه الدعوة إلى الله عظيم المجال، غائص البحر، يتوجب على المشتغل به مراعاة شروطه وضوابطه، وفقه دقائقه، وإلا هلك في ظلمات بحره، وأهلك من تبعه من العامة فباء بوزره ووزرهم. فالداعية هو المبلغ عن حكم رب العباد لعباده، وهو المسؤول عما ينقله إليهم مسؤولية تامة، وهو مطالب بأن يقتني جميع أدوات الدعوة حتى يتحقَق له المقصود وينال سعادة الدارين، فيسعد ويُسعد.

ومن أنواع فقه الدعوة الدقيقة والتي لها ارتباط وثيق بالفقه الإسلامي: فقه المصلحة والمفسدة، وفقه النوازل، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات وفقه الواقع، وفقه المقاصد، وفقه السنن، وفقه المآلات، وفقه التدرج، والفقه الثوابت والمتغيرات.

وفي هذا الفصل سنحاول إلقاء الضوء على هذه الأنواع من الفقه، كقضايا منهجية في فقه الدعوة، بما يلفت أنظار الدعاة ويبين لهم ما لا يسعهم جهله في تلك المنهجيات.

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:

فقه الثوابت والمتغيرات في العمل الدعوي

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الثوابت والمتغيرات.

المطلب الثاني: ثوابت الإسلام.

المبحث الأول
فقه الثوابت والمتغيرات في العمل الدعوي

من القضايا المهمة التي يواجهها الداعية في طريق الدعوة إلى الله تعالى ويقع فيها خلافات بين الدعاة: قضية الثوابت والمتغيرات في العمل الدعوي(١).

فالمتغيرات الواقعة بأحوال النَّاس كثيرة وسريعة، ومِن الأشياء التي لم يكن يُظَنُّ أَنْ تكون واقعة قبل فترةٍ وجيزة، أصبحت اليوم شيئاً موجوداً ومُمَارَساً في حياة النَّاس.

ولَمَّا عَظُمَ الانفتاح وكَثُرَت المتغيرات، وصارت قوية وسريعة، اضطرب كثير مِن الدعاة في التَّعامُلِ مَعَها؛ لقلة وجود مراجِع علمية متخصصة تجمع علماء الأمة الإسلامية وتتكلم بهذه القضايا وتُبْدِي رَأْيَها وتُبْدِي منهجها في معالجتها...، فكَثُرَ الاضطراب، وفُتِحَ البَاب لكثيرٍ مِمَّن يخوضون في هذا المجال من غير ذي شأنه.

وفي هذ المبحث نسلط الضوء على أهم الثوابت والمتغيرات وضوابط كل منهما، والله وحده الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.. وبيان ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول
مفهوم الثوابت والمتغيرات

«**الثوابت يقصد بها:** النصوص القاطعة ومواضع الإجماع؛ التي لا يجوز الخروج عنها

(١) تم جمع مادة هذا المبحث من كتاب الثوابت والمتغيرات في العمل الإسلامي د. صلاح الصاوي، ومقال: الثوابت والمتغيرات د. عبد الرحمن صالح المحمود. والثبات والمشمول في الشريعة الإسلامية د. عابد السفياني، والثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي، وثوابت الامة في ظل المتغيرات الدولية أ.د ناصر العمر، وكتاب قواعد في التعامل مع المتغيرات د. فالح الصغير.

ولا المنازعة فيها، سواء كانت في العقيدة أم الأخلاق أم الأحكام، وسواء كانت مقررة لغةً أم شرعاً أم عقلاً، ويُعدُّ الخارج عنها خارجاً عن جماعة المسلمين، ومتبعاً لغير سبيل المؤمنين.

وأما المتغيرات فهي: الأحكام التي تتغير حسب الزمان والمكان، وحسب الأشخاص والأحوال، لتحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومبادئها الكلية، ومراعاة الظروف والمناسبات، ولا تخرج عن إطار الشريعة»[(١)].

فالمتغيرات هي: موارد الاجتهاد التي لا يجوز التضييق فيها على المخالف، لكونها ظنية من حيث الدلالة أو الثبوت.

وعلى هذا فلا شك أن الأولى وحدها هي موضع عقد الولاء والبراء دون الثانية.

وأما الثانية فيسعنا فيها ما وسع سلفنا الصالح، بحيث يدلي كل مجتهدٍ بما عنده فيها من الحجج والبينات العلمية مع بقاء المودة والألفة والأخوة.

وقد عبر عنها ابن تيمية بقوله: «لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

أحدها: الشرع المنزل: وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه؛ وعليه تجري سياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

والثاني: الشرع المؤول: وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة.

الثالث: الشرع المبدَّل: مثل ما يُثبت من شهادة الزور»[(٢)].

---

(١) ينظر: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ص ٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٥.

وعلى هذا يتبين لدينا أن هذه المتغيرات تضبط بضابطين:

أولاً: مصدرية الكتاب والسنة هذه دائماً كالشمس، والقَمَر فوق رؤوسنا لا يمكن أنْ نَتَخَلَّى عنهُمَا، يعني: أَيَّ حكم أو أي قضِيَّة شرعية مَرَدُّهَا الكتاب والسُّنَّة.

الثاني: أنْ يكون الاجتهاد القائم على مثل هذه المسْتَجَدَّات قائم على منهج صحيح؛ هو: منهج الأخذِ بالدليل، والترجيح بالمرجَّحَات الصحيحة، وليست الفوضى التي يراد فيها من كل قَول شاذٍّ أو غيره أنْ يتَحَول إلى حكم شرعي يُفْرَض على الأمة ولو كان مخالفاً لدليل من كتاب أو سنَّة.

المطلب الثاني

ثوابت الإسلام

☜ أولاً: مصدر التشريع أو التلقي:

إن دين الله ﷻ مصدره الأساس كتاب الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ، ويلحق بهما ما أجمعت عليه الأمة.

وهذه قاعدة مهمة تتعلق بأي منهجية لمعالجة وضع من الأوضاع، فمهما وقع من متغيرات في كلام الناس أو اجتهاداتهم فإن كتاب الله وسنة رسوله معلمان منيران يرجع إليهما الناس، وعلى هذا فلا يمكن لأحد أن يلغي هذين الأصلين الثابتين، ولا أن تكون فتوى العالم أو اجتهاده بديلاً عن الكتاب والسنة.

ولا يمكن لأحد أن يقول: هذا الحكم لا يصلح الآن؛ لأن فيه شدة في العلاقة مع الكفار!! فمثلاً، قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

فإن هذه أحكام شرعية لا يمكن لأحد أن يلغي شيئاً منها، وفائدة معرفة هذا أنه في ظل أي متغيرات إذا اختلفت الآراء وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

☜ ثانياً: الأصول العقدية:

الأصول العقدية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، هذه الأصول لها ثوابتها العظيمة في حياة الأمة؛ كتوحيد الله ﷻ -في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته- وهو ثابت، به تقاس أحوال الناس، وعقائد الناس.

وعلى هذا فأي متغيرٍ ينقض هذا الثابت فالثابت حُكمٌ عليه، فما خالف فيه المسلمون من إقامة الأضرحة، والتشييد على القبور وما شابه، فإنه يبقى محرماً لا تزول حرمته بتغير زمانٍ أو مكانٍ، وإنما يتغير طريقة التعامل مع هذا المنكر ونحوه.

والشهادتان ومقتضياتهما، وأركان الإيمان، وكل ما حرمه الله ورسوله تحريماً قطعيّاً، ومثله كفر اليهود والنصارى، ووجوب الحكم بما أنزله الله ﷻ، ونحو ذلك.

فهذه كلها أصول ثابتة لا تغيرها ماديةٌ طغت، أو علمانيةٌ تفشت، أو نظامٌ عالميٌّ نهض، أو أنظمةٌ تغيرت، أو مؤتمراتٌ أُقيمت من أجل التقاء الحضارات، والمساواة بين الأديان، وسلام عالمي!

☜ ثالثاً: بعض الأحكام الشرعية:

يظن بعض الناس أن العقيدة ثابتة، والشريعة متغيرة!! ويقولون: الثوابت هي العقيدة؛ لكن الشريعة متغيرة، وهذا خطأ؛ فالعقيدة ثابتة، والشريعة ثابتة.

من أين جاءت شبهة من قال إن الشريعة متغيرة؟

يقولون: من خلاف العلماء.

فيقولون: إن العقيدة لا تتغير أي: أن الإيمان بالله والملائكة لا يتغير، لكن الأحكام الشرعية تتغير مع تغير الزمان والمكان؛ لذلك يختلف فيها العلماء.

والجواب:

هذه المسألة يجب الوقوف عندها، ففي ظاهرها قد تكون صحيحة؛ لأن الأحكام الشرعية لم يزل العلماء يختلفون فيها، ومن ثَمَّ يكون اختلافهم دليلٌ على صحتها لتغير الفتوى -كما يقولون- بتغير الزمان والمكان، لكن الصحيح أن الشريعة الإسلامية ثابتةٌ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨].

فهذه آية تدل على وجوب اتباع الشريعة الاسلامية، وهي ثابتة لثبوت دلائلها: الكتاب والسنة، وهما ثابتان لا يتغيران ولهذا فإن أي تغير لابد أن يدور حول محور الكتاب والسنة أي: يصح أن الشريعة غير ثابتة لو كان فيها نسخٌ، وقطعاً لا يوجد بها نسخٌ بعد ختم الرسالة وكمالها بمحمدٍ ﷺ فهي الآن ثابتةٌ.

انظر إلى كلام العلماء منذ عهد الصحابة إلى اليوم تجد أن فتاويهم تدور حول محور واحد، وهو: ثبات الشريعة، وعليه فإن أي قول أو أي فتوى تخالف الشريعة الإسلامية -أي تخالف نص الكتاب والسنة- فهي مرفوضة، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن قال قائل ولكن العلماء يجتهدون، نقول: نعم يجتهدون!!، ولكن في إطار الكتاب والسنة، وهذه ينبغي أن يدركها طلبة العلم لأن بعض الناس يخطئ فيها؛ ويظن أن الفتوى طالما تتغير بتغير الزمان والمكان أحياناً إذا الشريعة قابلة للتغير، نقول: لا، غير قابلة للتغير لما سبق بيانه.

ولهذا لو جاء أحدٌ ليقول لنا: نحن في عصرٍ تداخل فيه الاقتصاد العالمي وغيره، فينبغي ألَّا يكون الربا حراماً! يُقبل هذا أم لا يُقبل؟

لا يقبل!! لماذا؟! لأن الربا محرمٌ في الشريعة الإسلامية، ولا يتغير حكمه بتغير الزمان أو المكان، نعم قد يختلف العلماء في صورةِ معاملةٍ ماليةٍ هل يقع فيها ربا؛ أم لا يقع؟ ولكن أن يتغير الحكم كله بتغير الزمان فإنه لا يمكن أن يكون.

ومن الأحكام أو الشعائر الثابتة في الشريعة الإسلامية ولا يمكن أن تتغير:

الصلوات الخمس، نظراً لأن أدلتها واضحةٌ مهما اختلف العلماء في تفاصيل أحكام الصلاة، إلا أن الصلوات الخمس ثابتة بركعاتها، بأوقاتها إلى يوم القيامة لا يمكن تغيرها بتغير الزمان والمكان.

ومثلها الصيام شيءٌ ثابتٌ لا يمكن تغييره، ومثلها الحج، ومثلها الزكاة.

وكذلك: تحريم الربا، وتحريم الخمر، وتحريم القذف، والأحكام الشرعية المتعلقة بالمواريث؛ كميراث الأم، والأخت، والجدة.

فتبين بهذا أن ثبات الشريعة الإسلامية إنما هو لثبات المصدر وقوته، وهو الكتاب والسنة.

وينبغي أن يحذر المسلمون من المتربصين بهم وبدينهم، ممن يريدون أن يميل المسلمون ميلاً عظيماً، ويحرفون الكلم عن مواضعه، فإن قضية تجديد الخطاب الديني، وقضية فصل الدين عن الدولة ونحو ذلك من القضايا المطروحة بقوة في شاشات المسلمين وقنواتهم، من أجل تحقيق العلمانية الجاهلية، التي تريد هدم الإسلام وفصله عن كل مناحي الحياة.

ومن خلال هذا يتبين للداعية خطورة مسألة الثوابت والمتغيرات، وأهمية الإلمام بها، ليحذروا من المتربصين بهم، ويأمنوا مكرهم، ويعرفوا أصول وثوابت دينهم، وما يتطرقه الاجتهاد وما لا يتطرقه، وأن يجتمعوا على الثوابت ولا يتفرقوا على المتغيرات.

المبحث الثاني:

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد في العمل الدعوي

ويتضمن سبعة مطالب:

المبحث الثاني
فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

من القضايا المهمة التي يحتاج الداعية أن يلم بها قضية فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، حيث إنها منهج من مناهج الدعوة إلى الله تعالى.

ونبرز ذلك من خلال سبعة مطالب[(١)]:

المطلب الأول
مقدمات حول فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

✓ **أولا: مفهوم الموازنات:**

فالموازنة لغة: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه، أي: عادله وقابله وحاذاه[(٢)].

---

(١) هذه العلم له تفريعات كثيرة جدا ومسائل دقيقة.. فلا بد للدعاة من دراسته دارسة متأنية على يد علماء راسخين، مع الاطلاع على كتب المتقدمين والمعاصرين، حتى تتكون لديهم نظرة واعية وبصيرة ثاقبة في مسيرتهم الدعوية.. ونحن هنا فقط سنبين بعض المعالم الأساسية إثارة للموضوع وليست دراسة متكاملة.

فقد تكلم في هذا العلم العلماء المتقدمين كالعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، وابن تيمية في الفتاوى والشاطبي في الموافقات، وللمتأخرين بحوث كثيرة يمكن الاستفادة منها، ومن ذلك: بحوث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المنعقد في الفترة ٢٧-٢٩ شوال ١٤٣٤هـ، بتنظيم كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكتاب: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، وكتاب فقه الموازنات الدعوية د. معاذ البيانوني، وفقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي السويد، وقد كتب د. عبدالله الكمالي ثلاث كتب في فقه الموازنات وهي: فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، وتأصيل فقه الموازنات.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/ ٢٨٣.

واصطلاحاً: تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما(١).

مفهوم فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد مركباً:

فقه الموازنات بمعناه اللقبي عبارة عن: «ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين لتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»(٢).

أي: «الترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد»(٣).

وفي هذا يقول الشاطبي: «... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة»(٤).

✓ ثانيا: دلالة إضافة الفقه للموازنات:

«فقه الموازنات يستلزم فهماً دقيقاً وفطنة وحذقاً، وهذا المعنى هو الأنسب لمصطلح الموازنات، فإن الموازنة بين مصلحتين أو بين مفسدتين، أو بين مصلحة

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ص٤٨، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى٢٠/ ٤٨.
(٣) مفهوم فقه الموازنات وأدلته د. محمود حامد عثمان ص٨.
(٤) الموافقات ٢/ ٢٠. الموافقات٢/ ٢١.

ومفسدة تستلزم فهماً دقيقاً، يُراعى فيه: فهم مقاصد الشريعة وأصولها الكلية، ومعرفة مواضع الاختلاف، ومدارك العلماء في استنباطاتهم، ومعرفة الواقع والفقه فيه، ومعرفة أسرار الشريعة وعِلَلِهَا، وربط بعضها ببعض ورد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، فإن للشارع أهدافاً في كل ما شرعه أمراً أو نهياً أو إباحة، فلم يشرع شيئاً تحكماً، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى وعلمه ورحمته وبره بخلقه(١).

المطلب الثاني

أدلة مشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

قد جاءت الأدلة على ما يشهد لهذا النوع من الفقه ومن ذلك:

❑ أولاً: الأدلة من القرآن:

قال تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [الكهف: ٧٩ - ٨١].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: «ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله عز وجل، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٦٩ باختصار يسير.

لكان حكمه كذلك»[١].

ومن ذلك قوله تعالى على لسان موسى لأخيه هارون عليهما السلام لما رأى قومه قد عبدوا العجل: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ [طه٩٢- ٩٤] فقد خشي هارون عليه السلام تفرق بني إسرائيل وانتظر أن يأتي موسى عليه السلام.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. قال السيوطي: «وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى. وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه»[٢].

وقال القاسمي: «ثمرة الآية أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل بفعله مفسدة، قال ابن الفرس في الآية: إنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم، أن يسبوا الله أو رسوله أو القرآن، لم يجز أن يسبّوا ولا دينهم. وهي أصل في قاعدة سد الذرائع.

وقال الخفاجي: إن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة، وكانت سببا لها، وجب تركها[٣].

❑ ثانياً: الأدلة من السنة:

وفي السنة المطهرة ما يدل على ذلك أيضا، ومن ذلك: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: **(يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت،**

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٥٨.
(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص١٢٠.
(٣) محاسن التأويل ٤/ ٤٦٤.

فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقيّاً، وبابا غربيّاً، فبلغت به أساس إبراهيم)[(١)].

قال ابن حجر: «إن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي أن يظنوا -لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنه غير بناءها، لينفرد عليهم بالفخر في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»[(٢)].

وقال النووي: «فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها»[(٣)].

وقال الزرقاني: «وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ برفع المفسدة »[(٤)].

وفي الصحيحين أن أعرابيا بال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **(دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تبعثوا معسرين)**[(٥)].

قال النووي: «وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ: **(دعوه)**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ١٧٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٩٠.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٤٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠) واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.. (٢٨٤).

قال العلماء: كان قوله ﷺ: (دعوه) لمصلحتين إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في: «لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»[(٢)].

❑ ثالثاً: أقول العلماء في فقه الموازنات:

قال العز بن عبدالسلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»[(٣)].

وقال: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٩١.
(٢) فتح الباري ١/ ٣٢٤.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٩٨.

الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكاً لنفسه، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه. وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا»[(١)].

يقول القرافي: «إن شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناها، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا»[(٢)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً»[(٣)].

وقال: «فتبين أن السيئة تُحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تُدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها.

والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية»[(٤)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٩.
(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣.

المطلب الثالث

أهمية فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في الدعوة إلى الله(١)

لابد للداعية من حظ وافر في باب القواعد والمصالح؛ فالداعية إذا فقِه هذا الباب مضى في درب الدعوة على بصيرة. إذ فقه الموازنات مقتضى مهم من مقتضيات البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى، وهي: المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فيقوم الداعية بتحقيق المصالح المتفاوتة، ويدرء المفاسد المختلفة، ومعرفة السبيل عند تزاحمها، فيبدأ بالمصلحة العظمى ويفوِّت الصغرى، كما يدفع المفسدة الكبرى ويحتمل الصغرى، وهذا دليل فقهه ومعيار نجاح دعوته بإذن الله تعالى.

فإن معرفة باب الموازنة عند التعارض، هو المجال الذي يستنبط من الأحكام أدقها، وينظر إلى ما تؤول إليه. وهنا نحصل على ثلاث مراتب، وهي:

- ✓ تحقيق المصالح المتفاوتة، ودرء المفاسد.
- ✓ البدء بالأهم عند تزاحم المصالح والمفاسد.
- ✓ الموازنة عند التعارض بين المصالح والمفاسد.

---

(١) تم تلخيص مادة هذا المبحث من المصالح والمفاسد في الدعوة.. تفاوتها وتزاحمها وتعارضها د. أكرم بن مبارك الحضرمي، وينظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد. ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية د. حسين أحمد أبو عجوة، ومقال بعنوان: حاجة الدعاة إلى فقه الموازنات على الرابط: http://www.noslih.com/article

وتبين أهمية فقه الموازنات في الدعوة إلى الله، وفي النقاط التالية:

أولاً: فقه الموازنات يجعل الداعية يسير في دعوته لا يألو جهداً في إنارة الحق للمدعوِّين، ولا يضطرب في أحكامه، فيجنح تارة للغلو وحيناً للجفاء، ولا تستفزه المواقف فيستعجل، بل يسلك الوسطية والخيرية.

ثانياً: معرفة فقه الموازنات تسهم في ترشيد العمل الدعوي والوصول به إلى أهدافه المنشودة، كما تعود به إلى أصول السلف الصالح حيث سلامة المنهج، ليؤدي دوره من جديد في الحياة المعاصرة.

ثالثاً: فقه الموازنات يَعصِم الداعية من الانحراف في الأهواء التي تعصف بأصحابها مهتدياً بالنصوص الشرعية.

رابعاً: صرف النظر عن فقه الموازنات يترتب عليه نوعان من الخطأ غالباً:

النوع الأول: ينشأ عن اندفاع بعض الدعاة إلى تحقيق مصلحة دعوية قدروها، ويغفلون عن المفاسد الكبيرة التي تحصل بجلبها، فكم من مفاسد آجلة نتجت عن تحقيق مصلحة عاجلة! واللهث وراء مصالح موهومة يقع بسببها منكرات لا تفي بما رآه آنفاً، والذي أوقعه في ذلك عدم الفقه:

ميَّزتُ بين جَمَالِها وفِعالها فإذا الملاحةُ بالقباحة لا تفي

والنوع الثاني: الإحجام عن فعل مصلحة دعوية عظيمة بسبب شائبة من مفسدة لا يحتملها الداعية. وهذا تقصير في الفقه أيضاً، حتى إذا تبين غبنه ندِم على فوات هذا الخير العميم حيث لم ينفع الندم، وتمنى لو استقبل من أمره ما استدبر.

والنجاة من هذين الخطئين هو تحصيل فقه الموازنات، والناس في هذا بين مفْرِط ومفرِّط، وهو مقام صعب لا ينجو منه إلا الفقيه الذي يجمع النصوص وينظر في المآلات.

خامساً: مسيس حاجة الأمة إلى من يقوم بوضع المستجدات على هذا الميزان الشرعي، ويرجع بالحوادث إلى المعيار الدقيق الذي تطيش به مثاقيل الذر، فيرشد الحائرين في الفتن التي يرقق بعضها بعضاً، وإننا إذ نظفر بهذا القائم على ذلك نشد عليه اليدين، خصوصا مع صعوبة مسائل استجلابِ المصالح، واقتحام كثير من الوسائل العصرية وما يعتريها من مفاسد، والناس فيها فريقان: بين من يسد الذريعة سدّاً وبين من يفتح الباب على مصراعيه، وكلا قصد طرفي الأمور ذميم، وهو مجال دحض، ومزلّة أقدام، ومضلة أفهام.

سادساً: الدعاة سيواجهون بعض المتغيرات التي تؤثر في مناهج وأساليب ووسائل الدعوة؛ وذلك لاختلاف الظروف وتنوعها باختلاف الأماكن والحوادث، ومن هنا ربما يرى الدعاة في بعض المواقف والأحوال تقديم المهم على الأهم، أو تقديم المفضول على الفاضل، أو تعاطي أخف الضررين، أو اختيار قدر نسبي من المطلوبات الشرعية المتعددة، وذلك لموازناتٍ متأنيةٍ ودراساتٍ متعمقةٍ؛ تتأثر بالواقع المتنوع، والظروف المختلفة.

سابعاً: أن فقه الموازنات يحمي الدعاة إلى الله من التصرفات الارتجالية البعيدة عن الحكمة والبصيرة، والتي تؤدي إلى آثارٍ سلبيةٍ تنعكس على الدعاة خاصةً، والمسلمين عامةً.

ثامناً: فقه الموازنات يساعد الداعية في ترتيبه لسلم الأولويات في الدعوة إلى الله، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحةٌ عامةٌ على ما فيه مصلحةٌ خاصةٌ، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم وحسب احتياجهم.

تاسعاً: للدعاة دورٌ مهمٌ في بيان ما للشريعة من قابليةٍ لمواجهة معضلات الحياة ومستجداتها؛ وفي ذلك الرد المفحم على شبه المغرضين، وتفنيد آراء المنحرفين، الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر، ومن ثمَّ يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكمٍ باهرةٍ، ومصالحَ ظاهرةٍ، وموازناتٍ دقيقةٍ بين المصالح والمفاسد، علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولـون وزيف ما يدعون.

عاشراً: فقه الموازنات يحقق كمال الشريعة وشمولها لحياة الناس، ورعايتها لمصالحهم، وحفظها لحقوقهم، ومسايرتها لمستجداتهم، وتغطيتها لحاجتهم.

فإذا غاب فقه الموازنات سدّت كثيرٌ من أبواب السعة والرحمة، وصار الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق تكأة للفرار من مواجهة المشكلات التي تحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد.

أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضعٍ ووضعٍ، والمقابلة بين حالٍ وحالٍ، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، والجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة.

المطلب الرابع

صور فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد

فقه الموازنات يقوم على ثلاث صور[(١)]:

☜ **أولاً: الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة:**

إذا تعارضت مصلحتان وازدحمتا بحيث لم يمكن الجمع بينهما وكان لا بد من ترك واحدة منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعين فعل ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

قال ابن تيمية: «التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدَّم أحسنهما بتفويت المرجوح كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدين المطالَب به على صدقة التطوع، وتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعيَّن وتقديم نفقة الوالدين عليه»[(٢)].

☜ **ثانياً: الموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة:**

إذا اجتمعت مفسدتان بحيث لم يمكن دفعهما جميعاً، بل كان في دفع إحداهما ارتكاب للأخرى ولا بد، فالمتعين ارتكاب أخفِّهما وأيسرهما لدفع أشدهما.

قال ابن تيمية: «التعارض بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما... كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار

(١) ينظر بحث بعنوان: الموازنة بين المصالح والمفاسد فقه دقيق، د. هاني الجبير، بحث منشور بمجلة البيان ٢٠١٢م عدد: ٢٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨.

الحرب، وكتقديم قتل النفس على الكفر، قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فتُقتَل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها؛ فإنما أمر بها -مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر- لدفع ما هو أعظم ضرراً منها، وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير...»[١].

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تصادمت وتعارضت:

إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة بحيث لم يمكن فعل المصلحة وتحصيلها إلا بارتكاب المفسدة، ولم يمكن دفع المفسدة إلا بتفويت المصلحة، فإنَّ المتعين الموازنة والترجيح بين المصلحة المفوَّتة، والمفسدة المرتكبة، والعمل بمقتضى الترجيح.

يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك.. وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة.. وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة»[٢].

وقال ابن تيمية: «التعارض بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجَّح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرَّة السيئة... مثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٩.
(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٣٦ باختصار.

واجبة، لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه، ولأن البُرْء لا يتيقن به.. كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر؛ وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين.

ومن هذا الباب تَوَلِّي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان الملك وقومه كفاراً.. ومعلوم أنه مع كفرهم لا بدَّ أن يكون لهم عادة وسُنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون جاريةً على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين ما لم يكن يمكنه أن يناله بدون ذلك»[١].

☜ رابعاً: حكم المصلحة المتروكة والمفسدة المرتكبة:

يقول ابن تيمية: «إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب ولم يمكن إلا ذلك، فهنا لا تبقى سيئة؛ فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب، ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً، كأكل الميتة للمضطر، ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك، وهو باب عظيم، فإنَّ كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب، أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠ باختصار.

إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المأمور بها إيجاباً أو استحباباً: ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، والطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت كما قال ﷺ: **(قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ إنما شفاء العيِّ السؤال)**[(١)]»[(٢)].

ويقول أيضاً: «إذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة»[(٣)].

ويقول أيضاً: «الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارِض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد، أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرَّماً إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته»[(٤)].

المطلب الخامس

قواعد في الموازنة بين المصالح والمفاسد

للموازنة بين المصالح والمفاسد قواعد وضوابط كثيرة ويندرج تحتها كثير من التفريعات والصور، وكذلك الاستثناءات.. واختصاراً نكتفي بالإشارة لأهمها[(٥)]:

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦) واللفظ له، وسنن ابنماجه، كتاب الطهارة وسننه، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

(٥) ينظر بحث بعنوان: قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد، د. سعد فياض.

◆ **القاعدة الأولى: الشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة:**

مصالح العباد ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل مصالح الدنيا والآخرة، ومن ذلك إقامة الحدود على مستحقيها، فإنها مصلحة في الدنيا بردعهم، ومصلحة في الآخرة - وهي الأعظم بتكفير ذنبهم ففي حديث عبادة بن الصامت: **(ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم عُوقب به في الدنيا فهو كفارةٌ له)**[(١)].

يقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»[(٢)].

ويقول ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»[(٣)].

◆ **القاعدة الثانية: المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ على مقصود الشارع:**

يقول الغزالي: «فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ لهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها - أي المفسدة- مصلحة»[(٤)].

ويقول د. فوزي خليل: «المصلحة إن ناقضت مقاصد الشريعة، أو أحدها فهي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٢) الموافقات ٢/ ٤.

(٣) إعلام الموقعين٣/ ٥.

(٤) المستصفى ١/ ٢٨٦.

ليست مصلحة على سبيل الحقيقة، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر، بل هي مفسدة يجب دفعها»[(١)].

فلفظ المصلحة ليس لفظاً مطاطاً لا حد له، بل حده المحافظة على مقاصد الشريعة، وليس ما يتوهمه البعض من مصالح فرضية تناقض شيئاً من مقاصد الشريعة.

- **القاعدة الثالثة: النظر إلى المصلحة والمفسدة يكون بميزان الشرع لا بالأهواء:**

يقول الشاطبي: «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشرها»[(٢)].

- **القاعدة الرابعة: قاعدة سد الذرائع:**

فالعمل قد يكون في حد ذاته مصلحة، لكنه يلحق بالمفاسد لما يترتب عليه من المفاسد تفوق تلك المصلحة، وهذا ما يسميه أهل العلم بـ«قاعدة سد الذرائع»

يقول ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود

(١) المصلحة العامة من منظور إسلامي ص٨١.
(٢) الموافقات ١/ ٥٣٧.

تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودُ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل»[١].

◆ القاعدة الخامسة: تحديد المصالح والمفاسد أمر نسبي:

المصالح والمفاسد ليست مصالح محضة ولا مفاسد محضة، فما من مصلحة إلا ويشوبها شيء من الضرر أو المفسدة، والعكس كذلك.

قال العز بن عبد السلام: «المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ويدل عليه قوله عليه السلام: **(حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)**[٢]»[٣].

ويقول الشاطبي: «إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى»[٤].

وينقل عن القرافي قوله: «المراد بالمصلحة والمفسدة إن كان مسماهما كيف كان، فما من مباح إلا وفيه الغالب مصالح ومفاسد، فإن أكل الطيبات ولبس اللينات فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس، وآلام ومفاسد في تحصيلها وكسبها، وتناولها وطبخها وإحكامها وإجادتها بالمضغ وتلويث الأيدي، إلى غير ذلك مما لو خيّر العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.
(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٤.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٤.
(٤) الموافقات ٢/ ٣٠.
(٥) الموافقات ٢/ ٣٢.

◆ **القاعدة السادسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(١)]:**

أي: إذا حدث تعارضٌ بين المفاسد والمصالح وكانتا في منزلة ورُتبة واحدة، يقدَّم دفعُ المفاسد على الاعتناء بالمصالح[(٢)].

ويقول السيوطي: «إذا تَعارضَت مفسَدةٌ ومصلَحةٌ؛ قُدِّم دفعُ المفسَدةِ غالباً؛ لأنَّ اعتِناءَ الشارعِ بالمنهِيَّات أشَدُّ مِن اعتنائِه بالمأمورات»[(٣)].

ويقول العزُّ بن عبدالسلام: «إن تعَذَّر الدَّرءُ والتَّحصيلُ فإن كانت المفسَدةُ أعظمَ من المصلَحةِ، درَأنا المفسَدةَ ولا نُبالي بفَواتِ المصلَحة»[(٤)]؛ لأن «دَرْءِ المفاسدِ أولى من جَلب المصالح، فإذا تَعارضَت مفسَدةٌ ومصلَحةٌ قُدِّم دفعُ المفسَدةِ غالباً»[(٥)].

المطلب السادس
ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد

الموازنة عمل دقيق، تكتنفه عدة مخاطر؛ ولذا فهو يحتاج لمتمكنٍ من علوم الشرع، مستبصرٍ بواقع الحال، مدركٍ لمآلات الأفعال وآثارها.

(١) ينظر بحث بعنوان: قاعدة (درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة): دراسة أصوليّة فقهيّة إعداد: د. حسن بن إبراهيم الهنداوي، بحث محكم في كلية معارف الوحي والعلوم والإنسانيّة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صديق بن أحمد بن محمد البورنو ص٢٦٥.

(٣) الأشباه والنظائر ١/ ٨٧.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٩٨.

(٥) الأشباه والنظائر ١/ ٨٧.

وصعوبة فقه الموازنات تكمن في التطبيق، ولذلك فهو يحتاج إلى علم راسخ، وملكة فقهية، ونظرة فاحصة وشاملة، تتصف بالعمق والدقة؛ إذ هو موازنة بين أمور متعارضة، ونظر في جوانب متنوعة، وتعامل مع أحوال متداخلة، وتمييز بين أشياء متشابهة مجتمعة.

إن الأخطاء جميعها، سواءً كانت في الأقوال أم في الأفعال أم في الأحكام أم في غير ذلك من سائر التصرفات، عائدة إلى الخطأ في الجانب التطبيقي له، سواء كان الخطأ في تقدير المصلحة، أم في تقدير المفسدة، وذلك عند انفراد كل منهما، أم في تقدير الراجح عند التزاحم والتعارض، وهو أكثر وغالب، وسواء كان الخطأ ناتجاً عن جهل أم عن هوى، أم عن قصور في التقدير والنظر.

وتقدير المصالح والمفاسد وفقه الموازنات مما تتفاوت فيه الاجتهادات وتتباين فيه التقديرات، وهذا الباب مزلة أقدام ومضلة أفهام، وقد تقارن الأهواء الآراء -والمعصوم من عصمه الله ﷻ وجعل له فرقاناً- وهو لا بد له من دراية بالشرع وفقه للواقع، مع قوة في العقل والفراسة، والإخلاص التام والتجرد من الهوى، علماً أن هذا الأمر لا يُتوصَل إلى معرفته إلا بنور من الله يقذفه في قلب العبد؛ يكون سببه تجريد متابعة رسول الله ﷺ، وشدة عنايته بمراتب الأعمال عند الله وأحبها إليه وأرضاها له[1].

ومن هنا فلا شك أن الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد تتطلب ضوابط نجملها في المحاور التالية[2]:

---

(١) ينظر: كتاب معالم الطريق إلى الله، المعلم الثامن: ما لا يسع جهله من بعض أصول الفقه وقواعده ص٣٣.

(٢) ينظر: مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية ص ١٣- ١٤.

✧ المحور الأول: الضوابط المتعلقة بالموازنة بين المصالح:

١- أن تتعارض المصالح حقيقة في حق المكلف، بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى.

قال ابن القيم: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع»[(١)].

وقال أيضاً: «إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلها، وإن فات أدناها»[(٢)].

٢- القدرة على إجراء الموازنة: فالموازنة نوعان[(٣)]:

- **موازنة بسيطة:** وهي التي يكون الأمر فيها ميسوراً لكل الناس باعتبار أن ذلك أمر مركوز في طبائع الناس، فلو خيَّر صبي بين لذيذ وألذ فسيختار الألذ.

- **وموازنة دقيقة:** وهي التي يكتنفها الكثير من الملابسات والتداخلات، وهذه تستدعي من الفقه والفهم ما لا يتوفر لكل أحد.

٣- أن لا تكون المصلحتان المتعارضتان متساويتين، فإن كانتا متساويتين حكماً، ورتبةً، ونوعاً، وقدراً، وتحققاً، جاز تحصيل إحداهما بدون موازنة.

٤- أن تتم الموازنة وفق معايير وضوابط شرعية، تُقدِّمُ المصالح الواجبة على المندوبة

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٢.

(٢) مفتاح دار السعادة٢/ ٢٢ و ٤٠٤.

(٣) مفهوم فقه الموازنات ص ١٥ وما بعدها.

والمباحة، والمصالح المندوبة على المصالح المباحة، وتُقدِّمُ المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية، وتُقدِّمُ مصلحة فرض العين على مصلحة فرض الكفاية.

✧ المحور الثاني: الضوابط المتعلقة بالموازنة بين المفاسد:

١- أن يكون الشخص مضطراً إلى ارتكاب إحدى المفسدتين، فإن لم يكن مضطراً لذلك، فلا حاجة إلى الموازنة؛ لأن الأصل في المفاسد درؤها جميعاً وتجنبها كاملة.

٢- أن لا يجد المضطر مباحاً يدرأ به حالة الضرورة، فإن أمكنه دفع المفسدة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، وحينئذ لا حاجة للموازنة.

٣- أن لا يكون المضطر ملزماً شرعاً بتحمل مفسدة معينة، فإن كان عليه واجب شرعي يُلْزِمه بتحمل الضرر، فليس من حقه الموازنة بين المفسدتين، وإنما يجب عليه فعل ما هو ملزم به شرعاً، كما لو كان مهدداً بالهلاك قصاصاً، فإن عليه أن يتحمل عقوبة القصاص، وليس له حق الفرار منها، وليس لأحد أن يساعده على ذلك.

٤- أن لا تؤدي الموازنة بين مفسدتين إلى المفسدة بالغير، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر، فليس لأحد أن يدفع ضرر نفسه بضرر غيره، وإنما على الإنسان أن يتحمل الضرر إذا كان دفعه عن نفسه يضر بالغير.

٥- أن لا تتساوى المفسدتان المتعارضتان، فإن تساوتا من كل الوجوه، فلا داعي للموازنة بينهما، وإنما يكون المكلف مخيراً في أن يفعل أياً منهما لكي يدرأ بها الأخرى.

٦- أن تكون الموازنة بين المفاسد وفق المعايير المحددة للموازنة، بحيث يدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى، ويدرأ أعلى المفسدتين رتبة، وأعلاهما نوعاً، وأعمهما مفسدة، وأكبرهما قدراً، وهكذا.

المطلب السابع

وجوه الترجيح بين المصالح والمفاسد[١]

المعيار الصحيح لإدراك المصالح والفاسد هو الكتاب والسنة، وهذا أمر تدركه الفطر السليمة، والعقول الصحيحة؛ ولذا فالمعتبَر في معرفه المصلحة هو النص الشرعي، فإن الشرع لا يهمل مصالح العباد.

يقول ابن تيمية: «معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تحوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها»[٢].

ومن المصالح والمفاسد ما يكون الترجيح بينهما بالتقريب؛ لأنها «لا وقوف على مقاديرها وتحديدها»[٣]، وبذلك فهي من موارد الاجتهاد التي يختلف فيها النظر بين المجتهدين، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد.

إلا أن المطلوب من الناظر عند الموازنة أن يستوفي النظر غير غافل عن أي وصف مؤثر. يقول ابن تيمية: «الورع المشروع هو أداء الواجب وترك المحرَّم، وليس هو ترك المحرم فقط... ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر توجب فعله»[٤].

(١) الموازنة بين المصالح والمفـاسد. د. هاني بن عبد الله الجبير- بحث منشور في مجلة البيان سنة ٢٠١٢ العدد: ٢٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

(٣) قواعد الأحكام ص ١٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٩.

وسبب ذلك أن من الناس من ينظر للفساد الموجود في الفعل والذي يحمله على تركه، ولا ينظر إلى ما يعارض من المصلحة الراجحة.

والمطلوب من الناظر ألَّا يغفل عن أي وصف للحال أو المآل، ويتحرى الصواب، مع الاستشارة؛ فإن الصواب قد يظهر لقوم ويغيب عن آخرين، وينبذ الهوى فإن في اتباعه مضادة للصواب، ويستعمل الإخلاص وحُسْنَ القصد وسلامة القلب فإن الموازنة مزلة قدم، ومدحضة فهم، وكثيراً ما يقع فيه الاختلاط.

ومن المرجحات التي يمكن ذكرها هنا لعملية الموازنة ما يلي:

١- ترجيح الشارع لجنسٍ أو نوع من العمل على غيره:

مثال ذلك: أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قبل تعلُّم أحكام العبادات، فدل على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة.

وكذلك فإن تقديم الشرع لبر الوالدين على الجهاد «غير المتعين» يدل على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يتعين.

٢- النظر في قيمة المصلحة وترتيبها:

فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد هو حفظ الدين من جانب الوجود ومن جانب العدم، ثم النفس، ثم العقل ثم النسل، ثم المال كذلك.

وكل مصلحة منها لها تتمة وتكملة لحكمته ونفعه، فيراعى عند الموازنة هذه المفاضلة. يقول الشاطبي: «الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه. قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين؛ فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة في الوالي تكملة؛ ولذا جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور.

وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء، فإن في تركه تركٌ لسنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة»[١].

٣- النظر في العموم والخصوص:

فلا ترجَّح مصالح خاصة على مصالح عامَّة بل العكس فيحكم على الخاصَّة لأجل العامة، ويمثل لذلك العز بن عبد السلام فيقول: «لو أعطى أحدُ الظلمة لمن يُقتدَى به من أهل العلم والعبادة مالاً، فلو أخذه أمكنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصوباً، أو إنفاقه في وجوه خير تنفع الناس، ولكن يسوء ظن الناس فيه، فلا يقبلون فتياه، ولا يقتدون به؛ فهنا لا يجوز له أخذه، لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه، فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا والقدوة، وحِفْظُ هذه المصلحة أَوْلى من رد المغصوب لصاحبه، أو نفع الفقير بالصدقة»[٢].

٤ - النظر في المآلات، وتوقُّع حصولها من عدمه، ومدى قوة حصول المتوقَّع:

ولذا فإن قتل المرتد، والمنافق إذا ظهر نفاقه من واجبات الشرع، وقد يترك إذا تبيَّن ظهور احتمال انزجار الناس عن الإيمان خوفاً من العقوبة.

ولذا «قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار. فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهةٌ، وقصده أن هذا العمل فيه مصلحةٌ، وفيه أيضاً مفسدة كُرِه لأجلها،

---

(١) الموافقات ٢/ ١٥.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٧١.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفسادٍ لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتابٍ من كتب الفجور»[١].

والحاصل: أن الترجيح يتفاوت بين المجتهدين بحسب المسائل والأحوال؛ فَلْيحذر من اشتغل بذلك أن تزلَّ قدمه وليستعن بالله -تعالى- فإنه الموفق للصواب والملهم للعباد.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٢٠.

المبحث الثالث:

فقه النوازل في المسائل الدعوية

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع النوازل.

المطلب الثاني: أهمية الفقه في النوازل.

المطلب الثالث: تنبيهات للداعية حول فقه النوازل.

المطلب الرابع: مناهج الفتيا المعاصرة.

المبحث الثالث
فقه النوازل

النوازل في اللغة: النوازل جمع نازلة، **والنازلة في اللغة**: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ[1]. وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر.

واصطلاحا باعتباره لقباً على علم معين هو: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملِحَّة[2].

وهذا الموضوع له أهميته الدعوية، فيجب على الداعية الوعي به، وليس الهدف أن يكون الداعية فقيهاً في النوازل-وهذا بلا شك مطلب- وإنما نهدف إلى:

١- إبراز أهمية هذا الجانب في العمل الدعوي.

٢- إبراز حاجة الداعية إلى الاطلاع على الجديد من جهود العلماء الراسخين.

٣- إبراز مدى حاجة الداعية للارتباط بأهل العلم فيما يستجد له من نوازل في مسيرته الدعوة وأسئلة المدعوين وحالهم.

٤- إطلاع الداعية على أهم التنبيهات والضوابط للتعامل مع النوازل في عمله الدعوي.

ونجمل ذلك في أربعة مطالب[3]:

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٦٥٦ ٦٥٩.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٦٩.

(٣) هذا المبحث عبارة عن تلخيص لبحث واسع ومتميز للشيخ عبدالله اللاحم بعنوان ضوابط فقه النوازل، منشور على موقع المسلم، ويمكن الرجوع إلى كتاب: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، للشيخ الجيزاني، والجامع في فقه النوازل للشيخ صالح بن حميد، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقا، وفقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد. مدخل إلى فقه النوازل. للشيخ عبد الحق بن أحمد حميش.=

المطلب الأول

أنواع النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي[(١)]:

١- النوازل بالنظر إلى موضوعها، وتنقسم إلى:

- **نوازل فقهية:** وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

- **نوازل غير فقهية:** مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

٢- تقسيم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها؛ وتنقسم إلى:

- **نوازل كبرى:** وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية والإعلامية.

- **ونوازل أخرى دون ذلك:** ولا شك أن القضايا المصيرية لابد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة.

= وقد ألفت بعض المؤلفات المتخصصة في فقه النوازل، ومن ذلك المؤتمر الذي أقامته رابطة علماء المسلمين تحت عنوان أحكام النوازل السياسية، وكذلك المؤلفات والرسائل مثل: نوازل العبادات والمعاملات من فتاوى اللجنة الدائمة، وكذلك نوازل العبادات والمعاملات للشيخ خالد المشيقح.. وغيرها.

(١) ضوابط فقه النوازل د. عبدالله اللاحم، منشور على موقع المسلم. باختصار وتصرف.

٣- تقسيم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وانتشارها: وتنقسم إلى:

- نوازل لا يسلم -في الغالب- من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
- نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضوٍ في حَدٍّ أو بسبب جريمةٍ وقعت منه.
- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

النوازل بالنسبة لجِدَّتِها: وتنقسم إلى:

نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.

نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من النوازل -على وجه الخصوص- يفتقر ولابد إلى مراجعة مستمرة وتجديد نظر لما يتعلق به من صفات وهيئات لأنها مؤثرة في الحكم.

وكل هذه الأنواع من النوازل تواجه الداعية في دعوته إلى الله؛ لأنه يكون مخالطاً للناس ورؤوسهم وأمرائهم، فلا بد أن يكون على بصيرة، بها وبالإنتاج العلمي والفقهي المتجدد في تلك النوازل، فإن كان بلغ رتبة الاجتهاد أفتاهم ودلَّهم على الصواب، وإن لم يكن كذلك فعليه أن يكون على درايةٍ عامة بتلك الأبواب حتى يتمكن من نقل الفتاوى على وجهها، أو ينتقي الأصوب منها، فيُسهم بذلك في إصلاح الأفراد والمجتمعات ونشر الأقرب إلى الحق والصواب وما يغلب على ظنه أنه يرضي الله ورسوله.

المطلب الثاني

أهمية الفقه في النوازل

تظهر أهمية فقه النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

١- بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢- إيقاظ هذه الأمة والتنبيه على خطورة قضايا ومسائل ابتُلي بها جموع المسلمين، مع كونها مخالفة لقواعد الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت جزءاً من حياة الأمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

٣- إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها رجوعٌ إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وتطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سموه وتشريعاته.

٤- أن الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد موسوعة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

٥- إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل في التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه[١].

٦- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحلّ والعقد -وهم المجتهدون-

---

(١) ينظر لهذه النقاط الخمس: ضوابط فقه النوازل د. عبدالله اللاحم، منشور على موقع المسلم. باختصار وتصرف.

التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تخبّط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، فيفتي بغير علم فيَضِلّ ويُضِلّ، وعلى هذا الأساس فلا بدّ من طَرْق هذا الباب والاستعانة بالله.

٧- تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجئون إلى أعرافٍ غير مستقيمة... وفي كل ذلك من الفساد ما لا يخفى..

٨- تجديد الفقه الإسلامي وتنميته، ولا يخفى أن الأمة تقوى وتستقيم بتقدم الاجتهاد، وتتأخر بتأخره، ولو استعرضنا المؤلفات التي تتناول تاريخ الفقه الإسلامي لوجدنا أن هناك علاقة وثيقة بين الاجتهاد وبين تقدم الأمة وصلاحها. كما قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قوام الشرع بالمجتهدين»(١).

٩- الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها اللهُ العلماء والدعاة؛ فقد أخذ الله الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه(٢).

١٠- إنّ إطلاع الداعية على فقه النوازل يعينه على تلبية احتياجاته، وتكميل النقص العلمي الذي يحتاجه الواقع، ومواكبة التغيرات الدعوية المعاصرة على مستوى الوسائل والأساليب المتجددة، والمناهج المتجدد التي تحارب الإسلام، وكذلك تجدد احتياجات المدعوين العلمية فيما يطرأ لهم من نوازل خصوصاً بعد اتساع وانتشار الإسلام في العالم كله.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٤١٧.

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل ص ١١٢- ١٢٠ باختصار.

المطلب الثالث

تنبيهات للداعية حول فقه النوازل

الالتجاء إلى الله ﷻ وسؤاله الإعانة والتوفيق، هذا من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الداعية في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم يحكي عن الملائكة: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢].

قال ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق»[(١)].

يمكن عرض أهم التنبيهات للداعية في فقه النوازل من خلال النقاط التالية[(٢)]:

☐ أولاً: اعتماد منهجية التصور ثم التكييف ثم التطبيق:

متى أراد الداعية دراسة نازلة من النوازل والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.

قال ابن سعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، -وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها- يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تامّاً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٣١- ١٣٢.

(٢) ينظر: ضوابط فقه النوازل د. عبدالله اللاحم، منشور على موقع المسلم. باختصار وتصرف وتقديم وتأخير، وتكييف فيما يخص الداعية.

الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضيًّاً للعقول الصحيحة، والفطر السليمة»[(١)].

قال ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما:** فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[(٢)].

وعلى هذا فلا يتطلب من الداعية أن يبحث هو بنفسه النازلة، بل عليه أن يتصورها تصور صحيح وينقلها لأهل العلم الراسخين فيه.. وعليه هو أن يكون على إطلاع بالجديد من جهود العلماء في هذا المجال.

❑ ثانياً: الانسجام مع المصالح العليا:

فتنزيل الحكم الشرعي على المسائل النازلة لا بد وأن ينسجم هذا التنزيل مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى، وهذا أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق.

---

(١) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد لابن سعدي فائدة: ٦٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٦٩.

وتطبيق الحكم على النازلة لابد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

١- الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

٢- تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

٣- اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

❐ ثالثاً: خطورة التصدي للفتية في النوازل:

قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل»[(١)].

أي: على الداعية ألا يستعجل -خصوصا عندما يشكل عليه أمر- في الإجابة في النوازل إلا بعد سؤال أهل العلم والنظر في فتاويهم.

وفي هذا التأكيد على خطورة التصدي للفتية من غير المتأصلين، فلا يكفي نقل فتوى العلماء وأقوالهم، ورحم الله الإمام أبو حنيفة حين قال: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا»[(٢)]، وعبارة بعض أصحابه: «من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج؛ فلا يحل له أن يفتي فيما اختلف فيه»[(٣)].

فلا بد من التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص، وعدم الاستعجال في الحكم عليها، والتأني في نظره لها، فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث وتثبت

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٧.

(٢) طبقات الحنفية؛ للقرشي ص٥٢.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٤٦٢.

وترو، فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير[١].

ولا بد من استشارة أهل الاختصاص، في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلا، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد، أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة.

❑ رابعاً: مراعاة الزمان والمكان والحال والنيات والعوائد في النازلة:

يقول ابن القيم: «فَصْلٌ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.. وهذا فصلٌ عظيم النفع جدًّاً وقد وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه؛ ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به»[٢].

وهذا أمر في غاية الخطورة، فقد يفتي علماء في نازلة تخص بيئة معينة أو شخص معين أو حادثة لها اعتبارات معينة، فينقل الداعية تلك الفتوى على نازلة هو يعيشها مع عدم التوافق بينهما فيقع في ذلك في خلل كبير.

فلا بد أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيراً زمانيّاً أو مكانيّاً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١١.

هذا التغير في فتواه وحكمه. وعلى هذا أُسِّسَت القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[(١)].

❐ خامساً: التعرف على مصادر فقه النوازل:

لا بد للداعية من التعرف على مصادر فقه النوازل التي تؤثر فيه وضوابطه وكيفية الاستفادة منها في النوازل، حيث إن مصادر التشريع الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم بعدها مصادر مبنية على هذه المصادر ومنبثقة منها وفي إطارها لا تعدوها ولا تخرج عنها، ومن تلك المصادر المهمة في فقه النوازل:

١- **المصلحة المرسلة:** هي المصلحة التي شهد الشرع لجنسها، بمعنى أنها تدخل تحت أصل شهدت له النصوص في الجملة. وليست هي المصلحة الغريبة التي لم تشهد النصوص لنوعها حتى تكون قياساً، ولا لجنسها حتى تكون استدلالاً مرسلاً.

٢- **الاستحسان:** وهو نوع من الترجيح بين الأدلة، وحقيقته كما يلاحظ، وكما يصرح به كثير من الأصوليين أنه أخذ بأقوى الدليلين.

٣- **سد الذرائع والاحتياط:** وسد الذرائع يعني: أن ما كان ذريعة أو وسيلة إلى شيء يأخذ حكمه، فما كان وسيلة إلى الحرام يحرم، وإن كان في أصله حلالاً، ومعنى هذا الأمر الجائز في الأصل يمنع منه في الحالات التي يؤدي فيها إلى مالا يجوز. أما الاحتياط: فهو احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه..

٤- **عُموم البلوى:** ويظهر في موضعين؛ **الأول:** ما تمس الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة، **والثاني:** شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع.

---

(١) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا ص٢٢٧.

٥- **العُرف**: ويراد به: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، ويخرج من ذلك العرف الفاسد، وهو ما استقر لا من جهة العقول كتعاطي المسكرات، وأنواع الفجور، كما يخرج ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات، وعدم الاحتشام، والألفاظ المستقبحة.

❐ سادساً: المعرفة بمقاصد الشريعة:

لا بد للداعية من المعرفة بمقاصد الشريعة: وهي «المعاني والحكم الملحوظة للشارح، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[(١)].

ولا بد له كذلك من معرفة مراتبها، وهي:

١- **المقاصد الضرورية**: وهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياة.

٢- **المقاصد الحاجية**: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين حرج ومشقة في الجملة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح الضرورية.

٣- **المقاصد التحسينية**: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

❐ سابعاً: الحذر من الخلل التأصيلي في الفتيا المعاصرة:

ومن أهم المظاهر هذا الخلل:

١- **تناقض الفتاوى المعاصرة؛ أي**: أن يقع التعارض في الفتاوى، من أوجهٍ لا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٨٣.

يمكن الجمع بينها، بحيث ينقض بعضها بعضاً. وسواءً أكان هذا التناقض في الفتيا الواحدة، ينقض آخرها أولها، أو وقع بين اثنين فأكثر.

٢- التلفيق بين الأقوال: أي: حين يسأل المستفتي عن مسألة يعمد إلى البحث في أقوال الفقهاء، وينتقي منها ما يناسبه، لا على ما تقتضيه الأدلة والقواعد الأصولية الفقهية؛ بل على أساس الأيسر والأسهل.

❑ ثامناً: البحث في المسائل النازلة فقط وترك ما لم يقع:

لا بد للداعية عندما تعرض عليه نازلة التأكد من وقوعها وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلا؛ قبل البحث فيها أو سؤال أهل العلم عنها، وذلك حتى لا يشغل نفسه ولا يشغل أهل بالاجتهاد عما هو غير واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة.

فقد جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن»[(١)].

❑ تاسعاً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها:

حيث ينبغي للداعية أن لا يقحم نفسه ويجتهد أو يطلب الاجتهاد في المسائل التي ورد بها النص؛ إذ القاعدة فيها: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[(٢)].

وقال الزركشي رحمه الله: أن «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي»[(٣)].

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٢٤٢ (١٢٣)، وجامع بيان العلم وفضله رقم (٢٠٣٦) وقال الألباني: أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨٢).

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٤٧.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٢٢٧.

ومن خلال النقاط التالية نبرز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمال:

١- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليها.

٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نص- محتملاً قابلاً للتأويل.

٣- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر[1].

٤- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.

٥- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[2].

❐ عاشراً: ذكر الدليل والبديل والتمهيد:

ينبغي للمفتي في النازلة أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة، وأن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور، مع التمهيد في بيان حكم النازلة، لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

---

(١) ينظر: الموافقات ٥/ ١١٤ ١١٨.

(٢) ينظر: الرسالة ص٥٦٠.

المطلب الرابع
مناهج الفتيا المعاصرة

لا بد للداعية أن ينتبه ويتعرف على مناهج الفتيا المعاصرة؛ حتى يكون على بصيرةٍ من دينه وعن من يأخذ دينه ليبلغه للناس، ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة مناهج، هي كالتالي[(١)]:

◈ **المنهج الأول: منهج التضييق والتشديد:**

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج، واستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله ﷻ جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول ﷺ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]. ويقول ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ويقول ﷺ: **(إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً)**[(٢)].

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: (يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا)[(٣)].

---

(١) ينظر: ضوابط فقه النوازل د. عبدالله اللاحم، منشور على موقع المسلم. باختصار وتصرف وتقديم وتأخير، وتكييف فيما يخص الداعية.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية (١٤٧٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب (٣٠٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢).

وهذا المنهج مذمومٌ انتهاجه في أمر الناس، سواءً كان إفتاءً أو تعليماً أو تربيةً أو غيرذلك، وهذا مبني في الأغلب على:

١- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء.

٢- التمسك بظاهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها.

٣- الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

◈ المنهج الثاني: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغير، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته، ولا يجد مَنْ يعينه، بل ربما يجد من يعوقه.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من المتفقهة إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى، والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين، ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم.

ولاشك أن هذه دعوى مباركةٌ قائمةٌ على مقصدٍ شرعيٍّ عظيمٍ من مقاصد الشريعة العليا، وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم، ودرء الضرر عنه في الدارين، ولكن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور؛ فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قولٍ والعمل بأي اجتهادٍ، دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهِمّاً في النظر والاجتهاد.

ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي المغالي في التفريط:

١- أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية تعطيه سنداً للبقاء. وقد يكون مهمتهم تبرير أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة.

٢- من هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد، ولا مكافأة من ذي سلطان، ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلماته.

٣- ومنهم من يفعل ذلك رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو مَن وراءهم، أو حبّاً للظهور والشهرة على طريقة خالف تعرف.

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

١- الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص.

٢- تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب.

٣- التحايل الفقهي على أوامر الشرع، قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحُرُمَ استفتاؤه، فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب.. فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، والله

الموفق للصواب»[١].

◈ المنهج الثالث: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر؛ ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكون على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال.

قال الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[٢].

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٠- ١٧١.

(٢) الموافقات ٥/ ٢٧٦ - ٢٧٨.

مقدمٌ على المعاصي متساهلٌ فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشددٌ على نفسه أو غيره؛ ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[١].

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة، فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال، لا إفراط فيه نحو التشدد، ولا تفريط فيه نحو التساهل، وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا.

وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد»[٢]. والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصل الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون[٣].

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص١١، ١١٢.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٨٤.
(٣) ينظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص٥٩، والاجتهاد المعاصر ص٩١.

المبحث الرابع:

فقه الواقع بين الإفراط والتفريط

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الواقع.

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع.

المطلب الثالث: فقه الواقع بين الغالين والمتساهلين.

المطلب الرابع: ضوابط فقه الواقع.

المبحث الرابع
فقه الواقع بين الإفراط والتفريط

فقه الواقع من البصيرة التي أمر الله بها نبيه ﷺ في قوله: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وينبني عليها أمور كثيرة في مجال الدعوة، وبيان هذه القضية في أربعة مطالب[١]:

المطلب الأول
مفهوم فقه الواقع

⌑ أولاً: معنى الواقع في اللغة والاصطلاح:

ورد لفظ الوقوع في **اللغة** بمعنى الوجوب والسقوط، «وقَع يقَع وقوعا: سقَط. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النمل: ٨٢]: وَجَب. ووقع الحق: ثبت»[٢].

واصطلاحاً: للفظ الواقع في الاصطلاح تعريفات كثيرة ومتنوعة، ومنها:

فقد عرفه صديق حسن خان: «الواقع هو ما عليه الشيء نفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدرِكين، وتعبير المعبِّرين»[٣].

---

(١) ينظر: كتاب معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري، ومحاضرة للشيخ عبدالله المطلق حول فقه الواقع، وفقه الواقع أصول وضوابط أ.د أحمد بوعود، وفقه الواقع د. حمد العثمان، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد د. ماهر حسين حصورة، فقه الواقع للشيخ الألباني، وفقه الواقع د. ناصر العمر.

(٢) القاموس المحيط ص٧٧٢، وينظر: أيضا لسان العرب ٦/ ٩٦٦، مختار الصحاح ص ٧٣٢.

(٣) أبجد العلوم ١/ ٤١٣.

والواقعية في الفلسفة: «مذهب يلتزم فيه التصوير الأمين لمظاهر الطبيعة والحياة كما هي؛ وكذلك عرض الآراء والأحداث والظروف والملابسات دون نظر مثالي؛ أو مذهب أدبي يعتمد على الوقائع، ويعنى بتصوير أحوال المجتمع»[(١)].

ويقول د. عبد المجيد النجار: «نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث»[(٢)].

فالواقع إذن: كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها[(٣)].

ثانياً: تعريف التركيب الإضافي، فقه الواقع:

وقد عرفه مجموعة من العلماء المعاصرين بتعريفات كثيرة متقاربة منها:

ومنها أن فقه الواقع: «مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات»[(٤)].

وقيل: «هو فهم ومعرفة الحقائق والسنن الكونية، والفطر الإنسانية، معرفة يقينية؛ لتساهم في مواكبة الواقع المعاصر ومعايشته على أكمل وجه، إذ إن الشريعة الإسلامية دعت إلى التفاعل مع السنن الكونية للإفادة منها، والحذر من مخاطرها، ضمن الثوابت، والأصول التي لا يعذر المسلم بالخروج عنها»[(٥)].

---

(١) المعجم الوسيط ص ١٠٥١.

(٢) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد ص ١٦، نقلا عن فقه التدين فقها وتنزيلا د. عبدالمجيد النجار ص١١١.

(٣) فقه الواقع أصوله وضوابطه ص٣.

(٤) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص ٣٠.

(٥) فقه الواقع بين النظرية والتطبيق. كتبه علي بن حسن الحلبي الأثري ص ٥١.

وقيل: «هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً لا نظرياً، أو انشغالاً بأفكار الكفار وأنبائهم... أو إغراقاً بتحليلاتهم وأفكارهم»[١].

وهو كلام على المصالح، والمصالح إنما يحددها فقه الواقع، أو هو نتيجة الدراسة المستفيضة لهذا الواقع.

وقيل: «هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة، ورقيها، في الحاضر والمستقبل»[٢].

ويقول د. محمد يسري: «حالة من اليقظة تقتضي فهم الأشياء ومدلولاتها وتجميع عناصرها السابقة وربطها في محاولة لإدراك الكل، كما هي استعداد ذهني لاستيعاب الأحداث والتفاعل معها بشكل صحيح»[٣].

ويقول د. أبو ياسر سعيد: «أما تعريف فقه الواقع فهو معرفة ما عليه الشيء بنفسه، في طرقه، وكيفية استفادته، وحال المستفيد»[٤].

ويقول أيضا: «إن المتأمل في معرفة الواقع يجد نفسه أمام مرحلتين:

أ- مرحلة إدراك الواقع الذي يشترك فيه فقيه الواقع مع غيره ممن أدرك ذلك الواقع.

(١) فقه الواقع. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ص٥.
(٢) فقه الواقع د. ناصر العمر ص١٠.
(٣) معالم في أصول الدعوة ص٩٥
(٤) التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، ص ١٩٥

ب- مرحلة فهم ما أدركه من الواقع فهما شرعيا، وذلك بتتبع ما جعله الشارع معرِّفات للحكم الشرعي، سواء نزَّل الحكمَ على ما فهمه من الواقع أم لم يُنَزِّله»[١].

ففقه الواقع إذن: هو الحلقة الوسطى بين فقه الخطاب الشرعي، وفهمه مجرداً بأدوات الفهم وطرقه، وبين فقهِ تنزيل الخطاب، بحيث يتحول ما فُهم مجرداً إلى ممارسةٍ، وتمثلٍ واقعيٍّ عمليٍّ مشخَّصٍ.

المطلب الثاني

أهمية فقه الواقع

إن الدعاة إلى الله هم أقرب الناس إلى المجتمعات وأفرادها ومؤسساتها؛ يدلون الناس على الخير والهدى، وينذرونهم الشر والضلال، فينبغي عليهم النهوض بأنفسهم أولاً لتتكون لديهم الملكة القوية في الفهم والعلم، ومن ثَم القدرة على توجيه الناس إلى ما يرضي الله ورسوله في الأحكام الثابتة أو المتغيرة، ولا يتم لهم ذلك في المتغيرات والمستجدات حتى يجتمع لهم آليات تعينهم على ذلك بعد توفيق الله عز وجل، من ذلك فقه الواقع، لما له من أهميةٍ كبيرةٍ في صوابِ الفتوى وتنزيلِ أحكام الشريعة على المستجدات تنزيلاً دقيقاً مراعياً مقاصد الشريعة وقواعدها، فيحصل الخير وصلاح الأفراد والمجتمعات، وتظهر أهمية فقه الواقع من خلال النقاط التالية[٢]:

١- فقه الواقع من أهم ما يُحتاج إليه في معرفة الحكم الشرعي، لأن مبناه هو الفهم

(١) التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، ص ٢١٠.

(٢) ينظر: كتاب معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري.

الصحيح للنص الشرعي، والمعرفة التامة بحال الواقعة، قال ابن القيم: «وما أُعطي عبدٌ عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل من صحة الفهم وحسن القصد»(١).

٢- الدعوة إلى الله لا غنى بها عن إدراك الواقع وفهم علاقاته واستيعاب أحداثه، كما أنه لا بد من معرفة الحكم الشرعي وتحصيل آلاته ومعرفة طرق استثماره واستنباطه.

٣- إن الداعية بالضرورة يعيش في واقع ما، يُمتحن فيه وبه، ويُطالب شرعاً بتحصيل البصيرة في دعوته، وهذا إنما يتأتى بمعرفة واقع المجتمعات وأفرادها وهيئاتها ومؤسساتها، كما يتحقق بالاطلاع على وسائل العصر وأساليبه المتجددة التي تخدم الدعوة.

٤- امتلاك الدعوة لرؤية صحيحة واضحة عن مجتمعاتها ومشكلاتها، وكيفية التعامل معها، وأساليب علاجها، **تحول دون الفوضى والتخبط**، وتُمكِّن الدعاة من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، ووضع التخطيط الملائم للوضع القائم، وتجعل المواصلة والاستمرار عملاً ممكناً.

٥- فمن الخطأ البين الاستعاضة عن العلم والوعي بالواقع بأمر آخر، ولو كان هذا الأمر هو بذل النفس والنفيس؛ لأن البذل لا ينتج ثمرته، ولا يعطي نتيجته إلا إذا استوفى شروط إنتاجه، وامتنعت موانعه.

٦- فمن لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الحق، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومَن عَبَدَ الله بغير علم كان ما يُفسد أكثر مما يصلح.

(١) ينظر: إعلام الوقعين ١/ ٦٩.

٧- فقه الواقع يمنع من تكرار الأخطاء في ساحة العمل الدعوي، والأصل أنه (**لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين**)[١].

٨- الدعوة وهي تجلي سبيل المؤمنين لا غنى لها من خلال إدراك الواقع عن استبانة سبيل المجرمين، فتنهى عنها وتسقط الثقة بها بالتصريح تارة، وبالتلميح أخرى وهذا كله مما يرفع وعي الأمة وينفى عنها الغثائية المذمومة، ويحقق الهوية الإسلامية، والخيرية الشرعية.

٩- إن فقه الواقع سياسيّاً وثقافيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً لبنةٌ أساسية في بناء الشخصية المسلمة، في هذا الزمان وفي كل مكان وزمان، ولا يسوغ بحال أن يربى المسلم علميا وفكريا ويهمل في الجوانب العملية والواقعية، وعن هذا الخلل تنشأ آفات علمية وعملية معا.

١٠- إن حسن الفهم للواقع يمكن من الاستشراف المبكر للأحداث والتفاعل الإيجابي السريع مع مستجدات الواقع ومتطلبات الدعوة، ويعين على أخذ الأهبة والتوقي من الفتن والمعاطب.

١١- إدراك الداعية للواقع بأبعاده الكاملة يملؤه حماساً وقوة في حمل قضايا الدعوة «بهمة عالية وعزم قوي لا يثنيه عنه كثرة خصومه، مهما تكالبت عليه قوى الشر، إذ لا يعتبرها في جنب الله إلا كالفراش»[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب (**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**) (٦١٣٣)، ومسلم، كتاب الزهد، باب: (**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**) (٢٩٩٨)

(٢) صفوة الآثار والمفاهيم للشيخ عبدالرحمن الدوسري ١/ ٧٢.

المطلب الثالث

فقه الواقع بين الغالين والمتساهلين[(١)]

الناس في الموقف من فقه الواقع متفاوتون بين الغلو والتساهل والوسطية، وبيان ذلك على النحو التالي:

■ الفرق الأولى: الغالية في فقه الواقع:

فيرون أن فقه الواقع ليس إلا تتبعاً لما في الصحف والمجلات دون دراسة وتحليل ولا نظر في مآلات الأمور.

ومن الغالين من يرى أن فقه الواقع هو الأصل وحكموه على الأصول وفقه السلف.

ومما يترتب على هذا الغلو من محاذير وسلبيات:

١- إغفال التأصيل الشرعي باعتبار الواقع هو الأصل تارة، وبإغفال المنهج الصحيح في تلقي الأخبار والحكم على الرجال والأحداث تارة أخرى، وفقدان الاعتدال والتوازن بين فقه النص والواقع تارة ثالثة، وباعتساف النص الشرعي وسوء تأويله وتطويعه ليتوافق مع الواقع تارة رابعة.

٢- الافتتان بالبهرج سواء كان بشخصيات كافرة أو أفكار منحرفة، أو طوائف ضالة، أو بأساليب ووسائل غير شرعية.

٣- اختلال ميزان الحب في الله والبغض في الله وما قد يرافقه من التعويل على الأسباب والوسائل المادية، وإغفال الجوانب الإيمانية والمعنوية.

---

(١) ينظر: كتاب معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري، ومحاضرة للشيخ عبدالله المطلق حول فقه الواقع.

٤- الجنوح بالدعوة إلى الله فتخرج من مسارها الأصيل فتأخذ طابع الكفاح السياسي أو الثورة الوطنية، أو المعارك الحزبية ونحو ذلك.

٥- الانعزال عن الأمة بحجة تخلف العامة عن الوعي المطلوب، حيث إن إدراك الواقع المطلوب هو التدبر في الأحداث لينشئ عن ذلك عمل رشيد في حقل الدعوة، فإذا عاد الوعي بعزلة ومفارقة ومفاصلة بين الداعي وأمته، وبين الدعاة والعلماء وجمهرة المسلمين، فقد أتى هذا الوعي بنقيض مقصوده، وكر الفرع على أصله بالإبطال، وذلك أبطل الباطل وأخطر الأضرار، فلا بد من الاقتصاد في ذلك كله ولزوم منهج العدل والتوسط.

٦- التردي في النظرة التآمرية وذلك بتسويغ الهزائم والأخطاء والإلقاء باللوم على الآخرين والأعداء، والسقوط في التقدير الموهوم لقوة الخصوم والمبالغة في تقدير إمكانياتهم والتهويل من شأنهم مع ما يصب هذا من التهوين من إمكانيات الأمة ومقدراتها، والتهوين لعزائم المخلصين.

٧- الاستغراق في الوعي بالواقع وما يترتب على ذلك من إغفال طلب الواجب، والتربية الإيمانية، والجوانب السلوكية، وضعف التقرب إلى الله بالعبادات القلبية والعملية.

■ **الفرقة الثاني: المفرّطة في فقه الواقع:**

وهم الذين لا يرون أهمية النظر إلى واقع الأمة والمستفتين، وإنما هم حفظة نصوص يلتزمونها وإن خالف واقعها واقع ما هم عليه.

ومن سلبيات هذا الإهمال لفقه الواقع:

١- فقد البصيرة اللازمة في الدعوة إلى الله.

٢- بُعد الفتاوى في النوازل خاصة وفي غيرها عامة عن السداد والإصابة.

٣- الجهل بما تحتاج إليه الدعوة من متطلبات علمية وعملية في كل زمان ومكان.

٤- عدم إدراك مناهج المنحرفين وأعداء الدين ووسائل مكرهم بالمسلمين.

٥- تأخر الدعوة وثمراتها على أرض الواقع عشرات السنين عما ينبغي أن تكون عليه.

٦- تجاهل فقه الواقع يفوت إعمال قاعدة سد الذرائع، فيقع كثير من الزلل بسبب عدم النظر في المآلات.

٧- كما يفوت تجاهل فقه الواقع تقديم الداعية للإسلام في إطار نظري بعيداً عن واقع الناس الذي يحيونه، فلربما عالج الداعية مشكلة لا تمس حاجة إلى علاجها، وأغفل أخرى هي أساس انحراف في مجتمعه.

٨- انشغال فكر المسلم بقضايا ليست مطروحة تحت سمع وبصر الزمان والمكان، واستدعاء قضايا ومشكلات تاريخية انقضت ظروفها، واضمحلت أصولها، وحجز العقل المسلم وسد منابع الثقافة عليه نتاج إهمال فقه الواقع.

٩- تعويق السعي للتمكين وبقاء الأمة في عزلة عن شؤونها السياسية والاجتماعية وسقوطها في هوة التبعية الاقتصادية والتقنية، فكل هذا نتاج إهمال فقه الواقع.

■ الثالثة: التوسط في فقه الواقع:

إن فهم الواقع يعين على تسديد الفتوى، وقد أشار أهل العلم سلفاً وخلفاً إلى أهمية فهم واقع المسألة مع فهم النصوص الشرعية المتعلقة بها وفقه تنزيل النصوص على الواقع، وبهذين الركنين يتم تسديد الفتوى وتنضبط الأحكام، يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، **والنوع الثاني** فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم

به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»(١).

ومؤيدات هذه الفرقة كثيرة منها:

١- «إنه ليلحظ في دعوات الأنبياء عليهم السلام أنهم كانوا يضيفون إلى دعوة التوحيد تصحيح انحرافات المجتمعات الأخلاقية والاقتصادية والسياسية.. وغير ذلك، كل بحسب ما كان في واقعه وانتشر في مجتمعه، فموسى عليه السلام يحارب الطغيان السياسي، وشعيب عليه السلام يحارب الفساد الاقتصادي، ولوط عليه السلام يحارب الانحراف الأخلاقي»(٢).

٢- أن التشريع الإسلامي لم ينزل جملة واحدة بل نزل على سبيل التدرج، ولم يكن ذلك إلا: **أولاً**: لتثبيت فؤاد النبي ﷺ، **وثانياً**: ومراعاة لواقع حال المسلمين.

٣- بعض مسائل التيسير ورفع الحرج، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فقد كان المشروع في أول الأمر أن يقاوم عشرة من المسلمين مئة من الكفار ثم خفف الله هذا الحكم على المسلمين وجعل الواحد من المسلمين في مقابل رجلين من الكفار، فهذا التخفيف جاء لمراعاة واقع المسلمين وما فيهم من ضعف آنذاك.

٤- ذكر الشاطبي مجموعة من الأدلة في هذا الباب، منها: أن النبي ﷺ سُئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال فأجاب بأجوبة مختلفة، فهذا يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويُشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل.

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٢٨.

(٢) ينظر: كتاب معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري ص٩٥.

٥- ترك عمر رضي الله عنه لحد السرقة عام الرمادة، فقد كان اعتداداً منه بواقع حال المسلمين آنذاك.

٦- وتغير أقوال الفقهاء في بعض المسائل تبعاً لتغير واقع الناس - على سبيل المثال- ما ذكره الحنفية في عدم جواز إغلاق أبواب المساجد لأنه يشبه المنع من الصلاة، وجاء في تبيين الحقائق: «وقيل لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوقات الصلاة صيانة لمتاع المسجد، وهذا هو الصحيح، لأن الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد أحوال الناس...»(١).

٧- يقول د. محمد يسري: «ولا شك أن في نهي المؤمنين عن سب آلهة المشركين، ونهي النبي عن قتل المنافقين، وانتهائه عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم حكمة بالغة لما يترتب على ذلك كله من المفسدة العظمى في الدين، كما أن إمضاءه لصلح الحديبية بشروطه، وإعاطئه بعض المؤلفة قلوبهم العطايا العظيمة من الغنائم، ومداراته لبعض القوم لما يترتب على ذلك من المصلحة العظمى في الدين في ذلك كله أكبر دليل على أهمية معرفة الواقع في الخلق والواجب في الشرع سواء بسواء»(٢).

وساحة الدعوة الإسلامية ملأى بنوازل عامة وقد اضطربت بشأنها الفتوى كثيراً من شخصيات ودعاة يشار لهم بالعلم ويُقتدى بهم لاسيما في الفتاوى المتعلقة بقضايا الحكام وأحوالهم وفي فقه الدعوة، ويرجع هذا الاضطراب في الغالب إلى تفاوت في توصيف الواقع فهم لا يملكون البصيرة السياسية والحركية التي يواجهون بها الأحداث، وأنهم بفقدهم الوعي بالواقع لا يخدمون الدعوة بل يسيئون إليها.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين الزيلعي ١/ ١٦٨.

(٢) ينظر: كتاب معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري ص٩٤.

المطلب الرابع

ضوابط فقه الواقع[(١)]

من أهم ضوابط فقه الواقع:

أولاً: فقه الواقع يستدعي بحثاً ووعياً:

فقه الواقع يستدعي بحثاً في العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول والأفكار، والمكائد الموجهة ضد الأمة، والسبل المشروعة لاستبانة سبيل المجرمين وحماية الدعوة من كيد المبطلين، فكما أن العلم بالخير سبب لفعله، فإن العلم بالشر سبب لمنعه.

قال ابن القيم: «والمقصود أن الله سبحانه يحب أن تعرف سبيل أعدائه لتجتنب وتبغض، كما يحب أن تعرف سبيل أوليائه لتحب وتسلك»[(٢)].

ولما سئل شيخ الإسلام عن حكم قتال التتار، فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلاً: «نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم، والثاني معرفة حكم الله في مثلهم»[(٣)].

فقدم معرفة الواقع وحال القوم ثم أنزل حكم الله على هذه الطائفة بما يوافق أحوالهم وواقع الأمر.

وقال: «فإن أهل بر القلوب وحسن الإرادة وصلاح المقاصد يحمدون على

---

(١) ينظر: كتاب معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري ص٩٧ باختصار وتصرف، ومحاضرة فقه الواقع للشيخ عبدالله المطلق، مع زيادة في النقولات.

(٢) الفوائد ص ١١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥١٠.

سلامة قلوبهم من الإرادات المذمومة، ويقترن بهم كثيرا عدم المعرفة وإدراك حقائق أحوال الخلق التي توجب الذم؛ للشر والنهي عنه، والجهاد في سبيل الله»[(١)].

ومراده أنه لا يكتفى في أهل العلم والصدارة الصلاح وسلامة الصدر فحسب بل ينبغي أن يقترن مع هذا الفطنة ودراسة الواقع وعدم الاغترار بمن يظهر الخير للمسلمين وهو يتربص بهم ويخادعهم، إلى غير ذلك من اليقظة والحرص.

وقال عبد الله ابن أحمد: «سألت أبي عن الطلائع؟ فقال: بعث النبي ﷺ طليعة، وكل ما كان فيه قوة للمسلمين فله فضل كبير»[(٢)].

فاعتبر الإمام أحمد أن دراسة العدو وجمع المعلومات عنه من إعداد القوة، والعاملون على ذلك لهم فضل كبير.

فواجب الدعاة إن عجزوا أن يقوموا بأنفسهم عن جمع هذه المعلومات عن خصوم الدعوة وأعداء المسلمين، فعليهم أن يحرضوا شباب المسلمين على ذلك وسد هذه الكفايات.

ثانياً: يُوْكل فهم الواقع والحكم فيه لأهل التخصص الذين يملكون أدواته:

سواء كان عملهم في تحقيق مناط الحكم أو كان عملهم في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ويؤيد هذا عدة أمور:

أ- أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ب - الفقيه المجتهد لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل فن.

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٣٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله مسألة رقم (٩٣٢).

ثالثاً: معرفة منهج السلف في التعامل مع الواقع:

يجب معرفة ما كان عليه فهم السلف وعملهم أولاً، وذلك لأن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهنة.

رابعاً: معرفة القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة:

ومن تلك القواعد من رفع الحرج وسد الذرائع...إلخ، وكذلك معرفة بعض القواعد الفقهية بالأخص ما يتعلق بالعادات والأعراف، ومعرفة دليل المصلحة المرسلة، وإدراك نطاق السياسة الشرعية(١) لا سيما في القضايا الدولية، وهذه القواعد والأدلة مفصلة في كتب القواعد والأصول.

خامساً: المعرفة بأمور الدين والدنيا:

أن يكون المتصدر -من الدعاة والعلماء- للأمور العامة التي تتعلق بأحوال وقضايا المسلمين يجمع بين معرفة أمور الدين والدنيا، وليس أمور الدين فقط، ولا أمور الدنيا فقط.

قال شيخ الإسلام: «والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا»(٢).

سادساً: معرفة أحوال المدعوين:

أي التعرف على المدعوين وذلك بمعرفة عاداتهم وتقاليدهم والظروف المحيطة

---

(١) نقل ابن القيم تعريف ابن عقيل للسياسة الشرعية في كتابه بأنها: (ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي). إعلام الموقعين ٤/ ٤٦٠.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٠.

بهم، ورؤوسهم، والمؤثرين فيهم، وما عم به البلوى في مجتمعاتهم، ونحو ذلك؛ كي يتمكن الداعية من ترتيب الأولويات في دعوتهم، ورفع الحرج عنهم، وعدم تكليفهم بما لا يطاق، فلا يقدم ما حقه التأخير والعكس.

وهذا ظاهر في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب). فأخبره النبي ﷺ بما هم عليه من معتقد وكيفية دعوتهم.

وفي صلح الحديبية عندما كانت قريش تفاوض النبي ﷺ وأرسلت إليه رجلا من بني كنانة، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: **(هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له)** فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت.

ثم قام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص، فقال: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: **(هذا مكرز، وهو رجل فاجر)**.

ولما جاءه سهيل بن عمرو، قال: (سهل لكم أمركم)[1].

فكان النبي ﷺ يعلم أحوال الرجال وكيف يكسب هذا ويحيِّد هذا، وما الطريقة التي يسلكها في دعوة كل واحد منهم أو كل قبيلة من قبائل العرب.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١).

المبحث الخامس:

فقه التدرج في الدعوة إلى الله

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: شواهد التدرج في الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: في ماذا يكون التدرج.

المطلب الثالث: أهمية التدرج في الدعوة إلى الله.

المطلب الرابع: أنواع التدرج باعتبارات متعددة.

المطلب الخامس: فقه التدرج مع المسلمين وغير المسلمين.

المطلب السادس: تنبيهات في تطبيق التدرج في الدعوة إلى الله.

المبحث الخامس
فقه التدرج في الدعوة إلى الله

من قوى الإسلام الدافعة، ومن سننه الباعثة على قبوله وبقائه سنة التدرج؛ وهي سنة ربانية في كل شيء؛ في الخلق والتكوين، وفي التربية والإعداد، وفي الدعوة والتشريع، وهي في ذلك تنسجم مع فطرة الإنسان.

كما أن البلوغ إلى التمام وتحقيق الكمال لا يكون بجرة قلم، ولا بالطفرة؛ وإنما يكون خطوة خطوة، وشيئاً فشيئاً؛ إذ لابدَّ من التهيئة والبدء بالأهم والأساس[١].

فالتدرج في الدعوة يعني: «التقدم بالمدعو شيئاً فشيئاً؛ للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه؛ وفق طرق مشروعة مخصوصة»[٢].

فالتدرج: أخذ الأمور شيئاً فشيئاً، وقليلاً قليلاً، وعدم تناول الأمور دفعة واحدة[٣].

والدعوة إلى الله تعالى مبنية ومؤسسة على سنة التدرج والمرحلية، ولذا كان لا بد من بيان فقه التدرج في الدعوة إلى الله تنبيهاً وتأصيلاً وبيان المنهج القويم فيه.

وبيان ذلك في ستة مطالب[٤]:

---

(١) فقه التدرج وإشكالية التطبيق د. أمين الدميري - بحث منشور في مجلة البيان العدد ٢٩٩ رجب ١٤٣٣هـ.

(٢) التدرج في دعوة النبي، لإبراهيم بن عبد الله المطلق، ص١٧.

(٣) ينظر: بحث بعنوان، مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة، د. عطية فياض، منشور على موقع السكينة.

(٤) للاستزادة حول هذا الموضوع ينظر: سياسة التدرج في تطبيق الأحكام رسالة دكتوراة، د.كامل إبراهيم الزيباري. مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة، د. عطية فياض، وهو بحث مختصر وقيم جدا.

المطلب الأول
شواهد التدرج في الدعوة إلى الله

إن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام تأكيداً منه سبحانه لسنة التدرج، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وخلق الله الإنسان في مراحل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ – ١٤].

وقال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٣، ١٤].

ومن خصائص التشريع الإسلامي أنه جاء متدرجاً بحسب الأحوال والوقائع، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ مبالغة وتأكيد بالمصدر للمعنى المتقدم، أي أنزلناه نجما بعد نجم، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا»[(١)].

قال ابن جرير: «لتقرأه على الناس على تُؤَدة، فترتله وتبينه، ولا تعجل في تلاوته، فلا يفهم عنك»[(٢)]، وقال القاسمي: «أي على مهل وتؤدة وتثبت، فإنه أيسر للحفظ وأعون في الفهم»[(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٤٠.
(٢) جامع البيان ١٥/ ٥٧٥.
(٣) محاسن التأويل للقاسمي ٦/ ٥٢٠.

فقد أمر رسول الله ﷺ بالتدرج في تعليم الناس القرآن والأحكام وهذا منهج رباني نبوي في التعلم والتعليم والدعوة.

والتزم رسول الله ﷺ بتلك منهجية التدرج في التعليم فمكث في مكة يعلمهم التوحيد والإيمان ويغرسه في قلوبهم لتسلم عقيدتهم؛ ثم لما هاجر إلى المدينة بدأ في تعليمهم ما يصلح عبادتهم، وما يصلح حياتهم الدنيوية سواء مع أنفسهم أو مع غيرهم.

وبذلك أقام أمة سليمة في عقيدتها صحيحة في عبادتها مستسلمة لتوجيهات ربها، مستمسكة بإيمانها وهذا ناتج عن التدرج في الدعوة.

وقد ثبت في الصحيح أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «... إنما نزل أوَّل ما نزل من آي القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب[1] الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»[2].

قال ابن حجر: «أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها؛ وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف»[3].

---

(١) ثاب: ثاب الناس إذا اجتمعوا وجاؤا. الصحاح ١/ ٩٤، ولسان العرب. ١/ ٣٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٤٧٠٧).

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٠.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن، قال: **(إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى)**، وفي رواية: **(فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم..)**[(١)].

«فكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس»[(٢)].

وما أحسن مقالة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: «لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، ويكون مِنْ ذا فتنة»[(٣)].

وعن عطاء بن السائب، أن أبا عبد الرحمن قال: «أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وسيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء، لا يجاوز تراقيهم»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٢) فتح الباري ٢/ ٧.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٤٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ١٧٢.

المطلب الثاني
في ماذا يكون التدرج[(١)]

في الشريعة الإسلامية وقع التدرج من حيث الزمان إذ استغرقت عملية التشريع حتى اكتملت ثلاثاً وعشرين سنة، ومن حيث الأحكام تم البدء بالعقيدة والقيم الأخلاقية وتلتها الأحكام العملية، وتم بناء الفرد أولاً ثم بناء الدولة ثانياً وهكذا، بل وعلى مستوى الحكم الواحد راعى الإسلام التدرج فيه وأمثلته كثيرة.

لكن هذا التدرج المشار إليه آنفاً قد انتهى، ولا مجال للقول باتباعه وبنفس الطريقة، لأن هذا يتعارض تعارضاً كاملاً مع قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولو قلنا بالتدرج في التشريع لكان معناه نسخ بعض الأحكام، وقد انتهى زمان النسخ.

ومن ثم فإن القول بالتدرج في التطبيق يجب أن يخرج منه وباتفاق الجميع التدرج في التشريع بمعنى الحكم على شيء ما بأنه مباح ثم بعد وقت يحكم عليه بأنه حرام، أو الحكم بإباحة شيء ما ثم يحكم عليه بالوجوب بعد ذلك، وهذه ليست محل نزاع ولا خلاف بين عقلاء الأمة علماؤها وغير علمائها.

لكن تبقى صورتان لهما علاقة بالتدرج:

الصورة الأولى: التدرج في الدعوة والبلاغ:

ومعناه: بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً، لتتم معرفتهم، واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأصول إلى الفروع، ومن الأيسر إلى ما يليه،

(١) تم تلخيص هذا المطلب من ينظر: بحث بعنوان، مفهوم التدرج في تطبيق الشريعة، د. عطية فياض، منشور على موقع السكينة.

ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة، وما يجب أن يتوقف هذا العمل ولا تلك السنة، وهذا هو ما أمر به النبي ﷺ معاذاً عندما أرسله إلى اليمن.

الصورة الثانية: التدرج في التطبيق:

أي تطبيق ما تستطيع الدولة أو الأفراد تطبيقه مما تعد القدرة شرطاً في القيام به، ويسقط مع العجز، أو يخفف حكمه، أو يترخص فيه على حسب درجة العجز، ومن ثم فما لا يمكن القيام به ولا القدرة عليه يؤجل تطبيقه إلى حين استيفاء شرطه وانتفاء موانعه، وألا يؤدي تطبيقه إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي تترتب على تطبيقه، وكل من شرط القدرة على القيام بالتكليف وانتفاء العجز، والموازنة بين المصالح والمفاسد، من الأمور المعتبرة عند تطبيق أحكام الشرع، ولذلك فإنه يجب بحث هذه المسألة في إطار شرط القدرة على القيام بالتكاليف، أو في باب فقه الموازنات.

ولكن لا بد من التنبه إلى عدة أمور:

أولاً: الإيمان بوجوب تطبيق كل الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في جميع مجالات الحياة، وهذا يقتضي: وجود نية ورغبة صادقة لتطبيق الشريعة الإسلامية، وليس التفافاً لتعطيلها والتحايل عليها بدعوى عدم القدرة، ووجود خطة لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات التي تعجز الدولة أو الأفراد عن القيام به، ولا بد أن يكون هذا العجز عجز حقيقي لا مجرد أعذار واهية.

«ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ واتخاذ كلمة التدرج «تكأة» للإبطاء بإقامة أحكام الله، وتطبيق شرعه، بل نعني بها: تحديد الأهداف بدقة وبصيرة، وتحديد الوسائل الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق، وتحديد المراحل

اللازمة للوصول إلى الأهداف بوعي وصدق بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام كل الإسلام»[١].

ويقول د. وصفي عاشور: «التدرج في تطبيق أحكام الشريعة لا يعني عدم الإيمان بما لم يحن وقت تطبيقه، وإنما يعني رعاية الواقع ومدى تحمله للتطبيق، كما يعني رعاية المآلات.. والذين لا يفهمون ذلك يقعون في تكفير الأفراد والجماعات بغير حقٍّ؛ فإنه لا يلزم من قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أن نأخذ الإسلام جملة واحدة في التطبيق، بل من كمال الدين وعظمته التدرج في التطبيق رعاية لواقع مجتمعات تبتعد أو تقترب من الإسلام، وصولاً لهذا الكمال الإلهي المطلق كي يتطابق أو يقترب، فالتدرج في تطبيق أحكام الشريعة فرع عن التدرج في التشريع»[٢].

ثانياً: لا يؤجل تطبيق الأحكام التي يقدر على تطبيقها انتظاراً لمرحلة التطبيق الكامل، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ: **(فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)**[٣].

ثالثاً: أهمية اعتبار أنواع من الفقه والقواعد الفقهية في التطبيق مثل اعتبار فقه المآلات، وفقه النوازل، وفقه الأولويات، وفقه المصالح والمفاسد، ومن القواعد: ارتكاب أخف الضررين، وإزالة الضرر.. وغيرها من أنواع الفقه والقواعد الفقهية.

---

(١) السياسة الشرعية- د. يوسف بن عبدالله ص٣٢٨- ٣٢٩.
(٢) هذا الكلام راسلني به الشيخ عندما سألته عن قواعد في فقه التدرج.. فأجابني بهذا الكلام.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

المطلب الثالث

أهمية التدرج في الدعوة إلى الله

«الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع، إذا أراد أن يشرع أمراً شاقّاً على النفوس كان تشريعه على سبيل التدريج- لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدريج فيه مشقة عظيمة، على الذين كلفوا به»(١).

والحكمة في ذلك التدرج «أن هذا النوع من التشريع يكون أقرب إلى القبول والامتثال، خصوصاً مع أولئك العرب الذين كانوا في إباحية تجعلهم ينفرون من التكليف بالجملة»(٢).

فقد علَّمنا النبي ﷺ في سنته بقوله وفعله أن الفرائض قبل النوافل، وأن العقيدة قبل غيرها، وأنَّ المنكرات الكبار والبدع المغلَّظة تنكر أولاً، وأن التربية الربانية تمر بمراحل متعددة، لكل منها ما يميزها في أهدافها ومناشطها، وأن كل مرحلة ينبغي أن تطوى في وقتها من غير تعجل أو اعتساف في طيها، أو تثاقل وتباطؤ في إنجازها.

فالتدرج سنة كونية اجتماعية في الخلق والأمر والتغيير سواء بسواء، فالتدرج سنة كونية لا يمكن تخطيها أو التغاضي عنها.

وقد بنى الإسلام تشريعاته على التدرج في الأحكام والتطبيقات. والساحة الدعوية فيها ضروراتٍ تلجئ إلى هذا التدرج في كثير من الأحيان.

ففي التدرج حكم بليغات، لا فكاك لمصلح من رعايتها والسعي لتحصيلها، ولا توفيق لداعية دون النظر فيها ونسج دعوته على منوالها، وأهم ما يظهر للناظر من حكم

---

(١) أضواء البيان ٥/ ٢٦٣.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. مصطفى شلبي ص ٧٥.

التدرج في التشريع والتبليغ والتطبيق «تهيئة النفوس للسماع، وقبول النفوس للحق، وترسيخ الإسلام في النفوس»[1]، هذا على سبيل الإجمال.

أما على سبيل التفصيل فإن الحكمة في التدرج تكمن في الأمور التالية:

١- لا تخلوا المجتمعات من مخالفات مستحكمة وأهواء متمكنة تقتضي في إزالتها فقهاً يقوم على التدرج.

٢- التدرُّج في التنفيذ والعمل من شأنه أن يحفظ مكتسبات الدعوة.

٣- التدرج في الدعوة يؤدي إلى قَبول التكاليف الشرعية بارتياح.

٤- التدرج يؤدي إلى سهولة تطبيق الأوامر الشرعية من حيث المرونة في اختيار الأنسب للمرحلة، وجواز الأخذ بالحكم المرحلي وصولاً إلى الحكم النهائي.

٥- تطبيق التدرج يساهم في انتشار الإسلام، وثبوت صلاحيته لقيادة الحياة الإنسانية إلى بر الأمان وسعادة الدنيا والآخرة.

٦- التدرج يعين على الإعداد والإحكام، فالدعوة تحتاج إلى إعداد كبير وتهيئة للبيئة لتنبت فيها خيرا وتوفيقا، وكذلك تحتاج إلى إعداد الرجال القادرين على حمل هذه الدعوة، حتى تنمو وتسمو وترسخ، اعتقادا وممارسة. وذلك كله لا يتم، إلا على تدرج يمتد بضع سنين.

٧- التدرج علاج للنفور، فالتكليف بالكثرة مما لا يطيقه الناس، ولا يتحملونه، ويؤدي للنفور والإدبار، ولا يجد صاحب الدعوة، الذي يريد أن يلقي بكل التكاليف والتشريعات جملة واحدة للناس إلا القليل النادر ممن يستجيب له، بإهمال فقه التدرج وقعت الدعوة في مآزق عملية فمرتْ بها السنون؛ فلا هدف تحقق، ولا واقع تغير، وربما دَبَّ الفتور وتسلل اليأس والملل.

---

(١) التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٢٣.

٨- إن استعداد المجتمع للتغيير بصورة مفاجئة أمر صعب المنال، بل ربما يسبب مضاعفات تتناقض مع المراد تحقيقه إذا ما حدث فجأة، فيؤخر التغيير أو يجعله بعيد المنال.

٩- الإسلام يعتمد الإقناع طريقاً للإيمان، دون إكراه ولا إرهاب، مع وجود الثقة الكاملة بأن الإسلام دين الفطرة البشرية السليمة يتجاوب مع الطبيعة السوية عند الناس ويلبي حاجاتهم الاجتماعية وهذا يدلل على ضرورة وجود تدرج زمني ونهجي في إقناع عدد من الأفراد ليكونوا في زمرة القاعدة الصلبة التي تغير، ويقوم على أكتافها إقناع الأمة بذلك.

١٠- إن واقعنا المعاصر بتعقيده الكبير، وبتدخل الآلة العسكرية والإدارية للدولة في مختلف مناحي الحياة في المجتمع، وكذا العقبات الموضوعية التي يضعها أعداء التغيير نحو الإسلام، وتخطيطهم الدائب لهذا الأمر، يوجب على الدعاة انتهاج التدرج منهجا للدعوة والعمل والحركة بهذا الدين بتخطيط ورؤية.

المطلب الرابع
أنواع التدرج باعتبارات متعددة

هناك مجموعة من الاعتبارات في دراسة التدرج ومنها[1]:

➢ أولاً: التدرج في عرض موضوع الدعوة:

١- الدعوة إلى التوحيد.   ٢- الدعوة إلى الشريعة.

٣- الدعوة إلى أخلاق الإسلام.

(١) ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ، رسالة ماجستير للشيخ إبراهيم المطلق.

ودليل هذا الاعتبار حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فبدأ بالتوحيد ثم تدرج في أركان الإسلام مراعياً بالبدء بالأهم ثم المهم.

وقد روعي كذلك التدرج في الدعوة إلى أخلاق الإسلام حيث ابتدأ بالدعوة إلى أصول الأخلاق من الصدق والعدل وأداء الأمانة والعفة[١]، مراعياً في ذلك جانب التدرج في الوجوب والعلو[٢].

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان أخبره: «أن هرقل أرسل إليه، فقال: فما يأمركم يعني النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة والصدقة، والعفاف والصلة»[٣] فدل هذا على أن هذه حاله ﷺ مع الناس في ابتداء دعوته[٤].

ويؤيد هذا حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه مع النجاشي، وفيه قوله: حتى بعث الله إلينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد وآباؤنا من دونه، من: الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة[٥].

➢ ثانياً: التدرج في الوسيلة:

فلكل موضوع فكرة ووسيلة، والداعية له وسائله العديدة لإيصال دعوته، ولكل وسيلة زمانها ومكانها الملائم لها، فمن الوسائل ما يصلح لزمان ولا يصلح لزمان آخر،

---

(١) ينظر: دستور الأخلاق في القرآن د. محمد عبد الله دراز ص ٨٨، وينظر: الفضائل الخلقية في الإسلام د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم ص ١١٩، وينظر: الدعوة الإسلامية د. أحمد غلوش ص ٢٨.

(٢) ينظر: الفضائل الخلقية في الإسلام، د. أحمد إبراهيم، ص ١٣٨، ١٣٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٥٦٣٥).

(٤) ينظر: فتح الباري ١/ ٦٤.

(٥) مسند أحمد١/ ٢٠١ برقم (١٧٤٠)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. والرواية مختصرة.

وقد تكون هذه الوسيلة مثمرة لكنها في وقت آخر تصبح مثار سخرية واستهزاء[(١)].

يقول إبراهيم المطلق: «وبعد تأملي لسيرته ﷺ العطرة تبينت أن وسائله ﷺ في تبليغ الدعوة وحمايتها قد جاءت متدرجة كأنها حلقات في سلسلة، كل حلقة تقود إلى التي تليها فأظهرت لنا هذه الوسائل طبيعة التدرج في السير خطوة خطوة، فبدأ ﷺ **بوسيلة القول** واستمرت هذه الوسيلة طيلة العهد المكي، ثم لما هاجر ﷺ حيث الجماعة المسلمة وأقام دولة الإسلام اتخذ وسيلة لحماية هذه الجماعة وتلك الدولة وهي **السرايا والغزوات**، اتخذها ﷺ للدفاع عن الدعوة وحمايتها من المعتدين، ثم بعد أن هادن العدو في الحديبية اتخذ وسيلة بلاغية وهي **الكتب والرسائل**، اتخذها لتبليغ الدعوة إلى العالم الخارجي، ثم كانت آخر وسائله ﷺ **بعث البعوث** ليقوموا بمهمة البلاغ والتعليم»[(٢)].

➢ ثالثاً: التدرج في الأسلوب:

كما أن الوسائل الدعوية تحتاج إلى تدرج فالأسلوب كذلك يحتاج إلى تدرج، **قال تعالى:** ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال ابن القيم: «جعل الله سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق. فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه: يدعى بطريق الحكمة.

والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر: يدعى بالموعظة الحسنة؛ وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد: يجادل بالتي هي أحسن»[(٣)].

(١) الحكمة في الدعوة إلى الله د. زيد بن عبد الكريم الزيد ص ٨٩.
(٢) التدرج في دعوة النبي ﷺ ص٥٥.
(٣) مفتاح دار السعادة ١/ ١٥٣.

فيبدأ الداعية مع الجميع والذين عندهم استعداد للاستجابة بالحكمة، أما الغافل فينتقل لمرحلة أعلى وهي الموعظة الحسنة، أما المعاند فينتقل معه إلى درجة أعلى وهو الجدال بالتي هي أحسن للإقناع.

فالأصل في الدعوة أن يبدأ الداعية باللين ثم يتدرج شيئاً فشيئاً إلى الشدة، ويدرج بالعرض ثم الأمر، ويتدرج بالسهل قبل الصعب مراعيا الزمان والمكان والحال والمخاطبين.

قال إبراهيم المطلق: «الأسلوب الحكيم الذي نهجه ﷺ في دعوته أنه ابتدأ بأسلوب **العرض** في العهد المكي فلم يكن ثم سوى عرض الدعوة فقط، فلما هاجر ﷺ إلى دار الهجرة اتخذ ﷺ أسلوب **الحماية**، حيث حاجة الدعوة ودعاتها إلى الحماية، ثم لما هزم الله أعداءه في الأحزاب اتخذ ﷺ أسلوب **الإلزام** لأعداء الدعوة بالخضوع لها وكسر شوكتهم، ثم لما أفاء الله عليه بحنين اتخذ ﷺ أسلوب **التأليف** حيث بذل الكثير من العطايا من أجل تألف المدعوين على الدعوة، وقد جاءت هذه الأساليب متدرجة مراعياً فيها ﷺ ظروف الدعوة زماناً ومكاناً»[١].

◄ رابعاً: التدرج مع فئات المدعوين:

فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يبدأ دعوته في الأقربين، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، مع أنه تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهو القائل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. ولكن الوصول للعالمية في الدعوة يقتضي التدرج بالبدأ بالأقربين.

فقد تدرج النبي ﷺ في دعوة فئات الناس، فبدأ بالأقربين من أسرته ثم بالأقربين من عائلته ثم بالأقربين من جيرانه وأصدقائه ومن يثق فيهم، ثم دعا قومه، ثم بدأ يتحرك

---

(١) التدرج في دعوة النبي ﷺ ص٧٢.

حول مكة كما ذهب للطائف ثم بدأ يعرض نفسه على القبائل إما أن يذهب إليهم أو عندما يأتون للحج.. ثم هاجر للمدينة وبدأ بدعوة أهل المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية، ومن ثم بدأ يدعو كل القرى والمدن حول المدينة حتى تدرج إلى أن أرسل الرسائل لملوك الأرض يدعوهم.

قال ابن حجر: «والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف»[١].

➢ خامساً: التدرج في الإعلان والصدع بالدعوة:

بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر: ١، ٢]، قام رسول الله ﷺ يدعو إلى الله وإلى الإسلام سرّاً، وكان طبيعيّاً أن يبدأ بأهل بيته، وأصدقائه، وأقرب الناس إليه، يستقطب عدداً من الأتباع والأنصار في سرية تامة، بعد إقناعهم بالإسلام، وهؤلاء كانوا نعم العون والسند للرسول ﷺ لتوسيع دائرة الدعوة في نطاق السرية.

فاستمرت هذه المرحلة ثلاث سنوات ومضت الدعوة سرية وفردية على الاصطفاء، والاختيار للعناصر التي تصلح أن تتكون منها الجماعة المؤمنة، التي ستسعى لإقامة دولة الإسلام ودعوة الخلق إلى دين رب العباد والتي ستقيم حضارة ربانية ليس لها مثيل.

فكان النبي ﷺ ومن معه لا يخاطبون إلا من يأمنوا من شره، ويثقون به، وهذا يعني أن الدعوة خطواتها بطيئة وحذرة[٢].

---

(١) فتح الباري ٨/ ٥٠٣.

(٢) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ١/ ٨٦ وما بعدها باختصار وتصرف.

وبعد الإعداد العظيم الذي قام به النبي ﷺ لتربية أصحابه، على أسس عقدية، وتعبدية وخلقية رفيعة المستوى، حان موعد إعلان الدعوة بنزول قول الله تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤] فعن عبد الله بن مسعود: ما زال النبي ﷺ مستخفياً، حتى نزلت: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ فخرج هو وأصحابه[١].

فأول ما بدأ بالصدع أن صدع بالحق بين الأقربين تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ثم جاءت مرحلة أخرى بعدها، فأصبح يدعو فيها كل من يلتقي به من الناس على اختلاف قبائلهم وبلدانهم الأقرب فالأقرب يتبع الناس في أنديتهم، ومجامعهم ومحافلهم، وفي المواسم ومواقف الحج، ويدعو من لقيه من حر وعبد، وقوي وضعيف، وغني وفقير، حين نزول قوله تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤][٢].

المطلب الخامس

فقه التدرج مع المسلمين وغير المسلمين

مما لا شك فيه أن البدء بالتوحيد هو أول ما يبتدئ الداعية به دعوته، وهذا الأمر لا بد من التأكيد عليه والحرص على ترسيخه وإيجاد الوسائل والأساليب المناسبة المعاصرة في ترسيخه وتنويع طريق الخطاب الدعوي فيه.

وكذلك التدرج في الوسيلة والأسلوب من الأمور التي لا بد أن يفقهها الداعية، ويعيها في خطابه الدعوي.

(١) جامع البيان ١٧/ ١٥٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٥٥١.

(٢) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ١/ ١٢٠- ١٢١ وما بعدها باختصار مع بعض الزيادات.

التدرج في الدعوة إلى الشريعة: لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت على أساس مراعاة مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم[١]، فاقتضت هذه المراعاة التدرج في الدعوة إلى هذه الشريعة، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: «هذا التدرج باق عند الحاجة إليه، ولا شك أن الشارع تدرج في تشريع الأحكام رحمة بالناس، وترغيبا لهم في القبول، ومن ذلك تدرجه في شريعة الصيام، وتدرجه في تحريم الخمر، وذلك من أجل الرحمة بالناس وعدم المشقة عليهم، وهذا التدرج مطلوب عند الحاجة إليه في كل زمان»[٢].

وبقي قضية وهي تمثل مشكلة دعوية تنوعت فيها آراء العلماء واجتهاداتهم.. وهي كيف يكون التدرج في عرض التشريعات على المسلمين وغير المسلمين؟

وهنا نعرض كلام العلماء لتتضح المسألة[٣]:

☜ المحور الأول: فقه التدرج في دعوة المسلمين:

أولاً: القاعدة إذاً في الدعوة إلى الشريعة مراعاة حال الدعوة والمدعو زماناً ومكاناً، فإذا كان المدعو مسلماً فإن المصلحة تقتضي إلزامه بأحكام الشريعة جملة دون تدرج.

يقول ابن باز: «الواجب على المسلمين أن يلتزموا بالجميع، من أسلم يلتزم بالجميع، من أسلم يعلم التوحيد، ثم يعلم جميع الشريعة في الحال، حتى يلتزم بها كلها »[٤].

ويقول العثيمين مبيناً عدم التدرج في دعوة المسلمين إلى العمل بأحكام الشريعة:

«مثلاً الخمر، لا نقول: أولا نرغب الناس في تركها، ثم نحاولهم أن يتركوها أوقات الصلاة، بل نقول لهم: هي حرام، وندعوهم بالتي هي أحسن فننظر إلى حالهم وندعوهم

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص ٩٣.

(٢) نقلا عن مقابلة أجراها د. إبراهيم المطلق مع الشيخ.. ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٤٢.

(٣) ما سيأتي تم تلخيصه من رسالة التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٤٢ وما بعدها.

(٤) نقلا عن مقابلة أجراها د. إبراهيم المطلق مع الشيخ.. ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٤٣.

على حسب حالهم »[١].

ويقول صالح الفوزان: «فإذا كان الذي يشرب الخمر يعلم أنه محرم، ويعلم الوعيد فهذا لا يحتاج إلى تدرج، لأنه يعلم هذا، وإنما يجب نهيه وزجره وإقامة الحد عليه، لأنه دخل في هذا الأمر وهو يعرف »[٢].

ثانياً: تقتضي الحكمة في دعوة المسلمين إلى بعض أمور الشريعة في هذا العصر مراعاة جانب مهم وهو تأخير إنكار المنكر إذا اقتضت حاجة الدعوة ذلك، يقول فضيلة محمد العثيمين: «تأخير إنكار المنكر قد يكون من باب استعمال الحكمة في الدعوة إلى الله، فقد يكون هذا الرجل الفاعل للمنكر لا يناسب أن ننكر عليه في هذا الوقت بالذات، لكن سأحتفظ لنفسي بحق الإنكار عليه، ودعوته إلى الحق في وقت يكون أنسب، وهذا في الحقيقة طريق صحيح، فإن هذا الدين كما نعلم جميعا بدأ بالتدرج شيئاً فشيئاً، فأقر الناس على ما كانوا يفعلونه من أمور كانت في النهاية حراماً من أجل المصلحة، فهذه الخمر مثلاً بين الله تعالى لعباده أن فيها إثماً كبيراً ومنافع للناس، وأن إثمها أكبر من نفعها، وبقي الناس عليها حتى نزلت آخر آية فيها تحرمها بتاتاً، فإذا رأى إنسان من المصلحة أن لا يدعو هذا الرجل في هذا الوقت، أو في هذا المكان، ويؤخر دعوته في وقت آخر، أو في مكان آخر لأنه يرى أن ذلك أصلح أو أنفع، فهذا لا بأس به»[٣].

☜ المحور الثاني: التدرج في دعوة غير المسلمين:

أولاً: إذا كان المدعو كافراً فإن فضيلة الشيخ محمد العثيمين يرى التدرج في دعوته إلى الشريعة فيقول: «فإذا كنا نريد أن ندعو الكفار وندعوهم كما أمر النبي ﷺ

(١) نقلا عن مقابلة أجراها د. إبراهيم المطلق مع الشيخ.. ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٤٣.
(٢) نقلا عن مقابلة أجراها د. إبراهيم المطلق مع الشيخ.. ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٤٣.
(٣) الصحوة الإسلامية، ضوابط وتوجيهات، جمع وترتيب أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، ص ١٢١.

في حديث معاذ رضي الله عنه، إذا أردنا أن ندعو شخصاً بعينه، فلننظر أيضاً هل هو كافر؟ فندعوه إلى أصل الإسلام، ثم بعد ذلك نأمره بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم الصوم، ثم الحج[(١)].

ثانياً: لو اشترط هذا الصنف من المدعوين ارتكاب بعض المخالفات الشرعية مقابل إسلامه، فإنه يتعامل معه وفق القاعدة الفقهية: «إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها»[(٢)] فيقبل إسلامه ويقبل شرطه.

فعن وهب قال سألت جابراً رضي الله عنه عن شأن ثقيف إذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول **(سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا)**[(٣)].

«ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً.. وقال الإمام أحمد يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها»[(٤)].

وسئل الإمام مالك عن الرقيق العجم، يُشترون في شهر رمضان وهم لا يعرفون الإسلام ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يُراد منهم، فهل يُجبرون على الصيام أم يُطعمون؟ فقال: «أرى أن يُطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه»[(٥)].

---

(١) نقلا عن مقابلة أجراها د. إبراهيم المطلق مع الشيخ.. ينظر: التدرج في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ص١٤٤.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ابن سعدي ص ٧٨.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٧) وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٨٨).

(٤) جامع العلم والحكم ص٨٤.

(٥) البيان والتحصيل ١/ ٢٩١.

ويقول عبد العزيز بن باز فيمن يشترط أن يستمر على شرب الخمر إذا أسلم: «لا أعلم مانعاً، لأن شرب الخمر أسهل من بقائه على الكفر، يبين له التحريم، ويدعو له بالتوفيق، أنت إذا أسلمت إن شاء الله سوف تتركه فإن هذا خير من بقائه على الكفر»[(١)].

ويقول محمد العثيمين فيمن يشترط أن يستمر على شرب الخمر إذا أسلم: «ذهب العلماء إلى أنه يقبل إسلامه، فيقال له: أسلمْ ثم إذا أسلم بينا له الحكم الشرعي في ذلك»[(٢)].

بشرط أن يكون المدعو جاهلاً بحكم ما يُدعى إليه من الشريعة فيقول: «إذا كان جاهلاً تحريم الخمر لأنه نشأ في بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام أو في بادية، ويجهل تحريم الخمر وقد ألفها كما ذكرنا في الجواب واعتادها، فهذا يتدرج معه ببيان مفاسد الخمر، ثم إذا علم هذا وقامت عليه الحجة فإنه يمنع منها، وإذا شرب يقام عليه الحد»[(٣)].

فإنّ المفاضلة بين الأعمال، والحث على أعلى المصلحتين، وتقديم أهون المفسدتين جاءت به آيات كريمة في كتاب الله تعالى[(٤)]، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فبين سبحانه أن القتل وإن كان مفسدة فهو أهون مما يفعله المشركون من فتنة المؤمنين وصدهم عن سبيل الله، فقدم أهون المفسدتين وهي القتل في الشهر الحرام على الآخر وهي الصد عن سبيل الله[(٥)].

(١) نقلا عن مقابلة أجراها د. إبراهيم المطلق مع الشيخ.. ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٤٥.
(٢) نقلا عن مقابلة أجراها د. إبراهيم المطلق مع الشيخ.. ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٤٥.
(٣) نقلا عن مقابلة أجراها د. إبراهيم المطلق مع الشيخ.. ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ ص١٤٥.
(٤) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن ص ١١٩.
(٥) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن ص ١١٩ - ١٢٠.

المطلب السادس
تنبيهات في تطبيق التدرج في الدعوة إلى الله

هناك بعض التنبيهات التي لا بد وأن يتنبه لها الدعاة في منهجية التدرج نبرزها في النقاط التالية:

◆ أولاً: العناية بالتجارب السابقة والمعاصرة في التدرج:

إن الهدي النبوي رصيد للدعوة كل زمان ومكان، يستهدي به الدعاة ويضعونه نصب أعينهم في أي عمل من الأعمال التي يقومون بها، فلا يجب الانطلاق من نقطة الصفر عند الشروع بالدعوة، إنما على الدعاة الاستفادة والبناء على التجارب الناجحة في التدرج المهتدية بهدي النبي ﷺ سواء أفراداً وجماعات، على مدى الزمن وعلى كافة الأصعدة وفي كل الأمكنة، بقراءتها قراءة واعية، عميقة.

ولا بد كذلك للدعاة من قراءة للتجارب المتدرجة المعاصرة في الدعوة إلى الله، بل والنظر في التجربة الشخصية أو الجماعية في العمل الدعوي المتدرج، والتي هي عامل إرفاد مستمر للتدرج والانتقال من مرحلة لأخرى.

◆ ثانياً: التدرج في المأمورات والمنهيات:

وينبغي أن يُعلم أن التدرج في الدعوة كما هو مطلوب في الأمر بالواجبات فإنه كذلك مطلوب في النهي عن المنكرات، فيزال المنكر الأعظم، ويوجه المدعو إلى تركه قبل أن يوجه إلى ترك المنكر الأقل منه، وذلك كله بحسب مصلحة المدعو، والتطبيق لقاعدة المصالح والمفاسد.

◆ ثالثاً: ليست العبرة بالزمن في التدرج وإنما في تحقيق الهدف في مرحلة ما:

إن الالتزام بالمرحلية نهج سُنَني يجب أن يأخذ به من أراد التغيير، وليس شرطاً أن يحقق التغيير في حياة الفرد أو الجماعة التي تصدت لهذه المهمة، بل ربما تنقضي الأعمار والأجيال دون تحقيق هذه الغاية.. فتأتي الأجيال الأخرى فإما أن تستمر في ذلك وإما أن تنتقل لمرحلة أخرى درجة أخرى من درجات العمل والدعوة.

يحلو لكثير من الناس ذكر أرقام معينة يحددون فيها الزمن أو عدد الأشخاص، أو نسباً لبدء مرحلة معينة أو لإنهاء أخرى، ونحن نرى أن كل هذه المعطيات يجب أن تضبطها المعايير الشرعية المنهجية فما قد يصلح في زمن قد لا يصلح لزمن آخر وما قد ينجح في مجتمع لا ينجح في مجتمع آخر.. فالمعيار هو المصلحة الدعوية الشرعية وليس المعيار تجارب زمنية أو أعداد أو نِسب لتجارب تمت، ويبقى كل هذا رهين الاجتهاد البشري بخطئه وصوابه.

◆ رابعاً: الانتقال من مرحلة إلى أخرى يكون وفق سنن الله في التغيير:

إرادة الله لا تحدها حدود، ولا تتقيد بالحسابات الإنسانية، فقد ينتصر الله لعباده، ويسهل من تنفيذ المهمة التي يقومون بتحقيقها، بتوفير عوامل التوفيق والنصر فيها إذا ما توفرت شروط النصر ابتداءً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٧]، نعم قد تتوفر الظروف المواتية، فتتزايد سرعة الخطوات، فتصبح متلاحقة سريعة الضربات، ولكنها في كل حال موافقة لسنن التغيير في الأنفس والمجتمعات، ولكن يجب أن لا تحرق المراحل مهما كانت المغريات والآمال، حتى نأخذ بالأسباب تنفيذاً لوعد الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾ [الرعد: ١١].

◆ **خامساً: قد تتداخل مراحل الدعوة وتسير في خطى واحدة:**

ليس هناك حدود فاصلة بينة المعالم بين مرحلة وأخرى، في مكان أو آخر، فقد تتداخل المراحل بعضها ببعض، وقد تسير مواكبة لبعضها البعض، وقد تنفّذ مرحلة في مكان وأخرى في مكان آخر، وقد تتخذ في موقع ما لا يتخذ في موقع آخر، ولكن في كل الأحوال يجب أن تسير القاعدة التي تقوم على التغيير وفق معايير واضحة الخطى، مدركة لطبيعة المكان والزمان والمرحلة، حتى تغطي قطاعات المجتمع وساحات أنشطته المختلفة مستوعبة المجالات كلها.

◆ **سادساً: لا بد من التخطيط الجيد في التدرج:**

التخطيط والمنهجية في رسم مراحل التدرج والتغيير، وضبط معايير العمل بمقتضاها، أمر جلل لا يقدر عليه إلا من سنّ وثابر وشمّر عن سواعد الجد، وغار في واقع الناس ومجتمعاتهم، وخبر البيئة والمؤثرات الفاعلة فيها، وعرف نشاطات الناس في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بل والفكرية ومنها التيارات المؤثرة في عقول الأمة وشرائحها، غير أن الأمر الأهم هو الالتزام الجاد، والأخذ بقوة بهذه المعايير وعدم الخروج عليها لأي بارق يلوح في الأفق يغري بالنصر العاجل والنجاح السريع.

المبحث السادس:
فقه الأولويات الدعوية

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الأولويات.

المطلب الثاني: أهمية وشواهد فقه الأولويات.

المطلب الثالث: مقدمات منهجية في فقه الأولويات.

المطلب الرابع: ركائز فقه الأولويات الدعوية.

المبحث السادس

فقه الأولويات الدعوية

إن الخلل الحاصل في مراتب الأعمال الشرعية في سلوك كثير من المسلمين العلمية والعملية، وكذلك الدعاة إلى الله يجعلنا ندرك أهمية الحديث عن فقه الأولويات في العمل الإسلامي، وضرورة الوعي والفهم له.

فإن على الدعاة إلى الله تعالى أن يفقهوا أولويات العمل الدعوي قبل الخوض في فعل شيء أو تركه حتى يكلل عملهم بالنجاح والفلاح بإذن الله تعالى.

«وفقه الأولويات في مسيرة الدعوة والدعاة ينطلق من قواعد السياسة الشرعية في إدارة الأعمال الدعوية، ومن المقاصد الكلية للدعوة الإسلامية»[١]، فهي أصوله وقواعده التي عليها ينبني ومنها ينطلق.

وهذا المبحث محاولة لتأصيل فقه الأولويات الدعوية وبيان لأهم معالمه، وذلك من خلال أربعة مطالب[٢]:

(١) ينظر: معالم في أصول الدعوة د./ محمد يسري إبراهيم ص١٩٥.

(٢) ينظر: الأصل السابع عشر من معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري إبراهيم، وفقه الأولويات دراسة في الضوابط أ. محمد الوكيلي، والخلاصة في فقه الأولويات د. علي الشحود، وفقه الأولويات د. يوسف بن عبدالله.

المطلب الأول

مفهوم فقه الأولويات

➢ أولاً: الأولويات لغة:

الأولويات لغة: أولى اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنيين:

الأول: بمعنى أحق وأجدر، **والثاني:** بمعنى أقرب.

وفي المعجم الوسيط: أولى: أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب[(١)].

وأما في الاصطلاح فيعتبر الأولويات مصطلحاً جديداً لم يكن متداولاً عند الأقدمين سواء اللغويين منهم أو علماء الشريعة.

وعرفها بعض المعاصرين بقوله هي: «الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها»[(٢)].

➢ ثانياً: مفهوم فقه الأولويات اصطلاحاً:

قيل هو: «إدراكٌ شرعيٌّ مقاصديٌّ واقعي لِرُتَبِ الأقوال والأعمال، وترتيبِهَا نظريّاً وعمليّاً، وذلك من حيث الأهميةُ والتقديمُ والأرجحية»[(٣)].

وقيل هو: «وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير»[(٤)].

والتعريف الأول أضبط وأوضح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٧.

(٢) فقه الأولويات دراسة في الضوابط أ. محمد الوكيلي ص١٥.

(٣) ينظر: معالم في أصول الدعوة د./ محمد يسري إبراهيم ص١٩٥.

(٤) ينظر: أولويات الحركة الإسلامية د. يوسف بن عبدالله ص٣٤ بواسطة فقه الأولويات للوكيل.

أما مفهوم فقه الأولويات الدعوية هو:

«العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوة التي لها حق التقديم على غيرها، بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها»(١).

المطلب الثاني

أهمية وشواهد فقه الأولويات

إن من الأهمية البالغة لكل مسلم أن ينضبط عنده ميزان الأولويات بشكل منطقي وصحيح حتى لا يقدِّم المهم على الأهم، أو يحرص على المفضول ويترك الفاضل، كمن يحرص على أداء بعض النوافل والمستحبات ويفرط في أداء الفرائض والواجبات أو يتساهل في فعل المحرمات، فعن ابن أبي نعم، قال: كنت شاهداً لابن عمر، وسأله رجل عن دم البعوض، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ(٢).

والفهم الصحيح للدين يستلزم معرفة فقه الأولويات وكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت فكما يقول شيخ الإسلام: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، ولكن العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين(٣).

(١) ينظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط. لمحمد الوكيل ص ١٦.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٤).
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠.

ولفقه الأولويات شواهد كثيرة من كتاب الله وسنة نبينا ﷺ وآثار السلف الصالح، وهذا عرض لأهمها[(١)]:

فهذا الفقه علمه الله لعبادة ببيان التفاوت بين الأعمال ورتبها سواء أكانت صالحةً أم طالحةً، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فقد كان من فقه الأولويات أن يكف المشركون عن فتنة المؤمنين وعما فعلوه من إخراجهم من ديارهم ومطاردتهم وتعذيبهم، أولى من الاعتراض عليهم في أمر اجتهدوا فيه.

وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠].

«فالجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، الذي به يحفظ الدين الإسلامي ويتسع، وينصر الحق ويخذل الباطل.

وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، فهي وإن كانت أعمالاً صالحةً، فهي

---

(١) ينظر: معالم في أصول الدعوة د/ محمد يسري إبراهيم ص١٩٥ وما بعده (بتصرف يسير).

متوقفة على الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد»[١].

فكان الأولى في فقه الأولويات أن يؤمنوا أولاً ويجاهدوا في سبيل الله.. فهذه أعمال أولى وأكثر قربة لله وتقوم عليها كل الأعمال الأخرى.

والنبيُّ ﷺ علم أصحابَهُ رضي الله عنهم رُتَبَ الأعمالِ الدعوية، وما حَقُّهُ التقديمُ منها؛ فحين أَرسل معاذاً داعياً ومعلماً قال له ﷺ: **(إنك تَقْدُمُ على قوم من أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبِرْهم أن الله قد فرض عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صَلَّوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم؛ تؤخذ من غنيهم، فتُرَدُّ على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك، فخذ منهم وتوقَّ كرائمَ أموال الناس)**[٢].

«وعن كتاب ربنا، وسنة نبينا وهدي سلفنا قَرَّر العلماء قواعدَ الأولويات بين الضروريَّات والحاجيَّات والتحسينيَّات، كما أَصَّلُوا للتفاوت بين الواجبات والمندوبات، والمحرمات والمكروهات؛ في ذاتها تارةً، وعند التزاحم والتعارض أخرى»[٣].

المطلب الثالث

مقدمات منهجية في فقه الأولويات

المحور الأول: اعتبارات الأولوية ومعايير إدراكها[٤]:

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٣٣١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٣) ينظر: معالم في أصول الدعوة د/ محمد يسري إبراهيم ص١٩٦.

(٤) ينظر: معالم في أصول الدعوة د/ محمد يسري إبراهيم ص١٩٦ وما بعدها باختصار وتصرف:

✓ أولاً: تعدد وتنوع اعتبارات الأولوية:

- فالأعمال المطلوبة من حيث الزمان تتفاوت رتبها؛ بناءً على إدراك واجب الوقت، وفريضة العمر، وشرف الزمان والدهر.
- كما تتفاوت من حيث المكان، وما يتعلق به من عمل، رعايةً لفضله، أو تقديراً لعُرْفِ أهله.
- كما تتفاوت من حيث ما يطرأ من أَمْرٍ استثنائيٍّ، أو يعرض من حال خاصة، أو ما يقع مما يَعْسُرُ الاحترازُ عنه، أو تعمُّ البلوى به.
- وكذلك فإن الأعمال والتصرفات - سواءً أكانت قلبية، أم قولية، أم فعلية - تتفاوت في ذاتها، كما تفاوتت باعتباراتٍ من خارجها.

✓ ثانياً: معيار إدراك الأولويات:

١- المعيار الشرعيُّ في الدرجة الأولى، فميزان الترجيح بين الأولويات نقليٌّ من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ؛ إذ هو المصدر المعصوم، والصدور عنه فرضٌ محتومٌ، ثم ما استند إليه من إجماع موثَّق، أو قياس محقق.

٢- معيار المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية، ومصادر التشريع الثانوية؛ كسَدِّ الذرائع، أو فتحها... وغيرها.

٣- معيار المشتركات العامة؛ مِن تجارب الدعاة من لدن أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام وإلى اليوم.

المحور الثاني: ارتباط فقه الأولويات بغيره من أنواع الفقه:

«يقتضي فقه الأولويات موازنةً في الخطاب بين المصالح والمفاسد، ومقابلةً بين المنافع والمضارِّ عند التزاحم، وإدراكاً لمقاصد الشريعة ومعانيها الكليةِ التي لأجلها

شُرِعَتِ الأحكامُ، والتي على أساسها تترتب مصالحُ الأنام[١].

وعلى هذا فيرتبط يرتبط فقه الأولويات الدعوية بأنواع أخرى من أنوع الفقه: منها[٢]:

✓ أولاً: فقه الموازنات:

الموازنات بين المصالح بعضها ببعض، فقد رأينا في صلح الحديبية - مثلاً - أن الرسول ﷺ يُغَلِّب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يُظَنّ - لأول وهلة - أن فيه إجحافاً بالمسلمين أو رضاً بالدون ورضي ﷺ أن تحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها: باسمك اللهم، ورضي أن يحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم: محمد رسول الله، ويُكتَفى باسم محمد بن عبد الله، وذلك ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة ومخاطبة ملوك العالم، ولا غرو ولا عجب أن سماها القرآن: فتحاً مبيناً في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١].

✓ ثانياً: فقه المقاصد:

أي: مقاصد النصوص الواردة وروحها وجوهرها، فمن المتفق عليه أن أحكام الشريعة في مجموعها معلَّلة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها، فإن من أسماء الله تعالى «الحكيم» الذي تكرر في القرآن الكريم بضعاً وتسعين مرة، والحكيم لا يشرع شيئاً عبثاً ولا اعتباطاً، كما لا يخلق شيئاً باطلاً سبحانه.

ومن حسن الفقه في دين الله أن ندرك مقصود الشرع من التكليف، حتى نعمل على تحقيقه، وحتى لا نشدد على أنفسنا وعلى الناس فيما لا يتصل بمقاصد الشرع وأهدافه.

---

(١) ينظر: معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري إبراهيم ص١٩٦.

(٢) ينظر: الخلاصة في فقه الأولويات د. علي بن نايف الشحود ص١٠ وما بعده (بتصرف يسير).

✓ ثالثاً: فقه نصوص الشريعة الجزئية:

بحيث يربط بينها وبين المقاصد الكلية والقواعد العامة، فتُرد الجزئيات إلى كلياتها والفروع إلى أصولها.

ومن الضروري هنا: التمييز بين القطعي والظني من النصوص، وبين المحكم والمتشابه منها، وفهم الظني في ضوء القطعي، والمتشابه في ضوء المحكم. وألزم ما يكون هذا الفقه بالنسبة للسنَّة النبوية، فهي التي كثيراً ما يقع الخلط في فهمها أكثر من القرآن، نظراً لتعرضها للتفصيلات، ودخولها في الكثير من الجزئيات والتطبيقات، ولأن فيها ما هو للتشريع وهو الأصل، وما هو من العادات كحديث تأبير النخل وما على شاكلته.

المطلب الرابع

ركائز فقه الأولويات الدعوية(١)

فقه الأولويات الدعوية له ركائز كثيرة جدًّاً يقوم عليها تمثل، معاقد الاتفاق، وأصول للوفاق، فهي كالأصول المحكمات بين سائر الدعاة، أفراداً وجماعات.

ولكن عند التفصيل في إعمال التأصيل قد تتفاوت الاجتهادات، وتتنوع التخصصات.

وكل هذا لا تتفرق به الكلمة، ولا تتأتى معه في الصف الإسلامي بحمد الله ثلمة.

أهم الأصول والركائز في فقه الأولويات الدعوية، كما يلي:

أولاً: أولوية: إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد:

فإنه أول المأمورات وأهمها وأعظمها بل أقيمت السماوات والأرض والدنيا

(١) بعض هذه الأصول مستفادة من كتاب معالم في أصول الدعوة د. محمد يسري بتصرف.

والآخرة من أجلها، فلا شيء يقدم عليها البتة، فأول المأمورات وأولاها بالدعوة توحيد الله تعالى، وأول المنهيات وأولاها بالإنكار الشرك بالله.

فالاشتغال بالعقيدة في الإصلاح والتأثير مقدم على الاشتغال بالمعركة العسكرية في القتال والتغيير.

فأول طريق الإصلاح دعوة الناس إلى «لا إله إلا الله محمد رسول الله» بشروطها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهي سبيل السعادة والفلاح كما قال ﷺ: **(قولوا لا إله إلا الله تفلحوا)**[(١)].

ثانياً: أولوية العمل التربوي وإصلاح النفس قبل قتال الأعداء:

وذلك حال السعة والاختيار حيث إن من خان حي على الصلاة غالباً يخون حي على الجهاد، ومن سقط أمام المعاصي والموبقات جدير بأن يسقط أمام الأعداء في المواجهات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

ولأن النبي ﷺ بدأ به أولاً، فربى أصحابه تربية إيمانية على شعب الإيمان وجوانب الإسلام حتى فتحوا الدنيا بعد ذلك، فهذه التربية هي بداية طريق التمكين، وقد وصف الله أهل التمكين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

ثالثاً: أولوية الرد إلى الأمر الأول:

فلن يُصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها[(٢)]، وما لم يكن يومئذ ديناً فلن

---

(١) مسند أحمد ٢٥/ ٤٠٤ (١٠٦٢٣) وقال شعيب الأرناؤوط صحيح لغيره.

(٢) اقتضاء السراط المستقيم ص٣٩٤. وهي كلمة مأثورة عن الإمام مالك (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها). المدخل لابن الحاج ١/ ٢٦٢.

يكون اليوم ديناً[١]، فلزوم منهج الأنبياء عليهم السلام، والنبي ﷺ وأصحابه والتابعين في العقائد والعبادات والمعاملات والدعوة هو سبيل الصلاح والإصلاح والنجاة في الدارين.

«وإذا كانت سعادة الدنيا والآخرة هي باتباع المرسلين. فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك: هم أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة»[٢].

رابعاً: الانتماء إلى السنة قبل الانتماء لطائفة من طوائف الدعوة:

فالانتماء إلى الإسلام ومنهجه الصافي هو الأصل الذي لا يجوز تقديم غيره عليه بأي حال من الأحوال، فالإسلام هو الاسم الذي ارتضاه رب العالمين لنا كما قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨].

ثم الانتساب إلى السنة والنسبة إليها قبل كل نسبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فالولاء معقود على أساس الإسلام والسنة، وهو انتماء غاية، وليس انتساب طوائف الدعوة، إذ هو انتماء وسيلة، والمقصد والغاية يقدمان على الوسيلة.

خامساً: أولوية التأصيل والأصالة مع التجديد والمعاصرة:

العودة إلى الأصلين المعصومين هو منطلق كل دعوة صحيحة، والصدور عن عقيدة أهل السنة هو رأس كل منهجية سديدة، ونقل مصدرية الأحكام ومرجعيتها من الوحي المعصوم إلى الهوى المشئوم نقض لعقيدة الألوهية ورِدّةٌ إلى الجاهلية.

ومواجهة الانحرافات المعاصرة بتلك المنطلَقات الثابتة أولويةٌ دعوية؛ فلا فرق بين انحراف بدائي وآخر حضاري، وكما تنكر منكرات القبور تنكر منكرات القصور،

(١) من أقوال الإمام مالك.. ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٢٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤٦.

وتُوَاجَهُ تيارات الإلحاد والتغريب والعلمنة.

وتنبغي العناية بالتجديد والمعاصرة في وسائل الدعوة لأنها اجتهادية، مع الانضباط بضابط المشروعية، ولا ينبغي الاقتصار على وسيلة عامة دون خاصة، كما لا تختصر الدعوة في مؤسسات خيرية أو هيئات اجتماعية.

والتجديد في الوسائل لا يعني انفصالاً عن التأصيل، ولا تحرراً من الثوابت والأهداف والغايات، ولا عبثاً بالأصول والمبادئ والمنطلقات، وإنما المراد أن يقبل من الوسائل كُلَّ جديد إن كان نافعاً، ولا يستوحش من كل غريب إن كان صالحاً.

سادساً: أولوية الكيف المنظَّم على الكم المبعثر:

لم تُمدح كثرة لذاتها؛ بل ذُمّتْ إذ كان أصحابها لا يفلحون، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

وقد مُدحت القلّة المؤمنة حيث كانت شاكرة، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ومكن لها إذ كانت مستضعفة، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٦] وغَلَبَتْ عدوها بإذن ربها؛ قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

والقلة المنظمة المحكمة لأمرها تنتصر على الكثرة المبعثرة في عملها، وأولوية الدعوات التركيز في جذور البناء قبل التوسع والانتشار.

سابعاً: أولوية تقدم الفرائض على النوافل:

كما في الحديث القدسي، يقول الله تعالى: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي

مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)[(١)].

فهذا النبي ﷺ ينهي المرأة أن تصوم تطوعاً، وزوجُها شاهدٌ - حاضر غير مسافر إلا بإذنه، لأن حقه عليها أوجب من صيام النافلة.

وقد أوصي سيدنا أبو بكر الصديق عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وصية جامعة جاء فيها: «إني موصيك بوصية إن حفظتها: إن لله حقّاً بالنهار لا يقبله بالليل، ولله في الليل حقٌّ لا يقبله في النهار، وإنها لا تُقبل نافلة حتي تُؤدي الفريضة»[(٢)].

ثامناً: أولوية تقدم النفع العام على النفع الخاص:

فقد ورد أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان معتكفاً في مسجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فسلم عليه ثم جلس، فقال له ابن عباس: يا فلان أراك مكتئباً حزيناً؟ قال نعم يا ابن عم رسول الله، لفلان علي حقٌّ، لا، وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه. قال ابن عباس: أفلا أكلمه فيك، فقال: إن أحببت؟ قال فانتعل ابن عباس ثم خرج من المسجد. فقال له الرجل: أنسيت ما كنت فيه؟ قال لا. ولكني سمعت صاحب هذا القبر، والعهد به قريب -فدمعت عيناه- وهو يقول: **(من مشى في حاجة أخيه، وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين)**[(٣)].

وعن أبي ذرّ وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: «باب من العلم نتعلّمه أحبّ إلينا من ألف ركعة تطوّع»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

(٢) الزهد لابن المبارك ١/ ٣١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/ ٥٢٠ (٥٩٣٦)، المعجم الأوسط للطبراني ٧/ ٢٢١(٧٣٢٦) وشعب الإيمان للبيهقي ٧/ ٤٣٦ (١٠٨٨٠)، وقال الهيثمي: إسناده جيد ٨/ ١٢٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٥٢.

(٤) جامع العلم وفضله لابن عبدالبر برقم (٩٧).

وعن عليّ ﵁ قال: «العالم أعظم أجراً من الصّائم القائم الغازي في سبيل الله. فإذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة»[(١)].

«فأمير المؤمنين علي ﵁ بهذا التوجيه، يرى العمل المتعدي لخير الناس، هو العلم، وهو الأولى بالتقديم من العمل التعبدي الذي ترجع فائدته على الشخص نفسه»[(٢)].

وعن أبي العالية، قال: «كان أُبي صاحب عبادة، فلما احتاج الناس إليه، ترك العبادة، وجلس للقوم»[(٣)]. وهذا لفقهه بأن النفع المتعدي مقدم على النفع الخاص.

وحينما تعرض الإمام أحمد لمحنته دخل عليه المروذي وقال: يا أستاذ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]. فقال أحمد: يا مروذي، اخرج وانظر. فخرجت إلى رحبة دار الخلافة، فرأيت خلقاً لا يحصيهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر. فقال لهم المروذي: ماذا تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد، فنكتبه. فدخل فأخبره. فقال: يا مروذي! أضل هؤلاء كلهم!![(٤)].

فقد تحمل الإمام أحمد من البلاء ما لا يطيقه عامة البشر من أجل أن يصل الحق للناس، ولا يضلهم لكي يتخفف من العذاب، حتى قال عنه ابن الجوزي: «هذا رجل هانت عليه نفسه في الله تعالى فبذلها؛ كما هانت على بلال نفسه، وإنما تهون أنفسهم عليهم لتلمحهم العواقب. فعيون البصائر ناظرة إلى المآل، لا إلى الحال. فسبحان من أيده وبصره، وقواه ونصره»[(٥)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي برقم (٣٤٧).
(٢) سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ للصلابي ص٢٨٥.
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٣٩٩.
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٢٥٣-٢٥٤.
(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٣٢٩-٣٣٠.

تاسعاً: أولوية درء المفاسد علي جلب المنافع:

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي والأدلة عليها قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨].

قال ابن القيم: «فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز»(١).

قال القاسمي: «ثمرة الآية أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل بفعله مفسدة.. قال الخفاجي: إن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة، وكانت سبباً لها، وجب تركها.. فإنه متى خيف من سب الكفار وأصنامهم، أن يسبوا الله أو رسوله أو القرآن، لم يجز أن يسبّوا ولا دينهم. قال: وهي أصل في قاعدة سد الذرائع»(٢).

عاشراً: أولوية تقديم الدنيا على الآخرة:

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡا۟ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلۡأَرۡضِ

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١١٠.
(٢) محاسن التأويل ٤/ ٤٦٣.

﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ٩، ١١].

وقال تعالى: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

قال مالك بن دينار: «لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى لكان الواجب أن يؤثر خزف يبقى على ذهب يفنى فكيف والآخرة من ذهب يبقى والدنيا من خزف يفنى»[(١)].

الحادي عشر: أولوية العلم قبل القول والعمل:

أفرد البخاري باباً في صحيحه في كتاب العلم بعنوان: العلم قبل القول والعمل، واستشهد بقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم.

قال ابن المنير: «أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران إلا به، فهو متقدمٌ عليهما؛ لأنه مصححٌ للنية المصححة للعمل»[(٢)].

الثاني عشر: أولوية تقديم فرض العين على فرض الكفاية:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: **(أحي والداك؟)**، قال: نعم، قال: **(ففيهما فجاهد)**[(٣)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه: سمع النبي ﷺ، يقول: **(لا يخلون رجل بامرأة، ولا**

---

(١) فيض القدير ٥/ ٤٢٥.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩).

تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: **(اذهب فحج مع امرأتك)**[(١)].

الثالث عشر: أولوية تقديم الأعمال الأكثر أجراً والأكثر نفعاً:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)**[(٢)].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أي العمل أفضل؟ فقال: **(إيمان بالله ورسوله)** قيل: ثم ماذا؟ قال: **(الجهاد في سبيل الله)** قيل: ثم ماذا؟ قال: **(حج مبرور)**[(٣)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: **(إيمان بالله، وجهاد في سبيله)**، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: **(أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها)**، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: **(تعين ضايعًا، أو تصنع لأخرق)**: قال: فإن لم أفعل؟ قال: **(تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)**[(٤)].

وغيرها من الأولويات الكثيرة كأولوية الكيف على الكم، وأولوية الفهم على مجرد الحفظ، وأولوية الاجتهاد على التقليد، وأولوية العمل الدائم على العمل المتقطع، وأولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً، وأولوية فرض العين على فرض الكفاية، وأولوية البدء بصغار العلم قبل كباره.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له (٣٠٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦). ومسلم، كتاب الكسوف، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (١٠٣٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣)

(٤) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤).

المبحث السابع:

فقه المآلات في الدعوة

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه المآلات.

المطلب الثاني: الأدلة والشواهد على إعمال فقه المآلات.

المطلب الثالث: أهمية إعمال فقه المآلات في الدعوة.

المطلب الرابع: خطورة عدم اعتبار فقه المآلات في الدعوة إلى الله.

المطلب الخامس: أسباب إغفال فقه المآلات في الدعوة.

المطلب السادس: تنبيهات منهجية في اعتبار فقه المآلات في الدعوة إلى الله.

المبحث السابع
فقه المآلات

يمكن بيان هذا الموضوع في ستة مطالب[(١)]:

المطلب الأول
مفهوم فقه المآلات

المآل لغةً:

يقصد بالمآل في اللغة: الرجوع والمصير والعاقبة، والمآلات جمع مآل، وأصل الكلمة آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً، بمعنى رجع، والموئِل المرجع، واستعمل هذا المعنى في المعاني، فقيل: آل الأمر إلى كذا[(٢)].

فقه المآلات اصطلاحاً:

المراد بالمآلات هنا: ما يترتب على الفعل بعد وقوعه.

(١) ينظر: بحث تطبيق قاعدة اعتبار المآل في فقه الدعوة، الدكتورة أم كلثوم بنت يحي- بحث علمي محكم منشور على موقع الملتقى الفقهي، ونُشر في مجلة حوليات بجامعة بشار عام ٢٠١١م، وكذلك من رسالة بعنوان: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة د. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، والنظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع من إصدارات الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكتاب: فقه المآلات وقضايا العصر، د. عمر الجميلي، وكتاب: فقه المآلات مفهومه وقواعده، د. سعد الدين العثمان، وبحث تكميلي للماجستير بعنوان: قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث: إبراهيم الهامل، وبحث قيم بعنوان: النظر في المآلات، وليد بن فهد الودعان، منشور على موقع الألوكة.

(٢) ينظر: تاج العروس ٢٨/ ٣٨، مقاييس اللغة ١/ ١٥٨، والمصباح المنير ١/ ٢٩، القاموس المحيط ص ١٢٤٤.

والمراد بفقه المآلات: ملاحظة ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه، وآثاره الناتجة منه، فيأخذ الفعل بهذا النظر حكماً يتفق مع ما يرجع إليه ويؤول إليه ذلك الفعل، سواء قصده الفاعل أم لا[(١)].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الفقه في تعريفه للمصلحة المرسلة حيث قال: «وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة»[(٢)].

وعرفه د. عمر جدية بأنه: «اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيراً أم شرّاً، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده»[(٣)].

وعرفه د. فريد الأنصاري بأنه: «أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً»[(٤)].

ويقصد بهذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد.

فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعاً، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع.

فبيع السلاح -مثلاً- جائز في الأصل، ولكن يمنع بيعه في زمن الفتنة؛ لما يؤول إليه من الإعانة على العدوان.

---

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٢٨، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ص٣٨١، وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص٢١١ - ٢١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢.

(٣) أصل اعتبار المآلات بين النظرية والتطبيق، د. عمر جدية، ص ٢٨.

(٤) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، ص ٤٥٧.

ونزع الملكية الفردية لا يجوز، ولكن إذا كان في نزعها مصلحة عامة، كتوسعة مسجد أو فتح طريق عام للمسلمين فإنه يجوز، لما يؤول إليه من المصلحة العامة[١].

ويطلق عليه: فقه النتائج، فقه المتوقع، فقه الاستشراف.

والقاعدة الشرعية المتعلقة بفقه المآل نص عليها الشاطبي في موافقاته بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[٢].

ومؤدى هذه القاعدة أن مقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع[٣].

والخلاصة أن فقه المآلات يتلخص في إدراك العواقب، ثم الإقدام أو الإحجام بناء على ذلك الإدراك.

المطلب الثاني

الأدلة والشواهد على إعمال فقه المآلات

اعتبار المآلات نوع من الفقه تضافرت عليه النصوص الشرعية، والنظرة العامة للشريعة؛ واستقراء عامة النصوص ومفهوماتها، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فالمولى ﷻ نهى المسلمين عن سب آلهة الكفار مراعاة للمآل الذي سيؤول إليه، وهو سبُّ الله تعالى وجل.

(١) قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، وأثرها في الأحكام الشرعية، د. عبدالرحمن رجو، بحث منشور في موقع على بصيرة.

(٢) الموافقات ص٧٧٣.

(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٣٦٢.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى: ٢٧]، فمن مآلات بسط الرزق للعباد، طغيانهم فإن القدرة والمال والسلطة من عوامل الطغيان كما قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦، ٧].

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «... إنما نزل أوَّل ما نزل من آي القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب[1] الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»[2].

وعندما قال رأس المنافقين ما أخبر الله عنه: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٨]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)**[3]، فخشي النبي ﷺ من مآلات قتل المنافقين أن تعطي صورةً مشوهةً عن نبي الإسلام، فتحسَّبَ لها، ولم يُقدم على قتل من يستحق القتل مراعاةً للمآلات.

«فرسول الله ﷺ لما تعارضت عنده مصلحة التخلص من المنافقين وتطهير صفوف المسلمين منهم، ومفسدة بث الفرقة والإشاعات بين صفوف المسلمين، وأن

---

(١) ثاب: ثاب الناس إذا اجتمعوا وجاؤا. الصحاح ١/ ٩٤، ولسان العرب. ١/ ٣٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (٤٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المنافقون: ٦] (٤٩٠٥).

محمدا يقتل أصحابه»[١]، «فتبين له أن مفسدة المآل أغلب من مصلحة الحال، قدم اعتبار المآل فامتنع عن قتلهم»[٢].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال لها: **(يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم)**[٣].

«فالنبي عزف عن رغبته في هدم الكعبة مراعاة لمآل فعله، وهو تشويش المسلمين وهم حديثو عهد بالإسلام»[٤]، وبالاستناد إلى هذا الحديث يقرر النووي أن المصالح إذا تعارضت، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بينهما بُدي بالأهم[٥].

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رديفه على الرحل: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ)**، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **(إِذاً يَتَّكِلُوا)**[٦].

فخشي النبي ﷺ من مآل البشارة؛ أن يترتب عليها اتكال الناس وقعودهم عن العمل، وعدم اجتهادهم في العبادة.

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٨/ ١٣١.

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٣٦٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

(٤) فتح الباري ١/ ٢٢٥.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٨٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (١٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (٣٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: **(دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)**(١).

وعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)** قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: **(يسب الرجل أبا الرجل)**(٢).

قال ابن بطال: «هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم»(٣).

وقد بوب البخاري رحمه الله باباً في: من خص قوماً بالعلم دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا. وذكر تحته قول علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله»(٤) وذكر ابن حجر(٥) تحته قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، كما في صحيح مسلم: «ما أنت محدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(٦).

والنصوص في ذلك كثيرة، وآثار السلف فيه بيِّنة واضحة الدلالة في اعتبار هذا الأصل، وكذا فتاوى أهل العلم المتقدمين، وأقوال الفقهاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (٢١٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)، كتاب، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٠٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا(١٢٧).

(٥) فتح الباري ١/ ٢٢٥.

(٦) صحيح مسلم، مقدمة الكتاب، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥).

ويندرج تحت فقه المآل بعض القواعد التي تخدم هذا الباب منها[(١)]:

١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح أو المنافع.

٢- عند تعارض مصلحتين يعمل بأعلاهما وإن فات أدناهما.

٣- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

والمتأمل في كلام أئمة الفقه وأعيانه يقع له قدر صالح من التطبيقات في هذا الباب من العلم في جملة مما قرروه في قواعد الاستدلال والنظر، فمن ذلك اعتبار جمهورهم لقاعدة سد الذرائع سلباً وإيجاباً، وقاعدة الحيل والمنع منها، ولا يعترض على هذا بأن بعض الفقهاء قال بجواز الحيل في الجملة، فإن من صار إلى هذا القول إذا تأملت تطبيقاتهم وجدتها لا تنفك عن اعتبار حكم المآلات، ودليل ذلك أنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه صار إلى القول بالحيل بقصد صريح منه إلى إطراح الحكم الشرعي وإسقاطه بالحيل.

فالمتأمل في أحكام الشارع في الغالب الأعم منها يرى أنها جاءت على وجه من مراعاة الحكمة التي في مقدور المكلف إدراكها والبناء عليها، ولا يشكل على ذلك أن جملة من الأحكام الشرعية قد لا تتبين فيها الحكمة الشرعية لكل أحد، فإن أصل مقصود الشارع هو تحقيق العبودية لله ﷻ، بغض النظر عن فقه الحِكم الشرعية من عدمها، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والله أعلم[(٢)].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

(٢) ينظر: فقه المآلات. مقال: في الملتقى الفقهي للباحث: أمين منصور الدعيس.

المطلب الثالث

أهمية إعمال فقه المآلات في الدعوة

يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة.. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف مما قصد منه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أن عذب المذاق، محمود الغِب، جار على مقاصد الشريعة»(١).

ومن هنا يمكن بيان أهمية فقه المآلات في النقاط التالية:

أولاً: فقه المآلات داخل دخولاً أولياً في الحكمة في الدعوة إلى الله المأمور بها في قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. قال ابن القيم: «فالحكمة إذاً: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي»(٢)، ولن يتم ذلك إلا بالنظر في المآلات.

---

(١) الموافقات ص٧٧٣.

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٤٤٩.

ثانياً: مراعاة فقه المآلات في الدعوة، من البصيرة المأمور بها في قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]. ومن البصيرة النظر في ما يؤول إليه أي تصرف دعوي يقوم به الداعية.

ثالثاً: مراعاة فقه المآلات في الدعوة معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الشاطبي في بيان صفة العالم الراسخ: «إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات»[١].

رابعاً: «إن الحكم الشرعي لا يكتفى فيه أن يكون موافقاً لظواهر النصوص أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة، بل لا بد أن يكون موافقاً لمقصد الشرع، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النظر في مآل العمل بالحكم، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة»[٢].

خامساً: فقه المآلات يحقق العدل في الأحكام الشرعية، في رفع المفاسد والأضرار عن المكلف، «وإنما تبدو صلة المآل بأصل العدل في أقوى صورها فيما إذا كان المآل ضرراً راجحاً، أو حرجاً بالغاً غير معتاد، سواء أكان ناشئاً عن ممارسة حق أم إباحة، أم كان نتيجة لأزمة تلقائية لاجتهاد تشريعي فروعي في وقائع معروضة؛ ذلك لأن الشارع الحكيم لا يقصد إلى مثل هذا قطعاً، لسبب بسيط، هو كونه منافياً للأصل العام الذي عليه تشريعه كله، من جلب المصالح ودرء المفاسد»[٣].

سادساً: العمل بهذا الأصل يُظهِرُ واقعية التشريع الإسلامي، فمراعاة الخصوصيات واختلاف الظروف والأحوال، تجعل الأحكام الشرعية موافقة لمقصد التشريع، في

(١) الموافقات ٥/ ٢٣٣.
(٢) ينظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده، ص: ١٦.
(٣) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، ص ٢٤-٢٥.

تحقيق المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، يقول الشاطبي: «لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين»(١).

سابعاً: «يعد اعتبار المآل الجالب للمصالح المتيقنة الدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر، إذ يتعين على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد»(٢).

ثامناً: «فقه المآلات لابد أن يحيا في الأمة لإصلاح العقل، لأنه لا يمكن أن يصل العقل إلى تفكير سليم وهو لا ينظر إلى ما سيؤول إليه تفكيره، أو عقله في هذه الأمور، ما سيؤول إليه تصرفه، ما سيؤول إليه منهجه، فجزء من صوابية العقل في التفكير النظر في فقه المآلات»(٣).

تاسعاً: «يجب على الداعي أن يدرك خطورة عمله، وخطورة أن يُهمل قواعد الدين الكلية، ومقاصد التشريع العامة التي يتوقف فهم الأحكام عليها، وكذا أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وواقعهم، وهو ما يصطلح عليه بفقه الدعوة»(٤).

«والمقصود أن يتحرى الداعية خير الخيرين فيقدمه، وشر الشرين فيتجنبه، فالمفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة»(٥).

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٠١.

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص: ٣٦٢.

(٣) منهج إصلاح العقل في الفكر الإسلامي، محاضرة لمعالي الشيخ الدكتور: صالح ال الشيخ.

(٤) تطبيق قاعدة اعتبار المآل في فقه الدعوة ص ١ .

(٥) ينظر: فقه الأولويات، ليوسف بن عبدالله ص ٢٨.

عاشراً: اعتبار المآلات فقه جليل تفطن الفقهاء الأوائل لأهميته، إذ بدونه لأمكن أن تُؤدي الفتاوى والآراء الاجتهادية والمواقف الدعوية إلى عكس المقصود الرباني.

الحادي عشر: فقه المآلات من المقاصد المهمة التي ينبغي مراعاتها؛ إذ من شأنه أن يُكسب الدعاة نظرة مستقبلية تمنع من الإقدام على فعل أو تصرف تفوق مضرَّتُه مصلحتَه.

الثاني عشر: من شأن فقه المآلات أن يضبط اجتهاد الفقهاء، ويرشد اختيار الآراء، ويعين على ترجيح الأقوال، بما يمثل وقاية من الجنوح في الفكر والسلوك إفراطاً أو تفريطاً، لأن إطلاق الأحكام الشرعية دون مراعاة لعواقبها إنما هو نوعٌ من العبث تتنزه عنه الشريعة الإسلامية الغراء.

فالواجب على الدعاة إلى الله أن يعملوا بهذا الأصل في الفتاوى وتنزيل الأحكام، وفي التعليم والدعوة إلى الله، وفي التغيير وإزالة المخالفات، مراعينَ في ذلك شروطَ وضوابطَ هذا الأصل العظيم، وإلا كان العمل بها وسيلة للتهرب من الشريعة وأحكامها.

نعم إنه «ينبغي للدعاة أن يعرفوا فقه المآلات، أي: النتائج ومجريات الأمور التي سوف تترتب على قرارهم هذا أو ذاك،؛ وهذا الأمر يستدعي معرفة عميقة بسنن الله عزَّ وجلَّ، وإدراكاً واسعاً للظروف المحلية والإقليمية والعالمية، لذا يجب عليهم أن يطيلوا النظر في مآل أي قرار قبل اتخاذه، وأن يدركوا آثاره عليهم وعلى مَنْ حولهم، وأن يعتمدوا في حساباتهم على اليقين لا الظن، والأناة لا العجلة، والقدرة لا الوهم، وفي تاريخ العمل الإسلامي قراراتٌ طائشة أراد بها أصحابها دفع شر أو صنع خير فإذا المآل نكبة دامية أو سلسلة من النكبات»[1].

(١) ميثاق الشرف الدعوي د. هشام الطالب ص ٥٣.

المطلب الرابع
خطورة عدم اعتبار فقه المآلات في الدعوة إلى الله

في إغفال اعتبار فقه المآلات خطر عظيم على الأمة الإسلامية والأمم المجاورة لها، وأمثلة ذلك لا تخفى على أحد؛ أخطرها[١]:

أولاً: التطرف والانغلاق الذي مس شريحة واسعة من الدعاة إلى الله فتحول من مقوم بناء إلى وسيلة هدم؛ كمن يقومون بأعمال العنف والتفجيرات في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية بدعوى الجهاد، فهذه الأعمال حينما نزنها بميزان المصالح والمفاسد، نجد المصلحة المرجوة منها هي إقامة حدود الله في الأرض، وهو ما لا يتحقق مع هذه الوسيلة، والتاريخ خير شاهد على ذلك.

ثانياً: تشويه صورة الإسلام لدى العامة من الغرب، وإعطاء الذريعة لأعدائه بضرب البنى التحتية للأمة بدعوى الضربات الاستباقية أو الوقائية، ووضع اليد على ثرواتها بدعوى إعادة الاعمار، واستعباد أبنائها بدعوى التحرير، وتقويض الشرع بدعوى أن الدين أفيون الشعوب. وقد كان الإسلام في ما مضى ينتشر في البلاد البعيدة على أيدي التجار الذين كانوا مثالاً للقدوة الحسنة، والخلق الطيب، ولين الجانب، فالأحرى لنا أن نتتبع خطاهم فننبذ الشدة والقسوة في التعامل مع الآخر.

ثالثاً: تشتيت صفوف المسلمين في زمن هم أحوج فيه إلى الوحدة، بسبب فتاوى التحزب وتكفير المخالف لمجرد المخالفة، فبدلا من الاجتماع لمواجهة العدو نفترق لتسهيل مهمته، وأحياناً كثيرة ننفذها نيابة عنه.

---

(١) ينظر: تطبيق قاعدة اعتبار المآل في فقه الدعوة ص ٤ وما بعدها باختصار وتصرف، وزيادة.

رابعاً: كثرة الفتاوى والفتاوى المضادة، وتعمق الفجوة بين الدعاة والعامة، بعد أن تعمق الخلافات بين الدعاة أنفسهم، وأحاطت بالعمل الدعوي والإسلامي أدخنة الفتن، وأمواج شطت به ذات اليمين وذات الشمال، فكثر المتساقطون والمنشقون من صفه فكراً وممارسة، وانحرف السير كلية ببعض أجنحته، وجماعاته[١].

خامساً: خدمة العلمانيين الذين ديدنهم التكالب على الإسلام بتصيد العثرات والأخطاء لجعل الدعاة تحت مطحنة النقد والتقريع والتشويه، وما يحدث عبر الفضائيات من مناظرات هي أقرب إلى صراع الديوك منه إلى الجلسات العلمية خير شاهد على ذلك.

سادساً: عدم ظهور عالمية والإسلام وواقعيته وصلاحه لكل زمان ومكان بسبب الفتوى التي تؤدي لمآلات وخيمة على الإسلام والمسلمين والمجتمع بصفة عامة، مما يجعل للأعداء حجة على المسلمين.

سابعاً: فقدان المجتمع الثقة في العلماء والدعاة وتشويههم، لعدم سداد رأيهم وأعمالهم الدعوية، وإقرارتهم سواء منها السكوتي أو العملي.

ثامناً: «والذي لا يدري غاية الأمر ولا نتيجته ولا ما يؤول إليه ولا يقدر عاقبته فليس عنده سبب للصبر والتأمل والتفكر، ولذلك يغفل عن الإحاطة به والعاقل مأمور بالتأني والتثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء حتى يعرف ما يؤول إليه، وما يراد منه، ولنا في قصة موسى مع الخضر دروس وعبر في الحوار الذي دار بينهما وما فيها من الحث على التأني والصبر، حتى بيّن له الخضر عاقبة ومآل كل حدث فعله»[٢].

---

(١) الأخطاء الستة للحركة الإسلامية بالمغرب د. فريد الأنصاري، ص:٦.

(٢) فقه مآلات الأمور د. عبدالله الشثري، مقال في جريدة الجزيرة ٢٢/ ١١/ ١٠١٣.

تاسعاً: عدم مراعاة فقه المآلات، قد يضيع الحقوق، يقول ابن القيم: «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقههِ في كليات الأحكام - أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»[(١)].

المطلب الخامس

أسباب إغفال فقه المآلات في الدعوة[(٢)]

أولاً: الاعتماد على العاطفة والارتجال بدل الفهم والتأصيل:

ومعنى ذلك أن بعض الدعاة تحكمت فيهم الحماسة والعواطف في خطاباتهم وفتاواهم أكثر من المعرفة بأصول الدين وقواعده، متناسين أن التأصيل إذا كان صحيحاً، ثبَّت أصحابه في الملمات، ونجوا في الفتن، وآتى ثماره، وانتفع الناس به؛ وأما إذا ساد في المواقف الدعوية الارتجال والتعجل، وتحكمت العواطف والحماسة، اضطربت الدعوة، وماج أصحابها، فسقطوا في حمئة الفتن، ولم يثبتوا في أعاصير المحن، فلم ينفعوا ولم ينتفعوا[(٣)].

ثانياً: عدم إلمام الداعية بأنواع الفقه الدقيقة التي تخدم مجاله:

لا بد للداعية أن يمتلك أدوات الفقه ومفاتيحه، وأن يكون على معرفةٍ بدقيق علومه، فيبرع في فقه المقاصد، ويفهم فقه المصالح والمفاسد، وينقح المناط في فقه

(١) الطرق الحكمية ١/ ٤.
(٢) تطبيق قاعدة اعتبار المآل في فقه الدعوة ص ٦ وما بعدها باختصار وتصرف يسير.
(٣) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، د. عدنان بن محمد آل عرعور ص ٩.

المآل، ويلم بفقه الواقع والأحوال، وإلا كان كمن يحاول المشي فوق الماء فهو غارق لا محالة.

ثالثاً: عدم مراعاة الترتيب في وسائل الدعوة وتغيير المنكر:

وقد تفطن جهابذة العلماء إلى ذلك، فهذا ابن القيم يقول: «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»[(١)].

ثم بيَّن مراتب المنكر وحكم كل مرتبة، فيقول: «لإنكار المنكر أربع درجات: **والأولى**: أن يزول ويخلفه ضده، **والثانية**: أن يقل وإن لم يزل بجملته، **والثالثة**: أن يخلفه ما هو مثله، **والرابعة**: أن يخلفه ما هو شر منه، ومعرفة هذه الأحكام تقي من مفاسد كثيرة»[(٢)].

ويضرب لنا ابن تيمية مثلاً في ذلك عندما أنكر على أصحابه نهيهم التتار عن شرب الخمر، مقدماً المصلحة الراجحة، على المفسدة المرجوحة. قال ابن القيم: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»[(٣)].

رابعاً: انعدام الواقعية في الطرح وفي الحلول:

إن من أجمل ما اتصفَتْ به دعوة الإسلام وأعظمِه: الواقعية في التصور، والواقعية في

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٦.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٣.

الطرح، والواقعية في المعالجة، والواقعية في التعبد. فالداعي الذي يرجو لدعواه القبول لدى العامة عليه بالواقعية، بأن يفهم الواقع على حقيقته، ويعالج الأمور معالجة شرعية متوافقة مع كل ظرف، ومتجانسة مع كل حدث، ومتلائمة مع كل حال وواقع[(١)].

ونجد ابن القيم يفرد فصلاً عن الفتوى واعتبار الأحوال فيها فيقول: «فصلٌ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، ويقدم له بقوله: «هذا فصلٌ عظيمُ النفع جدّاً وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»[(٢)]، أما عدم معرفة الفوارق بين الأوطان والبيئات وعدم اعتبار الخصوصيات الثقافية والتاريخية والسياسية، يوقع التجارب الدعوية في مهالك هي في غنى عنها[(٣)].

المطلب السادس
تنبيهات منهجية في اعتبار فقه المآلات في الدعوة إلى الله

لا شك أن العمل بهذه القاعدة دقيق الاستعمال، وعر الطريق، وهو عرضة لزلل الأقدام، وتعثر الأفهام، فقد يصعب تقدير المآل، خاصة فيما كان من شؤون الحياة المتشابكة والمعقدة، سنورد مجموعةً من التنبيهات المنهجية لهذا الفقه:

(١) منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، ص ١٦.
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣.
(٣) الأخطاء الستة للحركة الإسلامية بالمغرب ص ٢٣.

أولاً: مخاطبة الناس بما هو من شأنهم، وبما يناسبهم وينفعهم، وبما يقدرون عليه:

على الداعي أن يراعي أحوال المخاطبين، وأن يخاطبهم بما هو من شأنهم، إذ ليس من الحكمة في شيءٍ أن يُخاطَب الناسُ بما لا يحتاجون إليه، وبما ليس من شأنهم، كمن يزج بالناس في القضايا السياسية، وهم لا يعرفون عقيدة، ولا يُحسنون عبادة.

كما يتحتم عليه مخاطبة الناس بما يناسب مستواهم العقلي والثقافي والعلمي، وبما ينفعهم، وبما يقدرون عليه، وبما هو واجب عليهم(١).

ثانياً: التدرج في الدعوة من الأسهل إلى السهل، ومن الشديد، إلى الأشد:

على الداعية التدرج مع العامة في أمور الدين فيبدأ بالأسهل والأبسط حتى يصل إلى المركب والمعقد، من دون أن يبيح حراماً أو يسقط واجباً، وأن يعتمد على الترغيب أكثر من اعتماده على الترهيب.

ثالثاً: النظر في المآلات مرتبطٌ بنصوص الوحي:

فلا يعني النظر في المآلات في الدعوة إلى الله أن الداعي يعمل استحسانه العقلي مجرداً من النصوص الشرعية وأصول الشريعة، فمن فعل ذلك فهو قد رد الناس إلى هواه، وكان آثماً مأزوراً غير مأجور، يقول ابن تيمية: «فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها»(٢).

---

(١) الأخطاء الستة للحركة الإسلامية بالمغرب ص ٦٩- ٧١.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٣٠.

ويقول الجويني: «من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة، والمعتد به في المآلات ما شهد له الشرع طلباً أو منعاً بنصوص الشريعة وأصولها حسب المسالك الشرعية»[١].

رابعاً: فقه المآلات لا بد فيه من الرجوع للعلماء:

يقول الشاطبي: «وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[٢].

«فاعتبار مآلات الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من المفاسد والمصالح باب عزيز من العلم لا يحسن النظر فيه كل أحد، بل لا بد في الناظر فيه أن يكون على قدر راسخ من العلم والتحقيق، مع بعد نظر وأفق واسع في معرفة أحوال المكلفين، وأحوال الأمة وما يحتف بها من التغيرات»[٣].

خامساً: التشديد في العناية بفقه المآلات في القضايا العامة:

إن فقه المآلات مما ينبغي الاعتناء به وتقريره عند النظر في الأحكام الشرعية، خصوصاً في الأحكام العامة التي تشمل عامة الأمة ومن أخص ذلك وأضيقه مقام الدماء والفتن، فلا بد فيها من نظر في النصوص الشرعية، والمصالح المرعية، فليس كل ما يعلم يقال، ولا كل ما هو خير في مقام يكون كذلك في غيره، قال مطرف بن عبد الله: «لأن آخذ بالثقة في القعود أحب إلي من أن ألتمس فضل الجهاد بالتغرير»[٤].

(١) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٢٠.
(٢) الموافقات ص ٧٧٣.
(٣) فقه المآلات واستشراف المستقبل، بحث د. أحمد محمد كنعان.
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٤٣.

سادساً: طرق تحصيل فقه المآلات الدعوية:

الطرق والوسائل المعينة للداعية على التفقه في المآلات كثيرة ومتنوعة، منها[(١)]:

١- النظر في نصوص الشارع على المآلات، كقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فقد نصت الآية الكريمة على أن إعداد القوة يحقق مآل إرهاب العدو.

٢- تصريح المكلف عن مقصده ونيته من هذا الفعل، قال ابن قدامة: «فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك»[(٢)].

٣- احتفاء الفعل بالقرائن الدالة على مقصد المكلف من إتيان فعل ما، والقرائن معتبرة عند كثير من الفقهاء، قال منصور البهوتي: «ولا بيع سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، أو لقطاع طريق، إذا علم البائع ذلك من مشتريه، ولو بقرائن»[(٣)].

٤- التجربة، وهي خبرةٌ تستفاد من تكرار وقوع الشيء، قال الغزالي: «وكذلك العلم بصدق خبر التواتر، ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة، التي يعبر عنها باطراد العادات، كقولنا: الماء مُروٍ، والخمر مسكر»[(٤)].

٥- استقراء الجزئيّات لصياغة الكليات، وذلك بالقراءة المتأنّية والعميقة

---

(١) الأربع نقاط الأولى: من بحث علمي بعنوان: قاعدة: (اعتبار مآلات الأفعال)، وأثرها في الأحكام الشرعية، د. عبدالرحمن رجو، منشور على موقع على بصيرة.

(٢) المغني ٤/ ١٦٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ٣/ ١٨١.

(٤) المستصفى ص١٠٧.

للأحداث التي شكلت المواقف السياسية والأنماط الاجتماعية والثقافيّة للمجتمع الذي يعيش فيه الداعية.

٦- فقه سنن الله في الأنفس والمجتمعات والحضارات قياماً وسقوطاً، وهو يفسر لنا قيام وسقوط الأمم والحضارات. حيث زخر القرآن الكريم بجملة من سنن قيام وسقوط الحضارات كثيراً ما نغفل عنها.

٧- الاعتماد على آليات النظر الاستراتيجي المعتمد في الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية المعاصرة، التي تستخدمها اليوم الدول والمراكز الخاصة بذلك[١].

سابعاً: ارتباط فقه المآلات بأنواع من الفقه:

وجوهر فقه المآلات هو تداخل فقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه الواقع، وبذلك تكون وظيفة فقه المآلات هي: النظر في عواقب كل فعل أو قول ليكون المباح منها مُفْضِياً إلى يسر الناس في حياتهم، وليكون الحرام مُفْضِياً إلى نبذ الشر والضر عن الناس؛ وليكون الواجب مفضيا إلى جلب المصلحة لهم حتى لو شاب تلك المصلحة عنت محتمل في العادة فإذا ما أدى الواجب إلى شدة عنت لا تحتمل في العادة تنزلت الضرورات ثم الحاجات لتفعل فعلها تيسيرا على الناس وإذا ما أدى الحرام إلى شيء من ذلك كان مثل ذلك.

كما أن فقه مآلات الأحكام والأفعال يقوم على كثير من أصول علم استشراف المستقبل والقدرة على التحليل ودراسة النتائج بناء على المعطيات الميدانية ولعل ذلك ما يجنب الفتاوى الشرعية آثار الارتجالية وردات الفعل، حيث تكون الأحكام

(١) هذه الأسس الثلاثة الأخيرة أفرد لها الدكتور يونس صوالحي، بحثاً قَيِّماً بعنوان: (الشباب الإسلامي المعاصر، وضرورة الاجتهاد الدعوي)

والأعمال قائمة على الدراسة والتمحيص(١).

ثامناً: أهمية الرفق، والحكمة، والمشورة، والتفكر في فقه المآلات:

ففي الرفق يقول النبي ﷺ: (إنّ الرّفق لا يكون في شيء إلّا زانه، ولا ينزع من شيء إلّا شانه)(٢).

والحكمة أمر رباني من الله في الدعوة، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وعن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «والله، ما استشار قوم قطّ إلّا هدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثمّ تلا ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾»(٣).

وكثير من الآيات تشير إلى هذا وترشد العقل البشري إلى إمعان الفكر والتفكر، فكثير من القضايا التي يرشد إليها القرآن الكريم تختم بالإشارة والتحفيز للتفكر والتعقل، لأن الإنسان إذا تفكر علم وإذا علم عمل.

تاسعاً: المعرفة بضوابط وشروط وقيود اعتبار فقه المآلات(٤):

على الدعاة عند استعمال فقه المآلات أن يلتزموا بالقيود والضوابط والشروط التي وضعها العلماء والمحققون؛ ترشيداً للنظر، وتجنباً للزلل، ومن أهم هذه الضوابط والشروط والقيود:

١- أن يكون تحقُّق وقوع المآل يقيناً أو غالباً أو كثيراً.

---

(١) في فقه المآلات د. عمر عبدالكريم، مقال: منشور في جريدة المصريون.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق (٢٥٩٤).

(٣) فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد ص ٢٥٨.

(٤) هذا الأمر باب كبير يحتاج إلى تفصيل وسنختصر هنا، ويمكن مراجعة، الكتب المذكورة في بداية هذا المبحث.

٢- أن يكون المآل مُحققّاً لمقصد شرعي، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

٣- أن يكون ما يؤول إليه الفعل من المقاصد منضبطاً معتبراً شرعاً، فلا يعتدُّ بمآلٍ فيه خلطٌ أو التباسٌ أو اُعتمدَ في تحديد كونه مصلحة أو مفسدة على العقل وحده.

٤- ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة أعظم؛ وذلك لأنه إذا تعارضت مصلحتان وازدحمتا، بحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكان لا بد من ترك واحدةٍ منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعيِّن فعلُ ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل.

٥- ألا يؤدي اعتبار المآل إلى مفسدة أكبر.

عاشراً: النظرة الشمولية للمآلات:

أي أن يتم النظر في المآل فيما يعود على الداعي والمدعو والدعوة والمجتمع والأمة من الخير وما يجنب الداعي والمدعو والدعوة والمجتمع والأمة الشر.

فقد يكون في الدعوة أو الإنكار مكسب دعوي للداعية أو المدعو، ولكن بالنظرة إلى المآل فقد تكون آثاره السلبية على الدعوة والمجتمع..

فالإسلام دين شامل ينظر للحياة بشمول، وينظر للمجتمع وأفراده بشمول، فالقرارات التي تصب في مصلحة فرد لا بد أن ينظر إلى مدى تأثيرها على باقي أفراد المجتمع.

الفصل الثالث

قضايا منهجية في التعاملات الدعوية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الهجر.

المبحث الثاني: فقه الحكم على الآخر.

المبحث الثالث: فقه الائتلاف والاختلاف في الدعوة إلى الله.

المبحث الأول:

فقه الهجر

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم فقه الهجر.

المطلب الثاني: الهجر لإصلاح أمر دنيوي.

المطلب الثالث: الهجر ديانة.

المطلب الرابع: ضوابط الهجر الشرعي.

المطلب الخامس: مفهوم الهجر الجميل الواجب على الداعية.

المبحث الأول
فقه الهجر

الهجر من الأساليب الدعوية المنهجية التي يقع فيها الإفراطُ والتفريط سواءً بين الدعاة أو بين الدعاة والمدعوين، وهي قضية في غاية الأهمية في ميدان العمل الدعوي.

وسنبين ذلك من خلال خمسة مطالب[١]:

المطلب الأول
مفهوم فقه الهجر

الهجر في اللغة: «ضد الوصل، هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً: صَرَمَه، وهما يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ، الهَجْر ضدَّ الوصلِ يعني فيما يكون بين المسلمين من عَتْبٍ ومَوْجِدَةٍ أَو تقصير يقع في حقوق العِشْرَة والصُّحْبَةِ دون ما كان من ذلك في جانب الدِّين»[٢].

وقال المناوي: «الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، والهجرة والمهاجرة في الأصل: مفارقة الغير ومتاركته»[٣].

الهجر والهجران: يدل على قطيعة وقطع، وهو ضد الوصل، وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى

(١) ينظر: بحث بعنوان: التأديب بالهجر د. إبراهيم بن صالح التنم، حكم الهجر وضوابطه الشرعية يونس عبد الرب فاضل الطلول، وضوابط في الهجر من كلام شيخ الإسلام مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٠٣ -٢١٠.

(٢) لسان العرب ٥/ ٢٥٠.

(٣) التعاريف ١/ ٧٣٨.

المدينة[١].

والهجر في الشرع: هو مقاطعة الإنسان غيره[٢].

قال ابن رجب الحنبلي: «والهجران: مأخوذ من أن يولّي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع»[٣].

ومن مفردات الهجر: عدم المجالسة، والمكالمة، وعدم بسط الوجه للمهجور[٤].

والشّريعة الإسلامية قد أمرت المسلمين بأن يحققوا الأخوة بينهم، وأن يجتنبوا التدابر والتقاطع وهجْرَ بعضهم بعضاً فوق ثلاث، وغير ذلك مما هو منافٍ للمحبة والألفة بين المؤمنين، فقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠]. هذا في حق جميع المسلمين مع بعضهم البعض، أما في حق الدعاة والمدعوين -بحجة التربية للمسلمين منهم، والبعد عن أذى المعاندين- والمحاربين فالأمر فيه شيء من التفصيل..

المطلب الثاني

الهجر لإصلاح أمر دنيوي

وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في عدم جواز هجران المسلم للمسلم فوق ثلاث ليالٍ، ومن ذلك عن أنس بن مالك رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **(ولا يحل**

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس٦/ ٣٤.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٢٥٣.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: فتح الباري ٨/ ١٢٤، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٥٠.

لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثةِ أيامٍ)[١].

وعن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)**[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل لمؤمنٍ أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرّت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عَلَيْهِالسَّلَامُ فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم)**[٣].

وفي رواية له: **(فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار)**[٤].

وعن هشام بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يحل لمسلمٍ أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإن كان تصادرا فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً فسبقه بالفيء كفارته، فان سلم عليه فلم يرد عليه ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً)**[٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥) ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٨) بدون ذكر (أيام).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجر (٦٠٧٧).

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٢) قال الألباني: حسن لغيره، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٥٧).

(٤) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٤) قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود (٤٩١٤.)

(٥) مسند أحمد ٤/ ٢٠(١٦٣٠١) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا)، وفي رواية لمسلم: **(إلا المتهاجرين)**[١].

فهذه الأحاديث المتقدمة -وغيرها- تفيد أن الشَّرع لم يرخِّص الهجر بين المسلمين إلا بما دون ثلاث ليال، وما زاد على ذلك فلا يجوز، إلا أن يكون لتحقيق مصلحةٍ دينية، كما قال المناوي: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه في الإسلام فوق ثلاثة من الأيام، إلا لمصلحة دينية، كما دلت عليه أخبار وآثار»[٢].

فإن كان الهجر دون ثلاث ليال، فهذا جائز، وقد دلَّ عليه مفهوم الأحاديث السابقة، وكذلك نصوص أهل العلم المتواترة، ومن ذلك ما قاله ابن حجر: «فالمعتمد أنّ المرخّص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضيّ ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، إذا ابتدأت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط»[٣].

وقال النووي: «وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبولٌ على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض»[٤].

وقال ابن الأمير الصنعاني: «فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام؛ ليذهب العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً للإضرار به، ففي اليوم الأول: يسكن غضبه، وفي الثاني: يراجع نفسه، وفي الثالث: يعتذر، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوّة»[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥).
(٢) فيض القدير ٣/ ٥.
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٩٢.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١١٧.
(٥) سبل السلام ١/ ٢٣٢.

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز الهجر فوق ثلاث، إلا لعذر شرعي كالإضرار بالدين، فقال ما نصه: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية»[١].

ونصَّت الأحاديث على أنّ **الهجر يزول بالسلام** ولا خلاف في هذا، قال ابن الأمير الصنعاني: «وفيه دلالة على زوال الهجر له بردّ السلام، وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي... وقيل: ينظر إلى حال المهجور: فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علّة الهجر كان من تمام الوصل وترك الهجر، وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفي السلام»[٢].

وليس المقصود أن الهجر لا يزول إلا بالسلام فقط، بل قد يزول بغير السلام من المكاتبة والمراسلة والاتصال بكل الوسائل الحديثة؛ لأن هذا مما يزيل ما قطعه الهجر من الوصل، وممن قال بهذا من الفقهاء: الشيرازي حيث قال: «وإن كاتبه أو راسله ففيه وجهان: أحدهما لا يخرج من مأثم الهجران؛ لأن الهجران ترك الكلام فلا يزول إلا بالكلام. والثاني: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة: أنه يخرج من مأثم الهجران؛ لأن القصد بالكلام إزالة ما بينهما من الوحشة وذلك يزول بالمكاتبة والمراسلة»[٣].

ونقل النووي خلاف أصحاب المذهب، ورجح أن الهجر قد يزول بالمكاتبة والمراسلة، فقال: «قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم

---

(١) التمهيد ٦/ ١٢٧.

(٢) سبل السلام ٢/ ٦٣٦.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ١١٠.

الهجرة؟ وفيه وجهان: **أحدهما**: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه، **وأصحهما**: يزول لزوال الوحشة»[(١)].

المطلب الثالث
الهجر ديانة

أي الهجر لحق الله تعالى، وذلك في هجر السيئة، وهجر فاعلها، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ونقل البغوي عن الضحاك قوله: «دخل في هذه الآية كل محدثٍ في الدين، وكل مبتدعٍ إلى يوم القيامة»[(٢)].

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال ﷺ **(المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)**[(٣)]، ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١١٧.
(٢) معالم التنزيل ١/ ٤٩١.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠).

من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥][(١)].

والهجر لحق الله تعالى يكون بترك المنكرات، وهجر من يظهر المنكرات عقوبةً له، وقد نصّ على ذلك ابن تيمية، فقال: «الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالنوع الأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، فحاضر المنكر كفاعله.

والنوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها[(٢)].

وقد وردت أقوال كثيرة للصحابة والتابعين ومن بعدهم في عدم مجالسة أهل الأهواء نظراً لانتفاء المصلحة من مجالستهم، وعِظم الضّرر الذي قد يحصل منهم، فقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلب»[(٣)].

وقال أبو قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٢٠٣-٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٣- ٢٠٤.
(٣) الشريعة للآجري ص٦١، والإبانة الكبرى لابن بطة ٢/ ٤٣٨.

في الضلالة، أو يلبِّسوا عليكم في الدّين بعض ما لُبّس عليهم»[(١)].

وقال الحسن البصري: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم»[(٢)].

وقال الشاطبي في معرض ذكره لأحكام أهل البدع: «الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملةٍ من السلف في هجرانهم لمن تلبَّس ببدعة، وما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قصة صبيغ العراقي»[(٣)].

وقال ابن تيميه: «فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضر صحبتهم، إلا لحاجةٍ، أو مصلحةٍ راجحة»[(٤)].

وقال الغزالي: «الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين: **أحدهما:** أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور في الزيادة، **والثاني:** أن يرى لنفسه سلامة فيه»[(٥)].

وقد بوَّبَ النووي فقال: باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، إلا

---

(١) سنن الدارمي ١/ ١٢٠.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٣٣.

(٣) الاعتصام ١/ ١٧٥. فعن نافع مولى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة. فأتاه به. فقال عمر: تسأل محدثة!! فأرسل إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة ثم تركه حتى برأ ثم عادله ثم تركه حتى برأ فدعا به ليعود له. قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين؛ فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته ينظر القصة في سنن الدارمي ١/ ٣٨ (٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٦.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٢٣.

لبدعةٍ في المهجور أو تظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك[(١)].

وقال ابن رجب، مبينا جواز الزيادة في الهجر عن ثلاثة أيام في الهجر لأجل الدين، ما نصُّه: «فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة، نص عليه الإمام أحمد واستدل بقصة الثلاثة الذين خلفوا وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم؛ لما خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلظة، والدعاة إلى الأهواء»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، ويهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون: الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً[(٣)]، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير»[(٤)].

المطلب الرابع

ضوابط الهجر الشرعي[(٥)]

وضع العلماء ضوابط شرعية لجواز هجر المسلم فوق ثلاث، وهي ضوابط دقيقة يحتاج إلى التنبه الشديد لها، فهي ضوابط تجعل الهجر بعيداً عن غلوّ الغالين

(١) رياض الصالحين ص٤٥١.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٣١.

(٣) قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك في صحيح البخاري، في المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٤.

(٥) هذا المطلب مقتبس من بحث بعنوان: حكم الهجر وضوابطه الشرعية، يونس عبد الرب فاضل الطلول، منشور على موقع جامعة الإيمان، مع زيادات وأدلة.

وتراخي الجافين، حيث انقسم الناس قديماً وحديثاً إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط، فقسم غالى في تطبيق أحكام الهجر من غير فقهٍ ونظرٍ إلى المصالح والمفاسد، وقسم تجافى عن العمل بهذه العقوبة الشرعية في كل الأحوال، وقسم ثالث وهم الوسط أخذوا بهذه العقوبة لكن بضوابطها الشرعية، ومن هذه الضوابط الشرعية لهجر المسلم فوق ثلاثٍ، ما يلي:

☜ أولاً: مراقبة الله تعالى في الهجر:

أن لا يكون الحامل له على الهجر حظ نفسه، وإرادة التشفي، فلابد أن يجعل الداعي هجره لمصلحة الدعوة والمدعوين وليس لحظ نفسه، والله هو الذي يعلم السر وأخفى.

قال تقي الدين أبي بكر بن محمد الشافعي: «وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس، وتعقُّبات أهل الدنيا»(١).

☜ ثانياً: وجود سبب الهجر وانتفاء المانع:

فيجوز هجر من يظهر المنكرات، وهجر صاحب البدعة كذلك، والهجر في حقهما يعتبر عقوبة لهما، والشرع قد أجاز ذلك لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، قال عبدالرحمن بن محمد البغدادي المالكي: «ولا يهجر مسلمٌ مسلماً فوق ثلاثٍ، إلا لبدعة»(٢).

وقال تقي الدين أبي بكر بن محمد الشافعي: «فإن كان عذرٌ؛ بأن كان المهجور مذموم الحال، لبدعةٍ، أو فسقٍ، أو نحوهما، أو كان فيه صلاحٌ لدين الهاجر أو المهجور، فلا يحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً»(٣).

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ٥٠٣.

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ١/ ٣١٧.

(٣) كفاية الأخيار ١/ ٥٠٣.

إلا أنّ هذه العقوبة -الهجر فوق ثلاث- لا تحلّ إلا بتحقق سببها الموجب لإيقاعها، وإلا أصبحت عدواناً وظلماً، والسبب الموجب لهجر المبتدع ما يلي:

أ- التأكد من وجود البدعة، فلا يكتفى بمجرد الشائعات، بل لابد من التأكد بسماع قوله، أو رؤية فعله، أو كتابته لاسيما في زماننا هذا الذي قلَّ فيه الورع، وندرت فيه الثقة، وكثر فيه التنافس، وسهل فيه الرمي بالابتداع.

ب- أن تكون البدعة مما اتفق عليها، فلا يهجر في المسائل التي اختلفت آراء العلماء فيها بين البدعية وعدمها، ولا التي قد يشكل على العالم دليلها ومأخذها، ولا مما يعدُّ من مسائل الاجتهاد لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد.

ج- لا بد من تحقق ارتفاع المانع عن المبتدع وذلك ببلوغ الحجة وفهمه لها حتى يزول مانع الجهل، ويرتفع الاشتباه الذي يكون به التأول، وهذا يحتاج إلى حكمةٍ وموعظةٍ حسنةٍ، ومجادلةٍ بالتي هي أحسن.

☜ ثالثاً: أن يكون الهجر محققاً للغايات الشرعية:

والغاية الشرعية هي حفظ الشريعة، والتنفير من البدعة، وزجر المبتدع، وتحذير الناس من البدعة، فإن كان الهجر محققاً هذه المقاصد فهو هجر شرعي، وإن لم يحققها، فالتأليف أنفع من الهجر، وتحقيق الهجر لهذه الغايات يختلف باختلاف الهاجر والمهجور من حيث القوة والضعف والقلة والكثرة، وباختلاف انتشار البدعة وعدم انتشارها.

فالهجر أسلوب شرعي استعمله النبي ﷺ مع بعض أصحابه كما فعله مع الثلاثة الذين تخلفوا عن القتال في غزوة تبوك، ولم يفعله مع غيرهم مع كونهم وقعوا في أمور لا تقل خطأ ومخالفة عن خطأ هؤلاء، فمثلاً الرجل الذي جامع امرأته في نهار

رمضان[١]، وأتى النبي ﷺ يسأله عن الكفارة؛ لم يرد أن النبي ﷺ هجره أو أمر أصحابه بهجره؛ فالداعية كالطبيب يختار من الدواء أنفعه للمريض، فليس كل دواء يصلح لأي مرض، وكذلك ليس كل مرض يصلح له أي دواء، فالداعية ينظر بعين الاعتبار لقاعدة المصالح والمفاسد.

«فالهجر، إنما شرع لما فيه من المصلحة وردع المبطل، فإذا انتفى ذلك، وصار فيه مفسدة راجحة، فلا يشرع»[٢].

«فالرجل الذي يخالط أهل بلده ومحلته، ويرجو بمخالطتهم أن يجيبوه إلى الإسلام، وإلى السنة، ويتركوا ما هم عليه من شرك، أو بدعة، أو فواحش، فهذا يلزمه خلطتهم ودعوتهم، إن أمن الفتنة، لما في ذلك من المصلحة الراجحة، على مصلحة الهجر والاعتزال. ورؤية المنكر، إذا رجا بها إزالته وتغييره، وأمن الفتنة به، ولم يمكن تحصيل المصالح الدينية إلا بذلك، فلا حرج عليه، بل ربما تأكد، واستحب»[٣].

قال ابن تيمية: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة -بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته- كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك؛ بل يزيد الشر والهاجر ضعيف -بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته- لم يشرع الهجر؛ فالتأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ

---

(١) القصة في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١١١١).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ٨/ ٣٦٢.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/ ٣٦١.

يتألف قوما ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم؛ لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة؛ كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح»[(١)].

☜ رابعاً: مراعاة المصلحة والمفسدة المترتبة على الهجر:

فالشريعة جاءت كلها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب ترجيح الراجح منهما، وإذا تزاحمت المصالح فلابد من تحقيق أعظم المصلحتين، وتفويت أدناهما، وإذا تزاحمت المفاسد فلابد من دفع أعظم المفسدتين، والأخذ بأدناهما، وأحوال الهجر لا تخلو عن ثلاث حالات:

أ- إما أن تترجح مصلحة الهجر فيكون مطلوباً.

ب- وإما أن تترجح مفسدة الهجر فيكون منهيا عنه.

ج- وإما أن لا تترجح هذه ولا هذه، فالأقرب عدم الهجر، لعموم قول النبي ﷺ: **(ولا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام)**[(٢)].

ومن التطبيقات لهذه القاعدة ما رواه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في شأن التّتار الذين مرَّ بهم وكانوا يشربون الخمر، فنهى عن الإنكار عليهم، وذلك لما يترتّب على تركهم شرب الخمر من مفاسد هي أعظم من شربهم الخمر، فقال: «إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس،

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٦.

(٢) تقدم تخريجه.

وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»[١].

وبناء على ذلك: فهجر صاحب المعصية والبدعة، إنما يكون بحسب المصلحة، إذ قد تكون المصلحة في مخالطته ونصحه والاستمرار معه؛ وذلك لأن كثيراً من أهل المعاصي لا يزيدهم الهجر غالباً إلاّ مكابرة وتمادياً في معصيتهم، فلا يكون في هجرهم فائدة لهم ولا لغيرهم، وقد تكون المصلحة في هجره مما يضطره للعودة لجادة الصواب، إذ الهجر دواء يستعمل حيث كان فيه الشفاء، وعند عدمه فلا.

☜ خامساً: مراعاة حال المبتدع:

أي مراعاة حال المبتدع من حيث دعوته إلى بدعته وعدمها، ومن حيث إظهارها أو الاستتار بها، ومن حيث الجهل والتقليد، والإصرار وعدمه، وذلك لأنّ أهل البدع ليسوا في حكم الهجر سواء، بل يختلف الحكم باختلاف الأحوال.

☜ سادساً: مراعاة درجات البدعة ومراتبها:

ذلك لأن البدعة ليست على مرتبةٍ واحدة، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو بمنزلة الكبائر، ومنها ما هو من الصغائر، ومنها ما هو واقعٌ في أمرٍ كلّي، ومنها ما هو واقعٌ في أمرٍ جزئي، ومنها ما هي بدعٌ حقيقية، وأخرى إضافية.

قال الشاطبي وهو يتكلم في حالات الإنكار على أصحاب البدع وأن كلّاً من ذلك بحسبه فقال: «إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدّين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظيراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهاديٌّ يخصّه»[٢].

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٥.

(٢) الاعتصام ١/ ١٣١.

ونحن في أيامنا هذه أحوج ما نكون إلى مراعاة هذه الضوابط الشرعية للهجر، إذ المغالاة في تطبيق أحكام الهجر، يجعل الداعية يبتعد عن كثيرٍ من إخوانه المسلمين بحجة وقوعهم في المعاصي، وقد تقتضي المصلحة مخالطتهم ونصحهم وإرشادهم بالأسلوب الحسن إلى الصواب.

المطلب الخامس

مفهوم الهجر الجميل الواجب على الداعية[١]

من الحكمة في الدعوة إلى الله عند العناد وعدم القبول والتأثر: الهجر الجميل، قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠].

قيل في معنى الهجر الجميل: «أن تعاشرهم بظاهرك وتباينهم بسرّك وقلبك. ويقال: ما يكون لحقّ ربّك لا لحظّ نفسك. ويقال: ألا تكلّمهم، وتكلمني لأجلهم بالدعاء لهم»[٢].

وقيل: «فيه ثلاثة أوجه: **أحدها:** اصفح عنهم وقل سلام، **والثاني:** أن يعرض عن سفههم ويريهم صغر عداوتهم. **الثالث:** أنه الهجر الخالي من ذم وإساءة»[٣].

وقيل: «هو الذي يكتفى فيه بحقيقة الهجران وهي المقاطعة لا غير، فليس هناك

---

(١) هذا المطلب مقتبس من رسالة دكتوراه بعنوان: تأهيل المبتعثين للتعريف بالإسلام د. عبدالرحمن جويل، ص٣٢٨ وما بعدها.

(٢) لطائف الإشارات للقشيري ٣/ ٦٤٤.

(٣) النكت والعيون للماوردي ٦/ ١٢٩.

أذى معها»[١]. وقيل: «لا تتعرض لهم، ولا تشتغل بمكافأتهم»[٢].

وقال الشيخ ابن سعدي: «هو الهجر حيث اقتضت المصلحة، الهجر الذي لا أذية فيه، بل يعاملهم بالهجر والإعراض عن أقوالهم التي تؤذيه»[٣].

فالهجر الجميل الذي لا عتاب معه ولا غضب، ولا هجر ولا مشادة. كانت هو خطة الدعوة في مكة، وبخاصة في أوائلها، حيث كانت مجرد خطاب للقلوب، وبلاغ وبيان.

«فالله تعالى جمع ما يحتاج إليه الإنسان في مخالطة الناس في هاتين الكلمتين لأن المرء إما أن يكون مخالطاً: فلا بد له من الصبر على أذاهم وإيحاشهم، لأنه إن أطمع نفسه بالراحة معهم لم يجدها مستمرة؛ فيقع في الغموم إن لم يرض نفسه بالصبر على أذاهم، وإن ترك المخالطة فذلك هو الهجر الجميل»[٤].

فمن خلال كلام العلماء يتبن أن الهجر الجميل له شروط ثلاثة:

١- الهجر يكون حيث اقتضت المصلحة.

٢- هجر لا أذى فيه.

٣- هجر الإعراض عن أقوال وأفعال المكذبين مع الاستمرار في دعوتهم.

وهذه هي عين الحكمة التي لا بد للداعية الالتزام بها فهو يهجر:

- هجراً جميلاً لا يجرح العواطف والمشاعر ويتلاعب بها.

- هجراً جميلاً لا تخفف فيه من أعباء الدعوة وتبعاتها ومشاقها.

---

(١) أيسر التفاسير ٥/ ٤٥٩.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٣٨١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٨٩٢.

(٤) التحرير والتنوير ٢٩/ ٢٦٣.

- هجراً جميلاً لا يقطع بالداعية عن العمل في أمل.. إنه هجر للصناعة لا للإضاعة، ويبقى الخلق الحسن والقدوة وفتح آفاق جديد فـ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ٧].

إنه الهجر الذي يحمل الرجاء والأمل ليفتح الطريق للعودة للحق فليس فيه تنفير وإنما إبقاء لبعض الروابط التي يمكن من خلالها جمع قلوب أخرى وتثبيت لها.

قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد. فقال عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين: أوقد فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: **(دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)**[١].

ويأتيه عبدالله بن عبدالله بن أبي ابن سلول ويقول له: يا رسول الله، بلغني أنك تريد قتل أَبي عبدالله بن أبي ابن سلول فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً، فمرني به،... فقال رسول الله ﷺ: **(بل نترفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا)**[٢]. وهذا هو التطبيق العملي من النبي ﷺ للهجر الجميل.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خالطوا الناس وزايلوهم وصافحوهم، ودينكم لا تُكْلِموه[٣]»[٤]. نعم. خالطوهم وصافحوهم ومع هذا زايلوهم «أي فارقوهم في الأفعال

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير،، باب: قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٨]، رقم (٤٩٠٧).

(٢) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٣٢١، والسيرة النبوية لابن كثير٣/ ٣٠١.

(٣) تكلموه: الكَلْم: الجرح، والجميع: الكلُوم. كلمته أكلِمه كَلماً، وأنا كالِمٌ، وهو مَكلومٌ. أي: جرحته. ينظر: العين مادة(كلم) ٥/ ٣٧٨.

(٤) الزهد الكبير للبيهقي ص ١٠٩ ولم أقف على الحكم عليه.

التي لا ترضى الله ورسوله»[1].

إنه هجر يحمي نفس الداعية من الانخراط في براثن المنكر والفحشاء، فهو يرى المنكر ولا يعايشه، ولا هو بمعرض عنه إعراضاً بلا توجيه... بل هجرٌ جميلٌ يحمي النفس من الضعف ويُعلي الهمّة للإنكار والعمل.

إن من واجب الدعاة أن يكونوا أكثر خُلطة بالناس لدعوتهم إلى الله وبذل النصح لهم، على فساد المجتمع وكثرة الفتن؛ وواجبهم هنا على وجه المقابلة أن يعيشوا الهجر الجميل لمجتمع ضج بالفتن والمغريات.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة (زيل) ٢/ ٣٢٥.

المبحث الثاني
فقه الحكم على الآخر

المتابع لأحوال الساحة الدعوية يصيبه الحزن الشديد مما حل بين بعض القائمين عليها؛ من الاختلاف والتنافر والتراشق بالألفاظ والحكم على بعضهم البعض؛ بالفسق تارة، والبدعة تارة، وبالكفر تارة، وغير ذلك مما لا يكاد ينتهي من التهم الجزاف.

فكان لزاماً علينا معشر الدعاة أن ندرك الضوابط التي تحكم قضية الحكم على الآخرين، ليُقطع هذا الخلاف ويَقِلَّ هذا النزاع، ونترك الانشغال به، ونتفرغ لنملأ الساحات الدعوية علماً وعملاً، خلقاً وأدباً، تصفيةً وتربيةً، لنكون بحقٍّ خير أمةٍ أخرجت للناس.

ونعرض فقه الحكم على الآخر من خلال أحد عشر ضابطاً ضوابط بينها العلماء[1]:

الضابط الأول
الخوف من الله ﷻ عند الكلام على الآخرين

حَرَّمَ الله ﷻ الغيبة في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات:١٢].

وتفسير الغيبة جاء في قول النبي ﷺ: **(أتدرون ما الغيبة؟)** قالوا: الله ورسوله

(١) هذا المبحث عبارة عن ملخص لبحث بعنوان: منهج أهل السنة في النقد والحكم على الآخرين للشيخ: هشام بن إسماعيل منشور في: مجلة البيان العدد: ٣٨/ صفحة: ٣٦، ومقال: ضوابط الحكم على الناس لأبي عاصم البركاتي المصري منشور على موقع الألوكة.

أعلم. قال: (ذكرك أخاك بما يكره) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته)[(١)].

ومعلوم أن النبي ﷺ قرن حرمة الأعراض بحرمة الدماء يوم عرفة من الشهر الحرام في البيت الحرام، فقال: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت)[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)[(٣)].

وقد كان السلف عليهم رحمة الله من أشد الناس بعداً عن الغيبة والخوف منها. ومن ذلك ما قاله البخاري رحمه الله: «سمعت أبا عاصم يقول: منذ أن عقلت أن الغيبة حرامٌ ما اغتبت أحداً قط»[(٤)].

وأما ما يفعله بعض من ينتسب إلى الدعوة في هذا الوقت من غيبة الآخرين بحجة التقويم والإصلاح، فإنه ينبغي لهم قبل أن يتكلموا في غيرهم أن يتدبروا عدة أمور:

١- يسأل نفسه، ما هو الدافع الحقيقي لكلامه في غيره؟ هل هو الإخلاص والنصح لله ورسوله وللمسلمين؟ أم هو هوى خفي، أو جلي؟ أم هو حسد وكراهية له؟!

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩).

(٢) مسند أحمد ٣٤/ ٦٢(٢٠٤١٩) قال شعيب الأرناؤوط هذا حديث صحيح.

(٣) مسند أحمد ٣٣/ ٤٠ (١٩٨٠١) وقال شعيب الأرناؤوط صحيح لغيره، وسنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب الغيبة (٤٨٨٠) وقال الألباني حسن صحيح.

(٤) التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٦.

فإنه كثيراً ما يقع الأشخاص في غيبة غيرهم بسبب أحد الأمور المذمومة شرعاً، ويظن أن دافعه هو النصح وإرادة الخير، وهذا مزلق نفسي دقيق قد لا ينتبه له كثير من الناس إلا بعد تفكرٍ عميقٍ، وبإخلاصٍ وتجردٍ لله تعالى.

٢- ينظر في هذا الدافع الذي دفعه للكلام في أخيه المسلم، هل هو من الحالات التي تجوز فيها الغيبة أم لا؟

٣- أن يتأمل كثيراً قبل أن يُقْدِم على الكلام في الآخرين: ما هو جوابي عند الله تعالى يوم القيامة إذا سألني: يا عبدي فلان لم قلت في فلان كذا وكذا؟

وليتذكر أن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [البقرة:٢٣٥].

٤- أن يتأمل حال نفسه ويتهمها قبل أن يقع في الآخرين، ويحذر كلماته:

قال ابنُ أبي مُليكة: «أدركتُ ثلاثين من أصحاب النَّبيِّ ﷺ كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه»[(١)].

وعن حُذيفة رضي الله عنه، قال: «إنكم لتكلمون كلاماً إن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاق »[(٢)].

وفي رواية قال: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد النبي ﷺ فيصير بها منافقاً وإني لأسمعها من أحدكم اليوم في المجلس عشر مرات»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، عند باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، قبل حديث (٤٨).

(٢) مسند أحمد ٣٨/ ٢٩٨ (٢٣٢٦٣) وقال شعيب الأرناؤوط: أثر حسن.

(٣) مسند أحمد ٣٨/ ٣١٢ (٢٣٢٧٨) وقال شعيب الأرناؤوط: أثر حسن.

الضابط الثاني

تقديم حسن الظن بالمسلم

الأصل في هذه القاعدة هو قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات ١٢].

فأمر الله ﷻ باجتناب كثير من الظن لأن بعض هذا الكثير إثم، وأتبع ذلك بالنهي عن التجسس، إشارة إلى أن التجسس لا يقع في الغالب إلا بسبب سوء الظن.

وأمر المسلم -في الأصل- قائم على الستر وحسن الظن به، ولذلك أمر الله ﷻ المؤمنين بحسن الظن عند سماعهم لقدح في إخوانهم المسلمين، بل وشدد النكير على من تكلم بما سمع من قدح في إخوانه.

ففي حادثة الإفك، عندما قيل ما قيل، بيّن الله ﷻ الموقف الصحيح الذي ينبغي لكل مسلم أن يقفه، فقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾ [النور: ١٢].

ثم بيّن الله تعالى أن التلفظ بهذا الكلام ونقله أمر عظيم، فقال تعالى: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ۝١٥ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٥، ١٦].

ثم وعظنا الله ﷻ أن نعود إلى الوقوع في مثل هذا الذنب العظيم فقال: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

وقد بيّن سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ **أن مجرد نقل الجرح في الآخرين بلا ضرورةٍ شرعيةٍ، وبلا**

تثبتٍ ورويَّةٍ، أنه إثمٌ، فقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١١].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)[(١)].

وبوب الإمام مسلم في مقدمة الصحيح: «باب النهي عن الحديث بكل ما سمع»، وأورد تحته الحديث السابق، كما أورد قول الإمام مالك لابن وهب: «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً، وهو يحدث بكل ما سمع»[(٢)].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع»[(٣)].

وقد أمر الله ﷻ بالتثبت من الأخبار فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

قال شيخ الإسلام: فأمر بالتبين والتثبت إذا أخبر الفاسق بخبر، ولم يَأْمُر بتكذيبه بمجرد إخباره؛ لأنه ثقة يصدق أحياناً. فلما أمر سبحانه بالتبين والتثبت في خبر الفاسق؛ دل ذلك على أنه لا يجوز تصديقه بمجرد إخباره إذ كان فاسقاً فقد يكذب، ولا يجوز أيضاً تكذيبه قبل أن يعرف أنه قد كذب وإن كان فاسقاً؛ لأن الفاسق قد يصدق.

فعلينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا عُلِمَ أنهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥).

(٢) ينظر صحيح مسلم في المقدمة.

(٣) ينظر صحيح مسلم في المقدمة.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٥٣، والفتاوى الكبرى ٥/ ٥٧٥، والجواب الصحيح ٦/ ٤٥٥ جمع وتصرف يسير.

الضابط الثالث

الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل إنصاف

والأصل في هــذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [هود٨٥] ونحو ذلك من الآيات.

يقول ابن جرير في آية المائدة: «..ليكن من أخلاقكم وصفـاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمري.

ولا يحملنكم عداوة قوم أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم من العداوة»(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع»(٢).

وقال الذهبي في ترجمة الفضيل: «قلت: إذا كان مثل كبراء السابقين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج، ومثل الفضيل يتكلم فيه، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس، لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله لم يضره ما قيل فيه، وإنما الكلام في العلماء

---

(١) جامع البيان ١٠/ ٩٥.

(٢) منهاج السنة النبوية ٤/ ٣٣٧

مفتقر إلى وزن بالعدل والورع»[(١)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلامٌ نفيسٌ جدّاً، يتضح فيه المنهج الصحيح في الحكم على الآخرين - وخاصة العلماء - إذا أخطأوا في مسائل الاعتقاد، يقول: قلت: أبو ذر «يعني الهروي» فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنة، وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به، وقد كان قدم إلى بغداد من هراة، فأخذ طريقة ابن الباقلاني وحملها إلى الحرم، فتكلم فيه وفي طريقته من تكلم، كأبي نصر السجزي، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني، وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدين بما ليس هذا موضعه، وهو ممن يرجح طريقة الصبغي والثقفي، على طريقة ابن خزيمة وأمثاله من أهل الحديث، وأهل المغرب كانوا يحجون، فيجتمعون به، ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة ويدلهم على أصلها، فيرحل منهم من يرحل إلى المشرق، كما رحل أبو الوليد الباجي، فأخذ طريق أبي جعفر السمناني الحنفي صاحب القاضي أبي بكر ورحل بعده القاضي أبو بكر بن العربي، فاخذ طريقة أبي المعالي في الإرشاد.

ثم إنه ما من هؤلاء إلا له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة، وهم فضلاء وعقلاء، احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس:

١- منهم من يعظمهم، لما لهم من المحاسن والفضائل.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٤٨.

٢- ومنهم من يذمهم، لما وقع في كلامهم من البدع والباطل.

٣- وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر ١٠].

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك؛ فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابة الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][1].

ومن خلال النصوص السابقة؛ نعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يتكلم في غيره - إن احتاج إلى ذلك شرعاً - إلا:

١- بعلمٍ. ٢- وعدلٍ وإنصافٍ.

فمن تكلم في غيره بغير علمٍ، فهو مخالفٌ للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن تكلم في غيره بظلم وجورٍ فقد خالف قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

والكلام في الآخرين بدون علم، أو بظلم وهوى سبب لكثير من التفرق بالقلوب، وحدوث الشحناء والحسد والتباغض، بل سبب الفشل وذهاب وحدة الصف وقوته، والله المستعان.

(١) درء التعارض بين العقل والنقل ٢/ ١٠١-١٠٣.

ومن العدل والإنصاف أن يعلم القاصي والداني أنه لو قُبِلَ كل نقدٍ فلن يَسْلَمَ لنا أحد من أَعْلام الأمة وعلمائها، بل لم يسلم عدد من الصحابة؛ لأن النقد طال بعضهم.

قال ابن عبد البر: «فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض فليقبل قول الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- بعضهم في بعض فإن فعل ذلك فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً»[١].

ومن ذلك: أنه سئل الحكم بن عتيبة: «لِمَ لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام[٢].

ولذلك تجد الناس اختلفوا فيما يُجرح به، فلا بد من ذكر سببه لينظر هل هو سببٌ معتبرٌ للجرح أم لا؟

الضابط الرابع

لا يحكم على الناس إلا عالمٌ بطرائقِ النقدِ

قال السبكي: «من لا يكون عالِماً بأسبابهما -يعني: أسباب الجرح والتعديل- لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد»[٣].

وقال بدر الدين بن جماعة: «من لا يكون عالِماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٢.
(٢) تدريب الراوي ص١٥٦.
(٣) ينظر: جمع الجوامع ٢/ ١١٢.
(٤) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٦٧.

وقال ابن حجر: «إن صدر الجرح من غير عارفٍ بأسبابه لم يعتبر به»[١].

الضابط الخامس

محاكمة الناس بالكتاب والسنة لا بمناهج الرجال والطوائف

حَذَّر الأئمة من آراء الرجال، ومشارب المذاهب واختلاف الجماعات، فروى عن الإمام مالك أنه قال: « كلما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ، أرادنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ»[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما من يرى أن الحق وقف مؤبد على طائفته وأهل مذهبه وحجر محجور على من سواهم ممن لعله أقرب إلى الحق والصواب منه فقد حُرِمَ خيراً كثيراً وفاته هدًى عظيمٌ»[٣].

الضابط السادس

العبرة بكثرة الفضائل

فإن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، فمن غلبت فضائله هفواته، اغتفر له ذلك. ورحم الله سعيد بن المسيب حيث قال: «فليس من شريفٍ ولا عالمٍ ولا ذي سلطانٍ إلا وفيه عيبٌ ولا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه.. من كان فضله أكثر

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٦٨.
(٢) حلية الأولياء ٦/ ٣٢٤.
(٣) مفتاح دار السعادة ٢/ ٥٧.

من نقصه وَهِبَ نقصه لفضله»[١].

يقـول ابن رجـب: «والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[٢].

وكلمة ابن رجب بمثابة قاعدة صحيحة في الحكم على الشخص الواحد، لأن كل إنسان لا يسلم من الخطأ، ومن قل خطأه وكثر صوابه، فهو على خيرٍ كثيرٍ.

ومنهج السلف هو: اعتبار الغالب على المرء من الصواب أو الخطأ، والنظر إليه بعين الإنصاف، يقول الحافظ الذهبي: «ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويلٍ سائغٍ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن»[٣].

يقول ابن القيم: «من قواعد الشرع والحكمة أيضاً أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره، فإن المعصية خبثٌ، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، بخلاف الماء القليل فإنه يحمل أدنى خبث يقع فيه، ومن هذا قول النبي ﷺ لعمر: **(وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)**[٤]...»[٥].

ويقول الشعبي: «والله لو أصبت تسعاً وتسعين مرة، وأخطأت مرة، لأعدوا علي تلك الواحدة»[٦].

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٧٩.

(٢) القواعد لابن رجب ٣

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٦

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (٢٤٩٤).

(٥) مفتاح دار السعادة ١/ ٥٢٩.

(٦) حلية الأولياء ٤/ ٣٢٠، ٣٢١، وتذكرة الحفاظ ١/ ٦٥ وهذا لفظه.

وقد قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها   كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه[١]

يذكر شيخ الإسلام قاعدةً مهمةً في هذا الباب، يقول فيها: «العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية»[٢].

ومن نفيس كلامه في هذا الباب قوله: «وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران: فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية الفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية، فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان»[٣].

وقال أيضاً: «من سلك طريق الاعتدال، عظم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج، والمعتزلة، ومن وافقهم»[٤].

ومن أمثلة ذلك ما قاله الذهبي في ترجمة ابن حزم: «وصنف في ذلك -نفْي القياس-

---

(١) ينسب هذا البيت لعلي بن الجهم، وينسب أيضاً ليزي المهلبي، والله أعلم.

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/ ٤١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٦.

(٤) منهاج السنة النبوية ٤/ ٥٤٣

كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقاداً واستفادة، وأخذاً ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصد جميلة، ومصنفاته مفيدة وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكباً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار»[١].

الضابط السابع

لا يحل الحكم بالمحتمل

لا يُفْتَى بكُفْر مسلم أو تبديعه إذا أمكنَ حمْلُ كلامه على مَحمل حسَنٍ، والقول المحتمل لا يحكم بردة صاحبه إلا بعد بيان الحق له وإصراره عليه.

وكما في الأثر عن عمر رضي الله عنه: «ولا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً»[٢].

ومن الصور الجميلة التي تذكر في هذا المجال أن الربيع بن سليمان أحد تلامذة

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٧.

(٢) الزهد لأبي داوود ص ٩٨.

الشافعي دخل على الشافعي وهو مريض فقال له: قوَّى الله ضعفك، فقال الشافعي: لو قوى الله ضعفي لقتلني، فقال الربيع: والله ما أردت إلا الخير، فقال الشافعي: أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير[(١)].

الضابط الثامن
كلام الأقران لا يقبل إلا ببرهان

قال ابن عبد البر: «لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره أقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به، فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زُرُبِهَا»[(٣)].

وعن مالك بن دينار قال: «يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس، تنصب لهم الشاة الضارب فينب هذا من ههنا وهذا من ههنا»!!![(٤)].

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي ص٢٧٤.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣١٣.
(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٩٥.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٥٠.

الضابط التاسع

مراعاة المصلحة أو المفسدة المترتبة

أحياناً يكون السكوت أبلغ من الكلام، والكلام في الفتنة أحياناً يكون كبيع السلاح في الفتنة، والكلمة قد تفسد ما لا يفسده التقاتل، فالعالِم وحده يعرف إن كانت المصلحة في سكوته أم في كلامه، ويعرف متى يتكلم ومتى يسكت؟، وفي أي موضع؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: «فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»[1].

ومن ذلك الكلام في فرقة أو طائفة أو جماعة بدعتها ظاهرة، ومخالفتها للسنة صريحة واضحة، لكن معركتها مع من هو أشد على المسلمين ضرراً، ولحقوق الله أضيع، أو مع أهل كفر وزندقة، ولو كسرت شوكة هذه الفرقة والطائفة لتسلط أهل الكفر والنفاق، أو من هم أشد ضرراً على المسلمين، ولأحكام الله أكثر مخالفة وتضيعاً، فلا

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

ينبغي حيئذ فض الناس عن هذه الطائفة، والتجريح فيها، إذا كانت هي المتصدية لأهل الكفر أو من هو أشد ضرراً منها، لأن هذا من باب درء أعلى المفسدتين بأدناهما، بل بترك مثل تلك الموازنات ربما يضيع الدين بالكلية عن جهة مَّا.

ومن ذلك ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية مع الأشاعرة والصوفية في زمنه، وكانوا هم الذين يقاتلون على شرائع الإسلام ويحمون بيضته ضد التتار، الذين منهم الكافر الأصلي والمرتد وغيرهما، فناصر شيخ الإسلام هؤلاء بل سماهم الطائفة المنصورة في زمنه، فقال: «أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)**[(١)].

ومن يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام: علما وعملا وجهادا عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة: معلومة قديماً وحديثاً. والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله. والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها. وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)** يقاتلون وهم أهل العلم (٧٣١١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ **(لا تزال طائفة من أمتي..)** (١٩٢٠) واللفظ لمسلم.

عن الجهاد أو مضيعون له؛ وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون؛ وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة -والعياذ بالله تعالى- لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربين لله ورسوله الآن مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية. وأما بلاد إفريقية فأعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق؛ بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك؛ بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم. لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لا سيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب. فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه»(١).

وقال: «فإنه ينبني على الأصل الذي قدمناه من أنه قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة أو غير مغفورة وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً.

فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣١-٥٣٤.

الإنسان في الظلمة فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة.

وإنما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه ويعرف أن العدول عن كمال خلافة النبوة المأمور به شرعا: تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علماً وعملاً وتارة بعدوان بفعل السيئات علماً وعملاً وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة وقد يكون مع قدرة.

فالأول: قد يكون لعجز وقصور وقد يكون مع قدرة وإمكان. **والثاني:** قد يكون مع حاجة وضرورة وقد يكون مع غنى وسعة، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات والمضطر إلى بعض السيئات معذور فإن الله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].. فهذا طريق الموازنة والمعادلة ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان»[١].

فليحذر الدعاة في ذلك أشد الحذر، فلا يذهب ليقيم دين الله فيضيعه، أو يذهب ليستكمل العمل بالسنة ويدحض البدعة فيتسلط الكفر والزندقة.

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٤-٣٦٦ باختصار يسير.

الضابط العاشر
معرفة المنهج الصحيح في الحُبّ والبُغض

من المسلمين من يجتمع فيه أمران: أمرٌ من الخير فيُحَبُّ بسببه ويُمدح عليه، وأمرٌ من الشر فيُذَمُّ بسببه ويُبغض من جهته، وأما الحب والولاء بإطلاق فهو للمؤمنين، والبغض والبراء بإطلاق - أيضاً - فهو للكافرين، فإن الحب والبغض من أوثق عرى الإيمان، كما ثبت ذلك في الأثر.

وإنما القاعدة في المسلم الذي يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً أنه يُحَبُّ من جهة عمله للصالحات، ويُمدح لذلك، ويُبغض من جهة عمله للسيئات، ويُذم لذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران: فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية الفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية، فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان»[1].

ويقول في موضع آخر: «ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه، ويعذب ويبغض من وجه آخر»[2].

ويقول الذهبي عن أبي جعفر الباقر رحمهما الله: «ولقد كان أبو جعفر إماماً مجتهداً، تالياً لكتاب الله، كبير الشأن، لكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١/ ٢٩٤.

-المقصود ابن كثير الذي هو أحد القراء، وليس ابن كثير صاحب التفسير الذي هو من أقران الذهبي- ونحوه، ولا في الفقه درجة أبي الزناد وربيعة، ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب، فلا نحابيه، ولا نحيف عليه، ونحبه في الله لما تجمع فيه من صفات الكمال»[1].

وينبغي هنا التنبيه إلى أمر مهم، وهو: أن من الناس من يبني الحب والبغض على مدى موافقة الآخرين له، فتجد من يحب فلاناً لأنه على مذهبه أو طريقته في الدعوة، أو لأنه ضمن جماعته؟! وأمثال ذلك، ويبغض الآخرين إذا خالفوه في رأي فقهي اجتهادي، أو نظري عملي، أو ما شابه ذلك، وهذا كله دليل على اختلال الإيمان في القلب، لأن هذا الأمر مبني على أوثق عرى الإيمان، فإن كان محملاً في الواقع، فهو كذلك في القلب.

يقول شيخ الإسلام: «فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمر به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه، فإن فعل ذلك لطلب الرئاسة لنفسه ولطائفته، وتنقيص غيره، كان ذلك حمية لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً، ثم إذا رد عليه ذلك وأوذي أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي.

وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠٢

كله لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيئ القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء نفوسهم لا على دين الله ورسوله. ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس»(١).

الضابط الحادي عشر

لا يحل الحكم بلازم القول أو الفعل

اللازم لغة: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء.

وقد حصل تخبط واسع لدى من يتوسعون بالحكم على الناس بلازم القول أو الفعل، فتجد في أحكامهم شطط من هذا الباب، فمن أمثلة ذلك قولهم: لازم القول بمنع جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد مماته: القول بعدم محبته ﷺ.

ويلزم من معرفته لفلان أنه على منهجه.

ويلزم من إصراره على المعصية استحلالها، وهكذا.

ولازم القول في الكتاب والسنة متوجه لأنّ الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه؛ ولذا فإنهم لا يؤاخذون بلازم قولهم.

(١) منهاج السنة ٥/ ٢٥٥.

وعليه فالقاعدة لازم أن: القول ليس بقولٍ، ولازم المذهب ليس بمذهبٍ، بمعنى: إذا تكلم الإنسان بكلامٍ ويلزم على كلامه باطلٌ، فلا تُلزمه بهذا الباطل.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدراً مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى»[(١)].

وهذه الضوابط لابد من إدراك الدعاة لها بل وإعمالها في الساحة الدعوية لتقلل الخلاف إن وقع أو تُغلق بابه قبل وقوعه، والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١٧.

المبحث الثالث:

فقه الائتلاف والاختلاف في الدعوة إلى الله

ويتضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الائتلاف والاختلاف.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف وآثاره.

المطلب الثالث: أهمية الائتلاف ونبذ التفرق.

المطلب الرابع: أنواع الخلاف.

المطلب الخامس: أحكام الخلاف.

المطلب السادس: أهمية معرفة مقتضى الشرع والوقت في فقه الاختلاف.

المطلب السابع: معالم في فقه الائتلاف والاختلاف بين الدعاة.

المبحث الثالث
فقه الائتلاف والاختلاف في الدعوة إلى الله

من القضايا المنهجية العظيمة في الساحة الدعوية ولها تأثير واسع على الدعوة والدعاة قضية: الائتلاف والاختلاف بين الدعاة.

والمتابع لحال الساحة الدعوية يجد أن نبرة هذه القضية أو المشكلة تتفاقم يوماً بعد يوم، وآثارها السلبية تتضخم بمرور الأزمان، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن هنا كان لابد من الحديث عن فقه الائتلاف والاختلاف في العمل الدعوي وذلك من خلال سبعة مطالب[1]:

المطلب الأول
مفهوم الائتلاف والاختلاف

☜ أولاً: مفهوم الائتلاف:

التآلف لغة: من الائتلاف وهو مأخوذ من مادّة «أ ل ف» الّتي تدلّ على انضمام

(١) ينظر: الائتلاف والاختلاف. د. صالح السدلان، ومعالم في أصول الدعوة. د. محمد يسري. الأصل الثالث عشر: الوحدة والائتلاف، وبحث بعنوان: أدب الخلاف، د. منقذ بن محمود السقار منشور على موقع صيد الفوائد. وللاستزادة ينظر: أدب الاختلاف؛ د. صالح بن عبد الله حميد، وكتاب من أدب الاختلاف إلى نبذ الخلاف د. طه جابر العلواني، وأدب الاختلاف ودورة في مواجهة التطرف د. حمادة عيد حمدان، أدب الاختلاف في الإسلام؛ د. طه جابر فياض العلواني. والاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار د. ناصر بن سليمان العمر، وقواعد في التعامل مع المخالف الشيخ هانئ بن عبد الله بن جبير وغيرها.

الشّيء إلى الشّيء[١].

الألفة والإلف: اجتماع مع التئام ومحبّة[٢]، أمّا التّألّف: فهو المداراة والإيناس لمن هم حديثو عهد بكفر ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إلى أيديهم من المال[٣].

والأُلفة: ميلان القلب إلى المألوف[٤].

☜ ثانياً: مفهوم الاختلاف:

الاختلاف لغة: مصدر اختلف، ومادته «خلف» ولها كما قال ابن فارس: «الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: **أحدُها:** أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، **والثاني:** خِلاف قُدَّام، **والثالث:** التغيُّر.»[٥].

ولعل المعنى الثاني أنسب للاختلاف الذي نحن بصدد تعريفه وبيان مفهومه.

والاختلاف نقيض الاتفاق، واختلف الشيئان أي لم يتفقا ولم يتساويا، قال ابن منظور: «وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لم يَتَّفِقا وكلُّ ما لم يَتَساوَ فقد تَخالف واخْتَلَفَ»[٦].

الاختلاف اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء مصطلح «الاختلاف أو الخلاف» في نفس المعنى اللغوي؛ إلا أنهم يصرفونه إلى الاختلاف في الأقوال والآراء، وإن كان في أصله: مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف[٧].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ١٣١ بتصرف يسير.

(٢) نضرة النعيم ٢/ ٣٩٥.

(٣) النهاية لابن الأثير ١/ ٦٠، ولسان العرب ١/ ١٠٨.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١١٤، المناوي في التوقيف (٦٠).

(٥) مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠.

(٦) لسان العرب ٩/ ٨٢.

(٧) أدب الاختلاف في الإسلام، طه العلواني (٦) كتاب الأمة

فالاختلاف هو: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل»(١).

☜ ثالثاً: الفرق بين الاختلاف والخلاف(٢):

يفرق البعض بين الاختلاف والخلاف؛ على النحو التالي:

الخلاف	الاختلاف
فيما لا دليل عليه، أو له دليل غير معتبر	بني على دليل من الأقوال والوجوه
ما يمليه الهوى والتعصب	الرغبة في الوصول إلى الحق
أن يكون كلاهما مختلفا	أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا
الخلاف من آثار البدعة	الاختلاف من آثار الرحمة
استعمال «خالف» يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، وعليه قول تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].	استعمال «اختلف» يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

المطلب الثاني

أسباب الاختلاف وآثاره

✧ أولاً: أسباب الاختلاف:

الحديث على أسباب التفرق والاختلاف يطول جدّاً، لكن فسلط الضوء على

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٠١.

(٢) ينظر: الكليات ٧٢، وبحث علمي بعنوان الاختلاف الفقهي د. عطية فياض منشور على موقع منارات، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٢٩١.

أهمها بشكل مختصر، وهي:

١- الاختلاف في فهم النص ودلالاتها والاستنباط منه.

٢- مراعاة أنواع الأولويات أو التدرج أو المصالح والمفاسد أو المآلات، ومراعاة أحوال المدعويين والبيئة الدعوية وزمان الدعوة.. فكل له اجتهاده في هذا.

٣- بعض الآفات القلبية التي مرجعها ضعف الإخلاص والحسد وحب الظهور، واتباع الهوى.

٤- بعض الآفات السلوكية مثل العجلة أو التسويف، وحب الجدل والممارة أو الغلو أو التطرف، والتعصب، ضعف التخطيط والتطوير، والفراغ وترك الاشتغال بما ينفع.

٥- قلة الفقه، وضعف الوعي والبصيرة في الدعوة من حيث المعرفة بمنهج الأنبياء في الدعوة ومن سار على هديهم، أو البصيرة بالواقع الدعوي.. فقد يكون الخلل في كليهما وقد يكون الخلل في واحدة منها.

٦- تفاوت الناس في الطبائع والميول وتفاضلهم في العقول، وتفاوتهم في العلم والمعرفة.

٧- سوء الظن بالآخرين كأن ينظر لجميع الناس بالمنظار الأسود، فيرى أفهامهم سقيمة، ومقاصدهم سيئة، وأعمالهم خاطئة، ومواقفهم مريبة.

٨- عوامل خارجية قادت إلى تفاقم الاختلاف: وتتلخص في الحضارات والديانات التي ناصبت الإسلام العداء في القديم أو الحديث وإثارتها للشبهات والشهوات والحرب التي بالتالي تؤدي إلى تنوع طرائق مواجهتها والموقف منها.

فهذه الأسباب يمكن أن تجتمع في فردٍ أو جماعةٍ، ويمكن أن يكون منها سببٌ واحد أو اثنين أو أكثر، ولذا فالواجب على الدعاة حتى يقللوا مساحة الخلاف ويضيقوا دائرته، وأن يعالجوا هذه الأمور في أنفسهم وفيمن معهم، ومع المخالفين معهم.

✧ ثانياً: الآثار السلبية للاختلاف الواقع في الأعمال الدعوية:

وهي آثار كثيرة يطول الحديث عنها إذا قُصد تتبعها، ولكن سنذكر أهمها ليدرك مدى خطورة الاختلاف وتأثيره على الدعوة، فمنها ما يلي:

١- الضعف والعجز: فهي النتيجة الطبيعية لذلك وما يتبعها من تخلف النصر وفشل الأمة وعجزها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٢- هلاك الأمة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)**[1].

٣- العقوبات المعنوية: فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت**»[2].

قال النووي: «وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومةٌ، وأنها سببٌ للعقوبة المعنوية»[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨).
(٢) صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر (٢٠٢٣).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٦٣.

٤- الجهل بالحق والبعد عنه: فإذا رأى طالب الحق أن أهله مختلفين فيه على أقوال عدداً، وكل طرف منهم شط فيما اختار، التبس الأمر عليه وربما نفر من الحق وأهله جراء اختلافهم، ونتيجة هذا أن يعيش أهل الحق غربة بين الناس.

٥- براءة الرسول ﷺ من المفترقين: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ ﴾ هم أهل البدع والشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة، ﴿ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ فرقاً وأحزاباً، وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض؛ فهم شيع، ﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ فأوجب براءته منهم»[١].

المطلب الثالث
أهمية الائتلاف ونبذ التفرق

إن ائتلاف القلوب والمشاعر، واتحاد الغايات والمناهج والوحدة من أوضح شرائع الإسلام وألزم خلال المسلمين المخلصين. وهو الدعامة الوطيدة لبقاء الأمة ودوام دولتها، ونجاح رسالتها، وسر قوتها ومنبع عزتها.

وأهم ما جاءت به الرسل بعد توحيد الله ﷻ جمع الكلمة ولَـمُّ الشعث وتسوية الصفوف. فالوحدة والائتلاف والاتفاق والجماعة من مقاصد الدين، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٥٠.

الدعوة إلى الله على منهج أهل السنة والجماعة تعني أو ما تعني الاعتصام بالسنة والمحافظة على الجماعة، فلقد أمر الله تعالى أهل هذه الملة بالتجمع على الحق، وحذرهم من التفرق والاختلاف كما حدث للأمم السابقة، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرق، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف.

وقال: فإن الله بعث رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق(١).

ورسول الله ﷺ يقول: (الجماعة رحمة والفرقة عذاب)(٢).

قال شيخ الإسلام: «وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال:١]، ويقول: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٧٧.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤/ ٢٧٨ (١٨٤٧٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٨٢: رواه عبدالله، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٩).

والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف. وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة»[١].

وقد أخبر الله سبحانه بأن عاقبة الفرقة الضعف والهزيمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

قال شيخ الإسلام: «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها. وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.»[٢].

وقال ابن القيم: «نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الذرائع التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء، كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وسومه على سومه، وبيعه على بيعه، وسؤال المرأة طلاق ضرتها، وقال: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا)[٣] سدا لذريعة الفتنة والفرقة، ونهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا وجاروا ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين (١٨٥٣).

(٤) إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان ١/ ٣٦٩.

المطلب الرابع

أنواع الخلاف

ينبغي على الداعية أن يعرف أحكام الخلاف ومراتبه وأنواعه قبل الهجر والإنكار والذم حتى لا يُحَمِّل إخوانه الدعاة ما لم يحتملوا، أو يحدث فُرْقة بين المسلمين ظنّاً منه أن هذا هو الواجب الذي يمليه عليه الشرع.

فما أفدح خطب الذين يجعلون من الاختلاف ذريعة للتسرع في وصف المخالفين بالخروج أو المفارقة أو المروق من الدين، وما يستتبع ذلك من الاستعجال في الحكم على المخالفين دون رجوعٍ إلى قواعد الشرع وأصول الحكم ومناهج أئمة الدين في ذلك.

وقد قَسَّم الباحثون الخلاف حسب اعتبارات عدةٍ منها:

أولاً: أنواع الخلاف باعتبار التنوع والتضاد:

١- خلاف تنوع:

وهو اختلاف في العبارة بأن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، أو يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه. مثال ذلك: تفسير «الصراط المستقيم»: فسره بعضهم بالقرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام، ومنهم من قال: بأن الصراط المستقيم هو طريق أهل السنة والجماعة، وكل هذا صحيح والآية تحتمله.

وهذا النوع يقع في تفسير القرآن، وفي اختلاف العلماء في شرح السنة، وفتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهو وإن سمي خلافاً إلا أنه يرجع إلى الوِفاق.

٢- اختلاف التضاد:

وهو الذي تكون الأقوال فيه متضاربة ومتعارضة؛ كخلاف أهل السنة مع أهل البدع في تفسير أسماء الله الحسنى، أو تكفير مرتكب الكبيرة، ونحو ذلك.

ثانياً: الاختلاف باعتبار ما يوجبه؛ فمنه:

١- اختلاف يقتضي عداوةً وشقاقاً، ويقع في الاختلاف الحقيقي، كالاختلاف في أصول الدين المُجمع عليها.

٢- اختلاف لا يقتضي عداوةً وشقاقاً، ويقع في عامة الاختلاف الصوري، وقد يقع في الاختلاف الحقيقي كالاختلاف في كثيرٍ من الفروع باجتهادٍ سائغٍ.

ثالثاً: الاختلاف باعتبار أثره؛ فمنه:

١- اختلاف مؤثر في الأحكام والأعمال المترتبة.

٢- اختلاف نظري ذهني لا ينبني عليه شيء في أرض الواقع.

فالأول اختلاف مؤثرٌ في العمل، ومنه السائغ الذي لا يضر، ومنه غير السائغ، والآخر من قبيل اختلاف السفسطائية: هل البيضة قبل الدجاجة أم الدجاجة قبل البيضة!

رابعاً: الاختلاف باعتبار مدح أصحابه وذمهم:

وقد حرر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «الاختلاف في كتاب الله نوعان:

أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين، وهم الذين اختلفوا بالتأويل وهم الذين نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم...

والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم، فمن أصاب الحق فهو

محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوعٌ عنه، وهو محمودٌ في اجتهاده معفوٌّ عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم»[١].

المطلب الخامس
أحكام الخلاف

والحكم التكليفي في قضية الاختلاف يختلف باختلاف نوع المخالفة:

فإن أمور الدين التي يمكن أن يقع فيها الخلاف: إما أصول الدين أو فروعه. وكلٌّ منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أو لا. **فهذه أربعة أنواع:**

النوع الأول: أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى، ووحدانيته، وملائكته وكتبه والبعث، فهذه أمور لا مجال للخلاف فيها مطلقاً، من أصاب الحق فيها فهو المصيب، ومن أخطأه فهو كافر بعد زوال موانع الكفر المعلومة.

النوع الثاني: بعض مسائل أصول الدين؛ كرؤية الله تعالى في الآخرة، والقول بخلق القرآن، وما شابه ذلك، فقيل: يكفَّر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي، فمن أصحابه من حمله على ظاهره، ومنهم من حمله على كفران النعم.

وشرط عدم التكفير أن يكون المخالف مصدقاً بما جاء به الرسول ﷺ، مستفرغاً الوسع في طلب الحق، والتكذيب: أن ينفي وجود ما أخبر به الرسول ﷺ ويزعم أن ما قاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شيء يريده.

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/ ٥١٤ بتصرف يسير.

النوع الثالث: الفروع المعلومة من الدين بالضرورة؛ كالصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضوعاً للخلاف، ومن خالف فيه فقد كفر بعد زوال موانع الكفر المعلومة.

النوع الرابع: الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها؛ فهذه الخلاف فيها واقع بين الأمة ويعذر المخالف فيها؛ لخفاء الأدلة أو تعارض ظاهرها، ونحو ذلك.

قال ابن حزم: فإن قال قائل إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كل امرىء منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق:

فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم، **والمصيب** مأجور منهم أجرين وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه.

وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان، مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها؛ فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون.

وطبقة أخرى: وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ[1].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٦٧،٦٨.

واقع العمل الإسلامي والخلاف فيه:

فإذا كان الاختلاف في العمل الإسلامي من قبيل التنوع كأن يتخصص كل فريق أو جماعة في عملٍ؛ فهو اختلاف صوريٌّ، أما إذا كان الاختلاف اختلاف تحزبٍ وتعصبٍ يمنع التعاون والتعاضد وسماع النصيحة من الآخر؛ فهو اختلاف مذموم.

وكثيرٌ منه يقع في مسائل اجتهاديةٍ أو فرعيةٍ المخالفُ فيها معذورٌ، ومثل هذا الخلاف لا ينبغي أن يخرج بالناس إلى ساحة احترابٍ وتناحرٍ، بل لأصحابه في صحابة رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فمع مخالفة بعضهم لبعضٍ رضي الله عنهم بقي إقرارهم بفضل ذوي الفضل وتوقيرهم مع عمل كُلٍّ برأيه وسعيه لنشره.

المطلب السادس

أهمية معرفة مقتضى الشرع والوقت في فقه الاختلاف

إن من قواعد الشريعة تحمل أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، وقد كان النبي ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات وأكبر الأصنام ولا يغيرها وترك المنافقين ولم يقتلهم مع ثبوت كفرهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

والتعامل مع كل مخالف منوط بهذه القاعدة، فلا يسوغ الرد عليه إذا ترتب على ذلك مفسدة أكبر. وقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين لما ترتب على ذلك مفسدة أعظم من مصلحة سبها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وفي امتناع النبي ﷺ عن هدم الكعبة شاهد ظاهر لهذا»[1].

فعلى الدعاة إلى الله أن يبصروا ذلك جيداً، وأن الأصل هو الاجتماع والتآلف بين المسلمين، فلا يفرقوا جماعتهم حتى يتبين لهم أن هذا هو مقتضى الشرع، ويقتضيه الوقت.

فلربما يتبين مخالفة أحد العلماء أو الفرق والجماعات لكن الوقت لا يستوجب بيان هذا الخطأ وهجرهم وتحذير المسلمين منهم ومن خطأهم؛ كأن يكونوا في موقع دفاعٍ عن الإسلام ويقفون على ثغوره، أو في موضع خصومةٍ مع من هم أشد منهم ضرراً على الإسلام وأهله، فلو عاديناهم وبينَّا خطأهم وهجرناهم لانفض المسلمون من حولهم وتسلط على المسلمين من هو أشر وأعظم ضرراً منهم.

وقد فعل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما كان أهل الثغور في زمانه من الأشاعرة والمتصوفة، وكانت هجمة التتار على ديار الإسلام أشد ما يكون، فوقف شيخ الإسلام بجانب الأشاعرة والمتصوفة واعتبرهم الطائفة المنصورة في زمانه لأنهم أقرب الطوائف إلى الحق ممن يقاتلون على حدود الإسلام، ويدفعون عن أهله.

قال شيخ الإسلام: «أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: **(لا تزال طائفة من**

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٤.

أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة)[1].

ومن يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام: علماً وعملاً وجهاداً عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديماً وحديثاً، والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم؛ ولهذا لما هُزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله، والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى.

وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة - والعياذ بالله تعالى - لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربين لله ورسوله الآن مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية.

وأما بلاد إفريقية فأعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون

(١) تقدم تخريجه.

للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم، لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لا سيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألا ترى أن أهل السنة وإن كانوا يقولون في الخوارج والروافض وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، لكن لا يعاونون الكفار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك»[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنه ينبني على الأصل الذي قدمناه من أنه قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة أو غير مغفورة وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً. فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف. وإلا بقي الإنسان في الظلمة فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة. إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة»[(٣)].

وفعل ذلك أيضاً فقهاء القيروان، وفي ذلك قال محمد بن أحمد صاحب منح

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣١-٥٣٤.

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/ ٣٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٤.

الجليل معلقاً على قول العز بن عبدالسلام: فإن قيل: أيجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولايته وإدامة تصرفه وهو معصية؟ قلنا: نعم دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين. وفي هذا وقفة وإشكال من جهة كونه إعانة في معصية، ولكن درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوِّزه.

قال صاحب منح الجليل: ونحوه خروج فقهاء القيروان مع أبي يزيد الخارج على الثالث من بني عبيد وهو إسماعيل؛ لكفره، وفسق أبي يزيد، والكفر أشد(١).

المطلب السابع

معالم في فقه الائتلاف والاختلاف بين الدعاة

يمكن بيان أهم معالم فقه الائتلاف والاختلاف بين الدعاة في النقاط التالية(٢):

أولاً: المقصود الحقيقي للوحدة والائتلاف في الدعوة:

ليس المقصود بالوحدة والائتلاف ذوبان الطوائف في طائفة مخصوصة من الدعاة، ولا انحلال جماعة الدعوة لحساب جماعة بعينها من الجماعات.. وإنما:

١- الاعتصام بأصول أهل السنة والجماعة عامة.

٢- والاجتماع على صحة المعتقد خاصة.

٣- والالتقاء على أصول الدعوة وتبنيها علميًّا وعمليًّا.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ١٩٧-١٩٨.

(٢) النقطة الأولى والثانية تم تلخيصها من كتاب معالم في أصول الدعوة ص١٥٦ وما بعدها باختصار.

٤- وأن الاجتماع على هذا الانتماء المبارك أنجح من الاجتماع على راية حزبية أو دعوة إقليمية.

وكل ذلك من شأنه أن:

١- يؤلف القلوب ويوجه الجهود.

٢- ويجمع كلمة أهل الحل والعقد في الأمة.

٣- ويزيل الانغلاق على الذات. ٤- وترقق به الحواجز الموهومة.

٥- وتقطع به السبيل على قالة السوء ودعاة الفتنة.

ثانياً: النظرة المتبادلة إلى الاختلاف في العمل الإسلامي نظرة تعدد وتخصص، وليست نظرة تفرق وتمزق:

فلا بد تصحح النظرة إلى التعدد في ساحة العمل الإسلامي نظرة إيجابية، فالتعدد في العمل الإسلام الذي هو في مجمله تعدد تنوع وتخصص ينبغي أن تنتفع به الأمة فتحيا به الفرائض كافة ويتجدد أمر الدين، وليس تعدد تعارض وتنازع تشقى به الأمة فتتفرق به الصفوف وتتقطع به العلائق.

إن أمانة الدعوة إلى الله ومسؤولية تعبيد الناس لربهم مروراً بتحكيم الشريعة وإقامة دولة القرآن والسنة في هذا العصر لتقتضي التكامل والتراحم والتعاون بدلاً من التفرق والتباغض والتشاحن، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

فالاشتراك والتعاون بين آحاد وطوائف الدعاة في الأعمال العلمية النظرية والبرامج الدعوية العملية من شأنه أن يحقق الوحدة والتوافق والائتلاف الذي لا بديل عنه إلا الفرقة والتنازع والاختلاف ومن ثم الفشل والفناء.

وعلى طائفة العاملين للإسلام وآحادهم علة تعدد مسالكهم العلمية واختياراتهم العلمية، أن يحفظا فيما بينهم الأخوة وأن يحققوا الفائدة من التعدد، فيحصل التخصص الذي يجود الأداء، ويستوعب أكبر قدر من الأمة، وتتجنب معه الإبادة الجماعية، ويفتح المجال لأكثر من تجربة عملية تثري ساحة الدعوة إلى الله، وتشيع جوًّا من المنافسة المحمودة في الخيرات، مع اجتماع الكلمة في القضايا الكبرى والملمات، وتوحيد الصفوف في المواقف العملية والمهمات.

ومع قلة الإمكانات وكثرة الواجبات وغلبة المنكرات وتسلط الأعداء وتسيُّد المنافقين، يتعين التعاون والتقارب بين الدعاة أفراداً وجماعات وهيئات.

ثالثاً: لا يلزم من وقوع الاختلاف وقوع التهاجر والفرقة:

نعم. لا يلزم من وقوع الاختلاف وقوع التهاجر والفرقة بين المسلمين وبين المجتهدين فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الفروع وبعض الأصول.

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.. وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة. وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه»[1].

وقال في موضع آخر: «إن السلف كانوا يختلفون في المسائل الفرعية، مع بقاء

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٢٢،١٢٣.

الألفة والعصمة وصلاح ذات البين»[١].

ويقول: «فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ»[٢].

ومنه قول علي رضي الله عنه لعمر بن طلحة بن عبيد الله، وكان بينه وبين طلحة خلاف يوم الجمل: «إني لأرجو أن يجعلني الله وإياك في الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]»[٣].

وقال يونس الصدفي: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة»[٤].

وقال الإمام أحمد عن الإمام الشافعي رحمهما الله: «الشافعي من أحباب قلبي، وقد باينا وبيناه، ما رأينا منه إلاَّ خيراً وكان شديد الاتباع للسنن»[٥].

وقال الإمام أحمد عن الإمام إسحاق ابن راهويه: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»[٦].

وقال محمد بن أحمد الفنجار: «كان لابن سلام مصنفات في كل باب من العلم، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص الفقيه مودة وأخوة مع تخالفهما في

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٢.

(٢) الاستقامة ١/ ٣١.

(٣) جامع البيان ١٧/ ١٠٨ و١٠٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦٨ (٣٨٩٥٠)، وفضائل الصحابة للإمام أحمد ٢/ ٧٤٦، والمستدرك على الصحيحين ٣/ ٤٢٤ (٥٦١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٠٠ (١٦٤٩١).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤/ ٤٠٣.

(٥) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/ ٢٨٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٧١.

المذهب»[١].

رابعاً: الالتزام بأدب الخلاف:

فإن في سلوك الأدب تخلصاً من آثار الخلاف السيئة ومنعاً لتضخمها، وقد ضرب لنا السلف أروع الأمثلة في هذا الجانب، ومن ذلك:

عدم رفع الصوت عند الاختلاف، قال ابن الشافعي: «ما سمعت أبي ناظر أحداً قط فرفع صوته»[٢].

تمني الخير للمخالف، والتجرد في طلب الحق، قال الشافعي يقول: «ما ناظرت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحداً إلا ولم أبالِ بَيَّنَ اللهُ الحق على لساني أو لسانه»[٣].

وفي رواية: قال الشافعي: «ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته»[٤].

وعن أحمد بن خالد الخلال قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: «ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ»[٥].

وعدم الحكم على الآخر بأحكام جزافية، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «ما برح أولو الفتوى يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٣٠.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٦٦.
(٣) صفة الصفوة ٢/ ٢٥١.
(٤) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٦.
(٥) صفة الصفوة ٢/ ٢٥١.
(٦) جامع بيان العلم ٢/ ٨٠.

خامساً: إحسان الظن بالدعاة:

فقد أمرنا الله بذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال سعيد بن المسيب: «لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن شرًّا وأنت تجد لها في الخير محملاً»(١).

ومن حسن الظن بالمخالف التماس الأعذار لهم وأن لا يعتقد أنهم تعمدوا ترك الحق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»(٢).

ويقول الذهبي عن التابعي قتادة السدوسي: «كان يرى القدر نسأل الله العفو.. ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه.. إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زَلَلَه، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»(٣).

سادساً: عدم الإنكار على عمل المجتهد:

لا يُنكر على المجتهد في اجتهاده وعمله بهذا الاجتهاد، ولا يمنع هذا من إقامة الحجة عليه أو المحاورة معه للخروج من الخلاف والوصول إلى الحق، بل هو

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي، ٦/ ٣٢٣ (٨٣٤٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لأحمد بن حنبل في كتاب الزهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٧/ ٥٦٥، ولم أقف عليه عند الإمام أحمد.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٧١.

الأولى، فمازال السلف يرد بعضهم على بعض في مسائل الفقه والفروع من المعتقد، وهذا من النصيحة للمسلمين.

وقد نقل عن السلف عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساغ، **يقول سفيان:** «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[١].

وقال الخطيب البغدادي: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً عنه من إخواني أن يأخذ به»[٢].

ويقول الإمام أحمد والإمام مالك: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبٍ، ولا يُشَدِّد عليهم»[٣].

ويقول ابن مفلح: «لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خلاف في الفروع»[٤].

قال النووي: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»[٥].

ويقول شيخ الإسلام: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»[٦].

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به فقال: «إن قرأت

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٩.
(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٩.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢/ ٤٠٤.
(٤) الآداب الشرعية ١/ ١٨٦.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٤.
(٦) مجموع الفتاوى٢٠/ ٢٠٧.

فلك في رجالٍ من أصحاب محمدٍ رسول الله ﷺ أسوةٌ، وإذا لم تقرأ فلك في رجالٍ من أصحاب رسول الله أسوة»[(١)].

وعبر الفقهاء عن هذا بقاعدتهم التي تقول: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[(٢)].

سابعاً: الحذر من تتبع الدعاة مواقع الخلاف ونشرها:

فقد حث النبي ﷺ على الستر فقال: (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[(٣)].

ومن هذا أن يبين الخطأ دون التعرض لشخص المخطئ وهذا نهجٌ أثريٌّ منقولٌ في قول المصطفى ﷺ في كثير من الأحوال: ما بال أقوامٍ.

قال الحافظ ابن عساكر ناصحاً لإخوانه المسلمين، ومحذراً من الطعن والتشكيك في العلماء العاملين، والأئمة المهتدين: «اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب»[(٤)].

ورحم الله إبراهيم بن أدهم إذ يقول: «كنا إذا رأينا الشاب يتكلم مع المشايخ في المسجد أيسنا من كل خير عنده»[(٥)]. والمقصود بقوله «يتكلم» أي يجادل ويماري ويتتبع زلاتهم ويعارضهم.

ما أحسن ما قال سعيد بن المسيب كما قال السخاوي: «ليس من شريف، ولا

(١) التمهيد، ابن عبد البر ١١/ ٥٤.
(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٠٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم (٢٤٤٢).
(٤) المجموع في شرح المهذب للنووي ١/ ٢٤.
(٥) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع للخطيب البغدادي ١/ ٢٠١.

عالم، ولا ذي فضل -يعني من غير الأنبياء عليهم السلام- إلاَّ وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، فمن كان فضله أكثر من نقصه، وهب نقصه لفضله»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد أن يتتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة ٢٨٦]»[٢].

ويقول الشاطبي: «إن زلة العالم لا ينبغي أن يشنع عليها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»[٣].

وقال الحسن بن سفيان: «اتق الله في المشايخ، فربما أستجيبت فيك دعوة»[٤].

وقال ابن عبدالبر: «إلى الله الشكوى وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض والدماء، إذا خولفت فيما تجيء به من الأخطاء»[٥].

ثامناً: الحذر من التعصب:

من أخطر ما يقع فيه بعض الدعاة التعصب والتقليد للشيوخ، مع العلم أن العلماء غير معصومين، والحي لا تؤمن عليه الفتنة، والخطأ في الاجتهاد وارد.. ولذا لا بد أن يتربى طلاب العلم على ذلك.

قال الماوردي: ولا ينبغي للمتعلم أن تبعثه معرفة الحق له على قبول الشبهة منه، ولا يدعوه ترك الإعنات له على التقليد فيما أخذ عنه، فإنه ربما غلا بعض الأتباع في

---

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ- للسخاوي ص ١١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٣٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٩.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٣٤٤.

عالمهم حتى يروا أن قوله دليلٌ، وإن لم يستدل، وأن اعتقاده حجة؛ وإن لم يحتج، فيفضي بهم الأمر إلى التسليم فيما أخذ.

ولقد رأيت من هذه الطبقة رجلاً يناظر في مجلس، وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة، فكان جوابه عنها أنه قال: هذه دلالة فاسدة، ووجه فسادها أن شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ فلا خير فيه، فأمسك عنه المستدل تعجباً[(١)].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ألا لا يقلدنا أحدكم دينه رجلاً إن آمنَ آمن، وإن كفرَ كفر، فإنه لا أسوة في الشر»[(٢)].

وقال أبو حنيفة: «لا يحلُّ لمن يُفتي من كُتُبي أن يُفتي حتى يعلم من أين قلتُ»[(٣)].

قال أبو حامد الغزالي في ذم التعصب: «وهذه عادة ضعفاء العقول؛ يعرفون الحق بالرجال، لا الرجال بالحق»[(٤)].

فالأصل أن يكون لدى طلاب العلم ميزان يقَيِّمون به آراء العلماء، وهو مدى ارتباطهم بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.. فمن وافق الدليل بفهم سليم غير شاذ لفهم السلف قبل منه وإلا رد عليه قوله بأدب وتقدير وحسن ظن.

تاسعاً: العمل على رفع الخلاف بالوسائل الشرعية:

وهذا الأمر مهم جدًّا طلباً للحق، وحفظاً لوحدة المسلمين، فقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله:

---

(١) أدب الدين والدنيا للماوردي ـ٢٩.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٥٩.

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة لابن عبدالبر ص ١٤٥.

(٤) المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي ص٣٠.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وذلك بتواضع الداعية لإخوانه، وأن يلتزم طلب الحق في حواره معهم بالتي هي أحسن.

فضرورة الاختلاف ووجوب الائتلاف لا يمنع المناصحة للدعاة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رحم الله امرءاً أهدى إليَّ عيوبي»(١).

وهذا إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل يقول: «لا نزال بخيرٍ ما كان في الناس من ينكر علينا»(٢).

وموقف عمر بن عبدالعزيز مع مربيه صالح بن كيسان رحمهم الله، حين قال له: كيف كانت طاعتي إياك وأنت تؤدبني؟! قال: أحسن طاعة، قال: فأطعني الآن كما كنت أطيعك، خذ من شاربك حتى تبدو شفتاك، ومن ثوبك حتى تبدو عقباك(٣).

عاشراً: الإنصاف مع المخالف:

فإن الاختلاف في الرأي لا يمكن أن يكون مؤدياً إلى فتنة، أو مورثاً لفرقة إلا إذا صاحبه بغي أو هوى كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٩] والله تعالى مع أمره بعدم موالاة الكفار قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٩٣، وسنن الدارمي ١/ ٥٠٦ (٦٧٥).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٩٥٠.

(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٤١٩.

قال شيخ الإسلام: «وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغضٌ مأمور به، فإن كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس فهو أحق أن لا يظلم»(١).

وإذا أنصف الإنسان حمله إنصافه على أن يعرف قدر الخطأ، فلا يعطيه أكبر من حقه، كما لا ينسى سابقة قائله، وظروفه التي حملته على فعله، ولا يغيبن عنك فعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وكيف أن عقوبته منع من ترتبها عليه مشهده يوم بدر.

قال ابن القيم: «من قواعد الشرع والحكمة أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل منه ما لا يحتمل من غيره ويعفى عنه ما لا يعفى من غيره فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث.. وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم أن من له ألوف الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين وكما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع»(٢)

الحادي عشر: التثبت ومعرفة لغة المتكلم وحقيقة رأيه:

فإذا جهل الإنسان حقيقة قول المتكلم ومقصده من اصطلاحاته حمله غير مقصوده، ولذا قال ابن تيمية: «وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم، وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس ويتعذر على بعضهم»(٣).

فالاستعجال في إصدار الأحكام تصرف يوقع صاحبه للزلل والخطأ، ولذا جاء

(١) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٢٧.
(٢) مفتاح دار السعادة ١/ ٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٦/ ٣٠٣.

الشرع بالأمر بالتثبت والتبيّن كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النساء: ٩٤] والمراد بالتبيّن: التعرّف والتبصر والأناة وعدم العجلة حتى يتضح الأمر ويظهر، وهذا يحصل في النقل والمنقول. فأما النقل فبالتحقق من صدق الناقل وسلامته.

الثاني عشر: التخلص من سلطة الأتباع:

فعصا الأتباع مرفوعة على متبوعهم كلما خالف رغبتهم، أو عدل عن تقرير فتواه، أو فتوى أخذ بها، والمتبوع يخشى منهم الإنكار عليه والانفضاض من حوله والتشنيع عليه، وهذه العصا تصد المتبوعين عن التآلف مع من سبق أن كان بينهم نوع خلاف والله المستعان.

وأخيراً: فغير خاف أن دعوى الوحدة والائتلاف نطق بها أفراد وجماعات، وانبرى لها آحاد وطوائف، تأصيلاً وتنظيراً، ولكن نجد أن هناك مخالفة بين التنظير والتأصيل من جهة وبين الواقع والتطبيق العملي من جهة أخرى.

ومن النصح التذكير بأن كل داعية موقوف ومسؤول بين يدي الله ﷻ عن هذه الأمانة الشرعية، والوظيفة النبوية ثم هو من بعد مسؤول أمام المؤمنين في هذا الجيل، بل ما يأتي من أجيال.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: قضايا منهجية متعلقة بفقه الدعوة

الفصل الثالث: قضايا منهجية في التعاملات الدعوية